

النجاسات وما يطهرها

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

دكتور

عبد الحسيب سند عطية

أستاذ الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الناشر

مكتبة ومطبعة الغد

طبع - نشر - توزيع

النجاسات وما يطهرها

فى الفقه الإسلامى

دراسة مقارنة

دكتور

عبد الحسيب سند عطية

أستاذ الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الناشر

مكتبة ومطبعة الغد

طبع - نشر - توزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد ،،،

فقد اهتم الإسلام بالطهارة من الأدناس والأوساخ ما لم يهتم به دين من قبل ، وقد تجلى ذلك في أمره لرسوله ﷺ في ثانی سورة أنزلت في القرآن بتطهير الثياب ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (١) ، وفي أمره ﷺ بتطهير البدن بقوله : " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " (٢) ويأمره بتطهير مكان السجود في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث قال : " دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء " (٣) .

ولذلك امتدح الله تبارك وتعالى المتطهرين فقال : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (٤) ، وأثنى على أهل مسجد

(١) سورة المدثر الآية ٤ .

(٢) رواه الدار قطنی ، نيل الأوطار ٩٣/١ .

(٣) رواه البخاری ٥٢/١ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

قباة لاستعمالهم الماء فى تطهير محل الاستجمار فقال : ﴿ لمسجد
أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال
يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ (١) .

وجعل الرسول ﷺ الطهور نصف الإيمان فقال : " الطهور
شطر الإيمان " (٢) .

ولعل فى ذلك ما يدل على اهتمام الإسلام الشديد وحرصه على
نظافة المسلم والمجتمع الذى يعيش فيه ، حفاظا على الصحة العامة
والخاصة على حد سواء . وانظر معى فى قوله الله تعالى :
﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (٣) لتجد مدى حرص
هذا الدين على أن يكون أتباعه من الطاهرين المتطهرين باطنا
وظاهرا ، وأن قمة الزينة والطهارة والبهاء يجب أن تكون والعباد
قائم بين يدي رب العالمين .

هذا ولما كان للطهارة هذه المنزلة فى الإسلام اقتضى الأمر
معرفة الأوساخ والأقذار التى تسمى بالخبث ، أو النجاسة الحقيقية ،
حتى يقف المسلم عليها ويتجنبها ، أو يزيلها إذا ابتلى بها .
وإزالتها تقتضى منا أيضا أن نقف على الأشياء التى عدها الشرع
مطهرة لها ، لأن ما عداها لا يؤثر فى إزالة النجاسة على النحو
المشروع .

(١) سورة التوبة الآية ١٠٨ .

(٢) رواه مسلم — كتاب الطهارة — باب : فضل الوضوء ١/١٤٠ .

(٣) سورة الأعراف الآية ٣١ .

ولذلك كان بحثى هذا فى النجاسة الحقيقية (الخبث) وما يطهرها شاملا وافيا لكل الجوانب التى تطرق إليها الفقهاء فى هذا الموضوع ، فإن كنت قد قصرت فى شئ منها فأسأل الله المغفرة ، وعذرى أنى لم أتعمد ذلك ، وأن الإنسان بطبيعته مهتما بطلب الكمال فلن يصل إليه .

هذا ، وقد قسمت بحثى هذا إلى : تمهيد ، وثلاثة فصول .

التمهيد : فى التعريف بالنجاسة وحكم إزالتها .

الفصل الأول : فى أنواع النجاسة .

الفصل الثانى : فى العفو عن النجاسة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العفو عن النجاسة لقلتها .

المبحث الثانى : العفو عن النجاسة للعجز أو للعدر .

الفصل الثالث : فيما يطهر النجاسة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى تطهير الأعيان المتنجسة .

المبحث الثانى : فى تطهير الأعيان النجسة .

المبحث الثالث : فى أنواع التطهير بالماء وشروطه .

وتحتة ثلاثة فروع :

الفرع الأول : فى النضح .

الفرع الثانى : فى التطهير بالغسل .

الفرع الثالث : فى التطهير بالمكاثرة .

المبحث الرابع : فى النية .

تمهيد

فى التعريف بالنجاسة وحكم إزالتها

أولاً : التعريف بالنجاسة :

النجاسة ضد الطهارة ، وهى فى اللغة : القذارة ، يقال فلان نجس أى قذر .

وهى فى اللغة تشمل ثلاثة أنواع :

- الأول : النجاسة الحقيقية وهى الخبث .
 - الثانى : النجاسة الحكمية وهى الحدث .
 - الثالث : النجاسة المعنوية وهى تشتمل على العيوب والآثام .
- قال تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ^(١) واستعمال لفظ نجس فى هذا النوع إنما هو من باب الإطلاق المجازى لا الحقيقى ، تشبيها للدنس المعلوم بالمحسوس ^(٢) .

وإصطلاحاً : حكم شرعى قديم ، وهو التحريم ، فمعنى نجاسة العين : تحريم الله تعالى على عباده ملابتها فى صلواتهم وأغذيتهم ونحوها ^(٣) .

(١) سورة التوبة الآية ٢٨ .

(٢) راجع - المعجم الوجيز - مادة نجس ، الذخيرة للقرافى ١٥٤/١

ط.وزارة الأوقاف. لكويت ، البناية على الهداية ١/٧٠٤ ط.دار الفكر .

(٣) الذخيرة ١٥٤/١ .

واللفظ وإن كان يعم النجاسة الحقيقية والحكمية على السواء نظرا لحرمة الصلاة مع وجود أى منهما ، فإن العرف الفقهي قد اختصه بالأول منهما دون الثانى ، ولذلك وجدنا الفقهاء فى معظمهم يفردون بابا للأنجاس يختصونه بالنجاسة الحقيقية ، وأما الحدث فإنهم يتكلموا عنه فى أبواب الطهارة بصفة عامة .

ثانيا : حكم إزالة النجاسة :

كما هو معلوم فإن الطهارة الحكمية واجبة فى كل ما لا يستباح للمكاف فعله دون طهارة ، وأما فيما عدا ذلك فهي مندوبة .

وأما الطهارة من الخبث فإنها واجبة عند جمهور الفقهاء وإن لم يقصد المسلم الصلاة للأمر الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وقوله ﷺ فى صاحبي القبر " إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله " (١) . وهل هى شرط لصحة الصلاة ؟ .

عامة العلماء على أن الطهارة من النجاسة الحقيقية شرط لصحة الصلاة (٢) يدل على ذلك حديث خلع رسول الله ﷺ لنعله

(١) رواه مسلم - كتاب الطهارة حديث رقم ٢٩٢ .

(٢) نقل عن بغض المالكية أن إزالة النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة ، لأنها من الأحكام الشرعية المعقولة المعنى ، وأكثر هذه الأحكام من باب مكارم الأخلاق . وحملوا الأمر الوارد فى الآية على الندب . بداية المجتهد . ٧٥/١ .

حين أخبره جبريل بما فيه من الأذى " (١) ولا يقبل قول من احتج به على أن الطهارة من النجاسة لو كانت واجبة لأعادها الرسول ﷺ . لأنه يجوز أنه لم يستأنف ، لأن القدر كان شيئاً يسيراً مغفوا عنه ، وإخبار جبريل بذلك كي لا تتلوث قدماه .

ومذهب البعض ومنهم الشوكاني أن اجتناب النجاسة فرض وليست بشرط لصحة الصلاة ، فمن صلى ملابساً للنجاسة فقد ترك الواجب وصحت صلاته . وهذا لأن غاية ما يستفاد من آية ﴿وثيابك فطهر﴾ الوجوب ، وهو لا يستلزم الشرطية (٢) .

والراجح في ذلك مذهب الجمهور ، لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده ، وهذا يقتضى عدم صحة الصلاة .

(١) رواه أبو داود حديث رقم ٦٥٠ .

(٢) نيل الأوطار ١١٩/١ .

الفصل الأول

أنواع النجاسات

الأشياء التي في هذا العالم تتنوع بين جماد ، ونبات ، وحيوان ، فأما النبات ، والجماد ، فطاهران ، باستثناء المسكر المائع ، وهو الخمر فإنها نجسة عند الجمهور ، وسواء اتخذت من عصير العنب ، أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك عند أكثر العلماء^(١) وذلك لأن الله تعالى سمى الخمر رجسا والرجس : النجس^(٢) .

وأما المسكر الجامد ، كالحشيش والأفيون ، فليس بنجس ، لأنه وإن حرم تعاطيه لتغيبه العقل ، فلا يأخذ حكم الخمر في النجاسة^(٣) ، كذلك لا يعتبر السم من النجاسات وإن حرم استعماله في القتل .

على أنه يشترط للقول بنجاسة الجماد ، أن يكون منفصلا عن الأرض ، سواء كان جامدا كالذهب ، أو مائعا كالماء والزيت ، وأما إن كان منفصلا من الحيوان كاللبن والبيض ، فلا يأخذ حكم الجماد في الطهارة .

وأما الحيوان ، فالكلام فيها ينقسم إلى عدة أقسام هي :
القسم الأول : الحيوانات الحية : ويندرج تحت هذا النوع ، كل حي ، ولو إنسانا .

(١) استثنى الكرخي من الحنفية نبيذ التمر ولو كان مسكرا ، ومذهب الأوزاعي عدم نجاسة الأنبذة مطلقا . تحفة الفقهاء ٦٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٦/١ .

(٣) بلغة السالك مع الشرح الصغير ١٩/١ ، نهاية المحتاج ٢٣٤/١ ط مصطفى الحلبي .

وهي كلها طاهرة عند الإمام مالك ، حتى ولو كانت كلبا أو خنزيراً^(١) ، وعند الحنفية : كلها طاهرة العين إلا الخنزير ، وفي الكلاب خلاف عندهم ، حيث ذهب بعضهم إلى نجاسة عينه ، وبعضهم إلى طهارته . والشافعية كالحنفية ، إلا أنهم يرون نجاسة الكلب قولا واحدا . ويرى الحنابلة نجاسة الكلب والخنزير قولا واحدا ، كذلك يرون في المعتمد عندهم نجاسة سباع البهائم إلا السنور وما دونها في الخلقة وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل . وأما ما عدا ذلك من الحيوانات الحية فهي طاهرة^(٢) وقد فصلنا أدلة كل فريق عند الكلام عن الأسار في بحث لنا بعنوان " أحكام المياه في الفقه الإسلامي " ^(٣)

القسم الثاني : الميتة : وهي كل ما مات من الحيوان والإنسان ، وسواء كان الحيوان قد مات حتف أنفه ، أو نكى ذكاة لا تفيد حله .

والميتات كلها نجسة إلا ميتة البحر ، وما لا دم له سائل عند الحنفية والمالكية . فأما ميتة البحر فلحديث : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " ^(٤) . وأما ما لا دم له ، فلأن الدم هو علة الاستقذار ، ولم يوجد ، ويدخل في ذلك عند الحنفية ، ما كان دمه طارئا ، كالبراغيث والقمل والبعوض ^(٥) .

- (١) الذخيرة ١/١٧٠ ، بلغة السالك ١/١٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٦ .
 (٢) راجع في بيان ذلك : شرح العناية مع فتح القدير ١/٧٠ ، بدائع الصنائع ١/٧٤ ، نهاية المحتاج للرملي ١/٢٣٥ . ط مصطفى الحلبى ، روضة الطالبين ١/١٢٣ ، دليل الطالب للشيخ مرعى الحنبلى ص ٢١ .
 (٣) راجعه ص ٧٢ .
 (٤) رواه النسائي ، كتاب الطهارة - حديث رقم ٥٩ .
 (٥) وأما المالكية فعندهم قولان في القمل والبراغيث ، الأول : أنهما يلحقان بما لا دم له فميتتهما إذن طاهرة ، وهذا قول سحنون . والثاني : أنهما يلحقان بما له دم ، فميتتهما إذن نجسة وهذا قول ابن القصار . راجع : الذخيرة ١/١٧١ ، بلغة السالك ١/١٩ .

والحنابلة مع الحنفية والمالكية في هذا الرأي ، إلا أنهم يستثنون من ميتة البحر ما له دم ، كالتمساح والضفدع . ويرد الحنفية بأن ميتة البحر لا دم لها في الحقيقة ، لأن دمها لو ترك في الشمس يبيض ، وغيرها لو ترك يسود ، فافترقا .

وعند الشافعية ، أن الميتات كلها نجسة إلا ميتة البحر المباح أكلها ، كالحوت والسمك ، وأما ما عدا ذلك من الميتات فنجس ، حرام أكله ، باستثناء ما تولد من الطعام ، كدود الخل واللبن ، فإنه لا ينجس الماء عندهم بالاتفاق ^(١) ، وأما الأدمى فميتته طاهرة عند المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبيهما ، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر .

وأما أبو حنيفة فيفرق بين ثلاث من ميتات الأدمى :

- ١ - الشهيد وهذا طاهر بالاتفاق عندهم .
- ٢ - المؤمن بعد تغسيله وهذا طاهر أيضاً .
- ٣ - الكافر والمسلم قبل غسله ينجس بالموت كسائر الحيوانات ^(٢) .

القسم الثالث : أجزاء الحيوان : وهي على أنواع :

النوع الأول : اللحم والشحم : وهذا إن أخذ من حيوان حى ، فهو في حكم الميتة ، فينجس بالإجماع ^(٣) ، ما لم يكن مما يحل

(١) وفي جواز أكله عندهم ثلاثة أوجه : الأول : يحل مطلقا ، والثاني : يحل إذا

أكل مع ما تولد منه ، والثالث : يحرم مطلقا . روضة الطالبين ١/١٢٤ .

(٢) راجع في تفصيل ذلك بحث لنا بعنوان : " أحكام المياه في الفقه الإسلامي " ص ٥٦ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٧ ، بداية المجتهد ٧٨/١ ط دار المعرفة ، الذخيرة

١٧٦/١ ، تحفة الفقهاء ٥١/١ . وأما لحم الحيوان الحى ، فتابع لسوره ، فما

كان سوره نجسا فلحمه نجس ، وما كان سوره طاهرا فلحمه طاهر ، لأن سوره

الحيوانات متخلق من لحومها ، فإذا كان لحمها نجسا كان سورها كذلك ، وإذا

كان طاهرا ، كان سورها طاهرا . وبناء على ذلك ، فلو وقع نجس ==

أكله حال موته كالسمك والجراد ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يحتزون أسنمة الإبل ، وإلية الغنم فقال : " ما أبين من الحى فهو ميت " ^(١) وأما إن أخذ من ميت ، فهو نجس ، إن أخذ من حيوان برى ذو نفس سائلة ويحرم أكله ، سواء ذكى أو لم يذكى ، لأن الذكاة لا تعمل فيه ^(٢) وأما ما أخذ من حيوان البحر ففيه الخلاف السابق فى ميتة البحر . فهو طاهر بالإتفاق . إذا كان أكله غير محرم ، وأما ما كان أكله محرما ، كالضفدع ، وحيات البحر وعقاربه فهو طاهر عند الحنفية والمالكية ، ونجس عند الحنابلة إن كان له نفس سائلة كالتمساح . وعند الشافعية أن كل ما عدا الحيوان البحرى المباح أكله فلحمه نجس .

النوع الثانى : الشعر والصوف والوبرة :

وهذه كلها طاهرة عند الحنفية والمالكية ، سواء أخذت من حى أو من ميت ، باستثناء ما أخذ من شعر الخنزير ، ففيه خلاف عندهم ^(٣) .

==العين كالخنزير فى الماء ، فإنه ينجس قولا واحدا ، وإن كان طاهر العين ، ولكنه نجس السور . فإن وصل شئ من عرقه إلى الماء ، فإنه ينجس ، ولو كان جافا لا ينجس . بدائع الصنائع ٢٧٤/١ ، المغنى والشرح الكبير ٤٥/١ .
(١) هذه قاعدة مشهورة عند الفقهاء كما يقول النووى . وأما الحديث فقد رواه الترمذى ، والبيهقى بلفظ : ما قطع من البهيمة وهى حية ، فهو ميتة ، قال الترمذى : حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم . راجع : سنن الترمذى كتاب الأطعمة . حديث رقم ١٤٨٠ ، السنن الكبرى ٢٤٥/٩ . ط دار الفكر .

(٢) ولا يدخل فى ذلك لحم الحيوان ، مأكول اللحم ، إذا ذكى ، لأنه والحالة هذه ، لا يقال عنه إنه ميتة .

(٣) جاء فى تحفة الفقهاء " وأما الخنزير ، فيروى عن أبى حنيفة رضي الله عنه أنه نجس العين ، فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه ، إلا أنه رخص فى ==

ويأخذ حكم الحيوان فى طهارة شعره عند هذا الفريق ، الشعر المأخوذ من الإنسان ، حيا كان أو ميتا . وأما شعر الكلب ، ففيه خلاف عند الحنفية ، مبنى على خلافهم فى طهارة عينه ، أو نجاستها (١) .

وأما الشافعية فعندهم أن الصوف والشعر والوبر والریش على ضربين :

أحدهما : طاهر ، وهو ما أخذ من مأكول اللحم حال حياته ، أو ما أخذ منه بعد التذكية حال مماته .

والثانى : نجس ، وهو ما أخذ من غير المأكول الحى ، وكذا ما أخذ من ميت نو روح ، إذا فقدتها تتجس . وبهذا يكون شعر الأدمى طاهر حال موته ، لأن الأدمى لا ينجس بالموت ، ويكون الشعر المأخوذ منه حال حياته نجسا ، لأنه من غير مأكول ، وهذا هو المشهور من مذهبه ، كما يقول الماوردى (٢) .

وأما الحنابلة فمذهبهم أن الشعر ونحوه يأخذ حكم الحيوان فى حال الحياة ، وفى حال الممات على حد سواء ، وعندهم خلاف فى شعر السنور وما دونها فى الخلقة ، حيث يرى بعضهم أن الحكم

=شعره للخرازين لأجل الحاجة ، وإذا وقع شعره فى الماء ، روى عن أبى يوسف أنه يوجب التجسس ، وعن محمد : أنه لا يوجب ما لم يغلب على الماء ، كشعر غيره ، وروى عن أصحابنا فى غير رواية الأصول : أن هذه الأجزاء منه طاهرة ، لأنه لا دم فيها " . تحفة الفقهاء ٥٢/٢ ، اللباب ٢٤/١ ويقول القرافى من المالكية ، وفى شعر الخنزير خلاف . ويقول ابن جزى : إن النجاسات المختلف فيها فى المذهب ثمانية عشر منها . شعر الخنزير . راجع : النخيرة ١٧٥/١ ، القوانين الفقهية ص ٢٧ .

(١) تحفة الفقهاء ٥٣/٢ .

(٢) الحاوى للماوردى ٦٦/١ ، روضة الطالبين ١٢٤/١ .

بطهارتها حال الحياة ، كان لمشقة الاحتراز عنها ، وقد انتفى ذلك فتنفى الطهارة ، والمعتمد عندهم خلاف ذلك ، لأن الموت لا يقتضى التجسس (١) .

احتج الحنفية والمالكية على طهارة الشعر وما يشابهه فى الجملة ، بأن هذه الأجزاء لا حياة فيها ، وما لا تحله الحياة ، لا يحله الممات ، ولأن نجاسة الميتات ، ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة ، والرطوبات النجسة ، ولم توجد فى هذه الأشياء (٢) .

ودليل الشافعية : عموم قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (٣) والشعر من جملة الميتة ، وأيضا فإن النمو والتغذى هو من أفعال الحياة ، فإذا فقد الشعر وما يشابهه النمو والتغذى ، فهو ميتة (٤) .

والراجع ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من طهارة هذه الأجزاء ، لأن العبرة فى وجود الحياة وعدمها ، إنما هو بالحس ، لا بالنمو ، بدليل أن الإجماع منعقد على طهارة الشعر من الحى على الرغم من أنهم متفقون على أن ما أبين من الحى ، فهو ميت ، ولو انطبق اسم الميتة على من فقد النمو والغذاء ، كما يقول الشافعية ، لقل عن الثياب المقلوع إنه ميتة (٥) .

(١) المغنى والشرح الكبير ٦٧/١ ، ونقل عن الإمام أحمد أيضا قولان فى شعر الخنزير ، وعلى القول بالجواز ينبغى ألا يكون كل من الشعر أو الثوب رطبا . المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع ١٦٣/١ ، الذخيرة ١٧٥/١ .

(٣) سورة المائدة . الآية ٣ .

(٤) الحاوى ٦٩/١ .

(٥) بداية المجتهد ٧١/١ .

النوع الثالث : العظم ، والسنن ، والقرن ، والعصب ،
والظلف :

الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، على أن هذه الأجزاء تأخذ نفس الحكم السابق في الشعر والصوف ، فمن قال بنجاسة تلك الأجزاء ، قال بنجاسة هذه ، والعكس صحيح .
وأما المالكية ففرقوا بين العظم والشعر ، حيث ذهبوا إلى نجاسة العظام إذا أخذت من ميتة ، أو من حيوان غير مأكول اللحم بخلاف الشعر .

وسبب التفرقة عندهم يعود إلى أنهم يرون أن العظم وما يشابهه ، مما تحل فيه الحياة ، فيحل فيه الموت . وأيضا فإن الفضلات التي هي سبب للنجاسة ، تنحصر في هذه الأجزاء بعد الموت ، فتكون نجسة ^(١) وأما شعر الريش فعند المالكية ، أنه كالشعر ، إن لم يحل فيه الدم ، وهو كالعظم إن حل فيه الدم ^(٢) .

النوع الرابع : الجلد :

وهو قبل دباغته يأخذ حكم اللحم في الحي والميت على حد سواء ، لجريان الدم فيه واحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة ^(٣) وفي طهارة ما لا يؤكل لحمه بالذكاة وبالذباغة خلاف فصله في موضعه إن شاء الله تعالى .

(١) ويرى ابن وهب من المالكية طهارة هذه الأجزاء ، قياسا على الشعر كقول

الحنفية . الذخيرة ١/١٧٥ .

(٢) المرجع السابق ١/١٧٦ .

(٣) يرى الحنفية والمالكية طهارة جلد السباع المحرم أكلها بالذكاة على خلاف

اللحم ، باستثناء الكلب والخنزير عند الحنفية . تحفة الفقهاء ١/٧٢ ، الذخيرة

١/١٧٦ .

النوع الخامس : الدم والقيح والصدید والقئ :

فهذا كله نجس ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ . وقال : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا فإنه رجس ﴾ (١) والرجس : النجس .

ولأن معنى النجاسة موجود فيما تقدم ، لأن النجس اسم لكل مستقذر ، لاستحالاته إلى نتن رائحة ، وخبث (٢) .

ويشترط لنجاسة الدم عند جمهور الفقهاء أن يكون مسفوحا ، أى سائلا ، وهذا الشرط متفق عليه في الجملة بين الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك في المشهور عنه (٣) وأحمد . وبناء على ذلك ، فلا خلاف بينهم في عدم نجاسة الدم غير المسفوح من الحيوان المذكى ، كالدّم المختلط بالعظم أو العرق ، أو بالعصب ، أو ما يرشح من اللحم ، لأنه كجزء منه ، واختلفوا في الدم الواقف على

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٠/١ .

(٣) ذكر الشيخ الدردير في الشرح الصغير أن هذا هو المذهب قولاً واحداً ، ونقل

القرافي عن الإمام مالك ما يفيد أن غير المسفوح على قولين ، حيث قال

"ولمالك في دم الذباب والقراد قولان " وهذان ليس لهما دم سائل . بلغة السالك

٢٠/١ ، الذخيرة ١٧٧/١ ، واستثنى الحنفية من الدم السائل دم الشهيد ، فليس

بنجس عندهم . مجمع الأنهر ٦٢/١ ، وعند الحنابلة في دم الشهيد ثلاثة أوجه :

الأول : أنه طاهر ، والثاني : أنه نجس ، والثالث : أنه طاهر ما دام عليه ،

انظر : تصحيح الفروع لأبي الحسن المرادوى مطبوع مع الفروع لابن مفلح

ط عالم الكتب . والقراد : دويبة متطفلة ذات أرجل تعيش على الدواب

والطيور . انظر : المعجم الوجيز مادة ، قرد .

محل الذبح أو الذى لم يسئل بل وقف على محل الجرح ، وفى انطباق ذلك كله على غير المأكول من الحيوان أو الإنسان .
فعد الحنفية أن غير المسفوح ليس بنجس ، حتى لو كان من غير المأكول كالإنسان ، واشترط غيرهم أن يكون من مأكول اللحم^(١) .

وأما فيما يتعلق بالدم الواقف على محل الذبح ، أو على رأس الجرح ، فهو نجس عند المالكية فى الحالتين^(٢) وعند الحنابلة ، أن الواقف على محل الذبح ليس بنجس ، والواقف على رأس الجرح نجس ، وهو قول محمد بن الحسن^(٣) .

ومع قول المالكية والحنابلة بنجاسة الدم اليسير على النحو الذى بيناه ، فإنهم قالوا إن الدم اليسير معفو عنه فلو كان اليسير متفرقا فى ثوب واحد ، ضم بعضه إلى بعض ، فإن بلغ حد الكثرة ، لا يعفى عنه^(٤) .

وأما الشافعية فعندهم فى سائر الدماء قولان : الأول : أنه لا يعفى عن شئ منها قياسا على البول ، ولإطلاق التحريم فى قوله

(١) راجع : بدائع الصنائع ٦١/١ ، فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب لحسين بن محمد المكي الحنفى بدون طبعة ٢٨/١ ، بلغة السالك ٢٠/١ ، الزوائد فى فقه الإمام أحمد على متن زاد المستقنع ٩١/١ ط الثالثة .

(٢) بلغة السالك ٢٠/١ .

(٣) وحجتهم أنه جزء الدم المسفوح ، والدم المسفوح نجس ، بدائع الصنائع ٦١/١ ، الزوائد ٩١/١ .

(٤) دليل الطالب على مذهب أحمد للشيخ مرعى الحنبلى ص ٢١ . ط المكتب الإسلامى ص ٢١ ، وحد القلة كما يقول ابن جزى ، أن يكون أقل من الدرهم البغلى . القوانين الفقهية ص ٢٧ ، وقيل ما كان بقدر الكف ، والأولى أن يقال إنه معتبر بالعرف . الحاوى ٢٩٥/١ .

تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ ، والثانى : أنه يعفى عن يسيرها قياسا على دم البراغيث (١) .

ومذهب الجمهور هو الراجح ، لأن المطلق ، يحمل على المقيد ، كما أن مذهب الحنفية فى تفسير الدم المسفوح هو الأرفق بالأمة .

ولا فرق فيما تقدم القول فيه من نجاسة الدم المسفوح ، بين أن يكون خروج الدم من مخرج طبيعى ، كالحيض والنفاس ، أو غير ذلك ، لأن الله أمر الحائض والنفاس بالتطهر من ذلك وقال : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ " (٢) .

ولا يدخل فى الدم النجس عند جمهور الفقهاء ، دم البق والبراغيث سواء وقعت على الثوب أو فى الآنية ، خلافا للشافعى ، الذى يفرق بين ما وقع منه على الثوب ، وما وقع فى الآنية ، فالثانى نجس ، والأول معفو عنه إن كان قليلا (٣) .

وحجة الجمهور فى ذلك : أن دم هذه الأشياء ليس بمسفوح فى الأصل ، فلا يكون نجسا .

(١) يرى الشافعية أن قوله تعالى : ﴿ أو دما مسفوحا ﴾ يخرج فقط الكبد والطحال ، وأما الدم الباقى على اللحم والعظام فنجس معفو عنه . نهاية المحتاج ٢٣٩/١ ، الحاوى ٢٩٥/١ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢ ، ويرى ابن وهب من المالكية أن دم الحيض لا يعفى فيه عن القليل . القوانين الفقهية ص ٢٧ .

(٣) الحاوى للماوردى ٢٩٥/١ .

وهل يدخل في ذلك دم السمك ؟

مذهب المالكية في المعتمد عندهم ، والحنابلة في رواية إلى أن كل الدماء حكمها واحد لا فرق في ذلك بين دم الحيوان البحري وغيره ، وقد نقل مثل ذلك عن أبي يوسف من الحنفية (١) .

ومذهب الحنفية ، والشافعية ، ومالك في أحد قوليه ، والحنابلة في الأصح أن هذه الدماء طاهرة ، لأن الحيوان البحري لا تشترط فيه الذكاة ، ولو كان دمه معتبرا لحرم قبل التذكية قياسا على غيره . وأيضا فإن دمه ، ليس دما في الحقيقة ، بل هو ماء تلتون بلون الدم (٢) .

والقيح والصدید كالدم في كل ما قدمناه ، وكذا الماء الموجود في القروح ، وهذا لأن الدم ينضح فيصير قيحا ، ثم يزداد نضجا فيصير صديد ، ثم يصير ماء (٣) ، ولا يشترط فيه السيلان عند غير الحنفية ، وإنما يعفى عن يسيره مطلقا ، أو في الثوب ، كما هو رأيهم في الدم .

وأما الحنفية فعندهم رأيان :

الأول : أنه لا يكون نجسا إلا إذا سال بنفسه لأن هذا هو الذي ينقض الوضوء ، وأما إذا عصرها فخرج بعصره ، ولم يكن يخرج إلا بالعصر ، فإنه ليس بنجس ، لأنه لا ينقض الوضوء ، إذ هو مخرج ، وليس بخارج ، والناقض هو الخارج .

- (١) الذخيرة ١٧٦/١ ، دليل الطالب ص ٢١ ، بدائع الصنائع ٦١/١ .
- (٢) بدائع الصنائع ٦١/١ ، القوانين الفقهية ص ٢٧ ، بلغة السالك ٢٢/١ ، الفروع لابن مفلح ٢٥٠/١ . ط عالم الكتب .
- (٣) فتح القدير ٣٧/١ .

والرأى الثانى عندهم : أنه ينقض الوضوء سواء سال بنفسه ،
أو خرج بالعصر ، وبالتالي فإنه نجس ^(١) .

وأما القيء ، وما يشبهه من كل ما يخرج من المعدة ، فنجس
عند الحنفية ، إن كان ملء الفم ، لأن هذا هو المقدار الناقض
للوضوء عندهم ، وكل ما يكون حدثا يكون نجسا ، والعكس
صحيح ، وما قاله الحنفية ينطبق على القيء إذا كان طعاما ، أو
ماء ، أو مرة ، أو سوداء ^(٢) ، أو صفراء .

وأما لو كان بلغما ، فإنه ليس بنجس ، ولا ناقض عند أبى
حنيفة ومحمد ، خلافا لأبى يوسف الذى يعتبره نجسا إن كان ملء
الفم كغيره مما يخرج من المعدة ^(٣) . لهما أن البلغم لزج لا يتخلله
النجاسة وما يتصل به من الطعام قليل ، والقليل ليس بنجس كما
بيناه . ولأبى يوسف ، أنه وإن لم ينجس بنفسه فإنه ينجس
لمجاورته ما فى المعدة من الطعام ^(٤) .

ولو قاء دما فلا ينجس عند محمد بن الحسن رحمه الله ، إلا إذا
قاء ملء الفم ، قياسا على سائر أنواع القيء ، وعند أبى حنيفة أنه

(١) المرجع السابق ، وإنما حكمنا بالنجاسة ، لأن كل ما ينقض الوضوء عندهم

يكون نجسا . المرجع السابق ٣٠/١ .

(٢) السوداء : مادة متجمدة تخرج من المعدة محترقة على صورة الدم . فتح

القدر ٣١/١ .

(٣) ومحل الخلاف بين الحنفية إنما هو فى البلغم الخارج من المعدة ، وأما النازل

من الرأس فلا خلاف بينهم على طهارته . تحفة الفقهاء ١٩/١ ، شرح العناية

مع فتح القدير ٣١/١ ، وهذا الخلاف يكون فى حالة خروج البلغم وحده صافيا

من المعدة دون اختلاط بطعام ، وأما لو كان مخلوطا بشئ من الطعام ،

فالأصح نجاسته بالاتفاق . تحفة الفقهاء ٢٠/١ .

(٤) شرح العناية مع فتح القدير ٣١/١ .

إن خرج بقوة نفسه كان نجسا وإن قل ، لأن المعدة ليست محلا للدم، فيكون الخارج من قرحة في المعدة ، فيقاس والحالة هذه على الدم الخارج من الجروح في ظاهر البدن ^(١) هذا هو رأى الحنفية .

وأما المالكية : فيرون أن القيء ، والقلس ^(٢) إن خرجا على هيئة الطعام فهما طاهران ^(٣) ، لأن المعدة عندهم طاهرة . وعلى ذلك فإن ما يخرج منها من غير ما ذكرنا كالبلغم والصفراء كله طاهر ، ويستثنى من ذلك قيء السوداء ، أو الدم ، فإنه يكون نجسا ، وأما المرارة وما فيها من الماء ، فإن أخذت من حيوان مأكول اللحم فهي طاهرة ، خلافا للشافعي ^(٤) .

وأما الشافعية والحنابلة ، فعندهم أن كل ما يخرج من المعدة نجس ، ولو لم يتغير إلى نتن أو حموضة ، كما أنه لا يعفى عن يسيره ، بخلاف الدم .

وأما البلغم ، فطاهر عندهم إذا نزل من الرأس ، أو سعد من الصدر ، وأما إن سعد من المعدة ، فنجس عند الشافعية ، خلافا للحنابلة .

(١) المرجع السابق ، بدائع الصنائع ٢٧/١ .

(٢) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، فإن عاد فهو القيء . مختار الصحاح مادة قلس ، وقيل : ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها . بلغة السالك ٢٠/١ .

(٣) وأما المتغير عن حال الطعام بحموضة أو غيرها ، فنجس عندهم . أسهل المدارك ٦٣/١ .

(٤) بلغة السالك مع الشرح الصغير ٢٠/١ ، ٢٢ ، الذخيرة ١٧٧/١ ، نهاية المحتاج ٢٤٠/١ .

النوع السادس : البول ، والعذرة (١) :

لا خلاف بين الفقهاء على نجاسة البول والعذرة من كل حيوان غير مأكول اللحم ، ولو كان إنسانا (٢) ، وأما ما كان منهما من مأكول اللحم ، فالعلماء فيه على رأيين :

الأول : وهو رأى الحنفية ، والشافعية فى المشهور من المذهبيين ، أن البول والعذرة نجسان من كل حيوان ، خلافاً لمحمد ابن الحسن فى بول مأكول اللحم ، وخلافاً لزفر فى الروث (٣) ، أما البول : فلقوله ﷺ : " أكثر عذاب القبر من البول " (٤) من غير فصل بين مأكول وغير مأكول ، كما أمر رسول الله ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي الذى بال فى المسجد ، فدل ذلك على نجاسته .

(١) العذرة والروث ، والخراء ، مترادفات . وهى تعنى الفضلة التى تخرج من دبر الإنسان أو الحيوان وخص البعض الروث بالحمار والفرس ، والخثى بالبقرة ، والبعر بالإبل والغنم ، والخراء بالطير ، والعذرة بالآدمى ، وبعض الفقهاء قد يذكر واحدة من هذه للدلالة على عمومها . فتح القدير ١/١٤١ ، نهاية المحتاج ١/٢٤١ .

(٢) وقيل : إن بول الآدمى طاهر إذا لم يأكل الطعام ، لما روى أن أم قيس أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه فى حجره ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا النبي ﷺ بماء فنضحه ، ولم يغسله ، رواه مالك فى الموطأ . انظر الموطأ مع تنوير الحوالك ١/٦٣ ، وقيل إن هذا خاص ببول الصبى دون الصبية ، الذخيرة ١/١٧٧ ، بداية المجتهد ١/٨٠ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٦١ ، ٦٢ ، نهاية المحتاج ١/٢٤١ ، ٢٤٢ ، ونقل مثل هذا القول عن الإمام أحمد . المقنع ١/٨٤ .

(٤) رواه ابن ماجة - كتاب الطهارة - حديث رقم ٣٤٨ .

وقال تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(١) ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه ، وأيضا فإن الاستقدار الطبيعي موجود فيه ، لاستحالاته إلى فساد ، وهى الرائحة المنتنة .

وأما العذرة ، أو الروث ، فاحتجوا على تحريمها ، بما روى أن النبي ﷺ طلب من عبد الله بن مسعود ثلاثة أحجار للاستتجاء بها ، فأتى بحجرين وروثة ، فأخذ الحجريين ، ورمى الروثة ، وقال " إنها ركس " ^(٢) أى نجس .

وذهب المالكية والحنابلة إلى طهارة بول وروث مأكول اللحم ، وهذا قول محمد بن الحسن فى البول ، وقول زفر فى الأرواث أيضا ^(٣) .

وحجة هذا الفريق : أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوها وألبانها ^(٤) ، والنجس لا يباح شربه .

وأما العذرة ، فلما روى أن الشبان من الصحابة ، كانوا يترامون فى أسفارهم ومنازلهم ، بالجلة ، وهى البعرة اليابسة ، ولو كانت نجسا لما مسوها ، وعلل الإمام مالك الطهارة للعذرة ، بأنها كانت وقود أهل المدينة ، يستعملونه استعمال الحطب ^(٥) .

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) رواه الترمذى . كتاب الطهارة باب الاستتجاء بالحجرين . وقال : هذا حديث فيه اضطراب .

(٣) دليل الطالب على مذهب أحمد ص ٢١ ، المقنع ١/٨٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٧ ، بدائع الصنائع ١/٦١ ، ٦٢ .

(٤) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح . كتاب الطهارة باب ٥٥ - حديث رقم ٧٢ .

(٥) نقل عنه هذا التعليل ، الإمام الكاسانى فى بدائعه ، انظره ١/٦٢ .

والراجع المذهب الأول . وأما ما استدل به المذهب الثاني من أمره للعربيين بشرب أبوال الإبل ، فمحمول على أن ذلك كان للتداوى ، وهو جائز . وأما لعب الصحابة بالجلة ، فلأنها كانت يابسة ، والنجس لا ينجس إلا إذا كان رطبا .

ولا فرق عند الفقهاء في كل ما تقدم بين خرد الطيور وغيره . وللحنفية تفصيل في خرد الطيور ، إذ يفرقون بين ما لا يذرق منها في الهواء ، وما يذرق :

فأما ما لا يذرق في الهواء كاللدجاج ، والبط ، فخرءه نجس ، لوجود معنى النجاسة فيه ، وهو النتن ، فأشبهه العذرة (١) .

وأما ما يذرق في الهواء ، فإما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول . فإن كان مأكولا كالحمام ، والعصفور ، فخرءها طاهر ، لأن الأمة قد أجمعت على جواز اقتناء الحمام ، في المسجد الحرام ، وغيره من مساجد المسلمين ، مع علمهم أنه يذرق ، ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك نظرا لما أمرنا به من وجوب تطهير المساجد . قال تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن تطهرا بيتي ﴾ (٢) .

وأما ما لا يؤكل لحمه ، كالحدأة ، والصقر ، فإنه طاهر أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف (٣) ، ويرى محمد بن الحسن : أنه نجس نجاسة مغلظة ، لأن الطهارة ثبتت في المأكول منها لضرورة

(١) وفي الأوز عن أبي حنيفة روايتان . المرجع السابق ٦٢/١ ، تحفة الفقهاء ٥١/٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٢٥ .

(٣) هذا ما ذكره الكاساني ، ونكر صاحب مجمع الأنهر أنه نجس نجاسة خفيفة عند الإمام وأبي يوسف في رواية الكرخي ، وفي رواية الهندواني ، أنه كذلك عند الإمام فقط ، وعندهما : نجاسة مغلظة . بدائع الصنائع ٦٢/١ ، مجمع الأنهر ٦٣/١ .

المخالطة ولا ضرورة في هذه الحالة ، لأن هذه الطيور تسكن المروج ، والمفاوز ، فأشبهه غير المأكول من البهائم • ولأبى حنيفة أن الضرورة متحققة هنا ، لأنها تذرق فى الهواء ، ولا يمكن صيانة الثياب أو الأوانى عنها ، والمخالطة موجودة • ويلاحظ أن الأعيان النجسة كالبول والروث لا يحكم عليها بالنجاسة إذا كانت فى باطن الحيوان الطاهر بلا خلاف (١) .

النوع السابع : المذى ، والودى ، والمنى (٢) :

فأما المذى ، والودى : فلا خلاف بين الفقهاء على نجاستهما ، ولو كانا من حيوان مأكول اللحم ، وأما المنى ، فنجس أيضا عند أبى حنيفة ، ومالك ، سواء كان من إنسان أو حيوان (٣) .

(١) ولذلك يصح صلاة حامل الحيوان الحى ، فلو حمل الإنسان عصفورا ، وصلى به ، فلا خلاف فى صحة الصلاة • الذخيرة ١٧٦/١ ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى ، وهو حامل أمامة بنت بنته " متفق عليه • انظر نيل الأوطار ١٢٢/٢ ط دار الحديث •

(٢) المذى : ماء رقيق يخرج من ذكر الرجل ، أو فرج الأنثى ، عند تذكر الجماع ، والودى : ماء يخرج من الذكر عقب البول بلا لذة ، بسبب مرض أو تعب ، والمنى : ماء يخرج على سبيل اللذة عقب الجماع • أسهل المدارك ٦١/١ •

(٣) ولا فرق عند المالكية بين أن يكون من حيوان مأكول ، أو غير مأكول ، خلافا للبول عندهم • أسهل المدارك ٦١/١ • وفى رطوبة فرج المرأة خلاف بين العلماء : فعند أبى حنيفة ، وأحمد والشافعى فى أصح القولين عندهما ، أنها طاهرة ، لأن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تفرك المنى من ثوب النبى ﷺ ، وإنما كان من جماع ، لأن الأنبياء لا يحتلمون ، ولو كان نجسا لوجب غسله ، لأنه يلقى رطوبة بخروجه • ويرى المالكية ، والحنابلة والشافعية فى رواية ، وأبو يوسف ومحمد ، أنه نجس ، لأنه لا يسلم من المذى ، وهو نجس اتفاقا • بدر المنتقى على مجمع الأنهر ٦٤/١ ، الذخيرة ١٧٨/١ ، نهاية المحتاج ٢٤٣/١ ، المقنع ٨٥/١ ، مغنى المحتاج ٨١/١ •

ودليلهم على ذلك ما روى أن عمار بن ياسر كان يغسل ثوبه من النخامة ، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال : " ما تصنع يا عمار ؟ فأخبره بذلك ، فقال ﷺ " ما نخامتك ، ودموع عينيك ، والماء الذي في ركوتك ، إلا سواء ، وإنما يغسل الثوب من خمس : بول ، وغائط ، ودم ، وقئ ، ومنى " (١) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارة منى الآدمي ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يذهب فيصلى فيه " (٢) وأما منى الحيوان فتابع للحمة في المشهور من مذهب أحمد ، وهذا أحد أقوال ثلاثة عند الشافعية (٣) .

وحجة الحنابلة في طهارة منى مأكول اللحم ، هو القياس على البول ، فلما كان بول هذه طاهرا عندهم ، كان منيها طاهرا أيضا ، إذ ليس المنى بأشد خبثا من البول .
وأما الشافعية فحجتهم ، أن هذا منى حيوان طاهر ، فأشبهه الآدمي .

وهل يأخذ البيض حكم المنى فيما تقدم ؟

البيض من كل الطيور طاهر ولو من حشرة عند الأئمة الأربعة ، سواء حل أكله إن كان من مأكول اللحم كالدجاج ، أو حرم أكله إن كان من غير مأكول كالحداة ، ولكن الخلاف بينهم وقع في أمرين :

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورواه الموصلي والبخاري والبيهقي .

راجع : جمع الفوائد للإمام محمد بن سليمان المغربي ٦٩/١ .

(٢) رواه مسلم . حديث رقم ٢٨٨ .

(٣) المقنع ٨٤/١ ، روضة الطالبين ١٢٨/١ .

الأول : البيضة الصلبة ، تؤخذ من الميتة ، والثاني : أن تستحيل البيضة إلى دم .

فأما الأمر الأول ، فمذهب الحنفية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية ، وابن المنذر ، أنها طاهرة ، ومذهب مالك وبعض الشافعية أنها نجسة ، إذا أخذت من حيوان ميتته نجسة (١) .

ونقل عن بعض الصحابة ، كعلي وابن عمر كراهية ذلك ، لأنها جزء الميتة ، والميتة من النجاسات بالاتفاق (٢) .

دليل الرأي الأول : أنها بيضة صلبة القشر طرأت عليها النجاسة ، فأشبه ما لو وقعت في ماء نجس . وهذا هو الراجح ، وما قاله أصحاب المذهب الثاني ، مردود بأن البيضة مودعة في الميتة ، وليست جزءا منها . وما نقل عن الصحابة فهو محمول على كراهية التنزيه من باب ما تعافه النفس (٣) .

وأما الأمر الثاني : وهو البيض الذي استحال إلى دم ، فنجس عند المالكية ، وبعض الحنابلة . وعند الشافعية ، والأصح من مذهب الحنابلة أنه طاهر ، لأنه يتخلق منه حيوان طاهر فأشبهه العلقة والمضغة التي يتخلق منها الإنسان ، وهذا لو ظلت البيضة صالحة للتخلق ، وأما إذا استحالت البيضة دما فاسدا ، وهو ما يسمى بالبيض المنذر ، أي الذي تغير إلى نتن فهذا نجس بلا

(١) المغنى والشرح الكبير ٦٢/١ ، بلغة السالك ١٨/١ ، بدر المتقى على هامش مجمع الأنهر ٣٣/١ ، فتح القدير ٦٧/١ .

(٢) ومحل الخلاف في ذلك ، هو البيض المأخوذ من الميتة غير المذكاة ، أو غير مأكولة اللحم ، وأما الحيوان مأكول اللحم إذا ذكى ، فإن بيضه طاهر بالاتفاق ، سواء كان صلبا أو رخوا .

(٣) المغنى والشرح الكبير ٦٢/١ .

خلاف . ويدخل فيه أيضا ما لو تغيرت البيضة إلى العفونة ، أو الزرقة (١) .

النوع الثامن : لبن الحيوان ، وأنافحه (٢) :

لا خلاف بين العلماء على أن الأنفحة إذا أخذت من حيوان مذكى لم يأكل غير اللبن ، أنها طاهرة (٣) ، كذلك لا خلاف بين العلماء ، على أن لبن الحيوان مأكول اللحم طاهر في حال حياة الحيوان ، وكذا في حال مماته إذا ذكى ، وكذلك لا خلاف في طهارة لبن الأدمية ، ولهذا يحل شربه ولو من كافرة .

وأما لبن الحيوان غير المأكول ، فلا خلاف على نجاسته إذا أخذ من خنزير ، وما عدا ذلك فقد اختلف فيه العلماء . فمن قال بنجاسة عين الكلب ، ذهب إلى نجاسة لبنه أيضا قولاً واحداً ، ومن قال بطهارة عينه ، فقد ساواه في الحكم مع غير مأكول اللحم . ومذاهب الفقهاء في لبن غير مأكول اللحم إذا كان حيا ، كلبن الأتان ، مختلفة : فعند الحنفية والمالكية والحنابلة روايتان : إحداهما: أنه طاهر ، ولا يشرب ، والثانية : أنه نجس (٤) .

(١) الفروع ٢٥١/١ ، ٢٥٢ ، أسهل المدارك ٦٢/١ ، ٦٣ ، بلغة السالك ١٨/١ .

(٢) الأنافح : جمع أنفحة بكسر الهمزة ، وهي جلدة في كرش صغار الحيوانات التي لم تطعم غير اللبن ، فيها مادة تستخدم في عمل الجبن ، نهاية المحتاج ٢٤٥/١ ، مغنى المحتاج ٨٠/١ ، مختار الصحاح مادة : نفع .

(٣) ولو أخذت الأنفحة من الحيوان المذبوح بعد أكله غير اللبن ، فالمعتمد عند الفقهاء نجاستها لأنها والحالة هذه تعتبر كرشا لا أنفحة . ويرى الإمام الرملى من الشافعية جواز الأكل من الأنفحة المأخوذة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى بذلك . نهاية المحتاج ٢٤٥/١ .

(٤) شرح العناية مع فتح القدير ٧٩/١ ، القوانين الفقهية ص ٢٧ ، الفروع

٢٤٧/١ ، مغنى المحتاج ٨٠/١ .

ويرى الشافعية ، والحنابلة فى الصحيح من مذهبهم أنه نجس إذا كان من غير المأكول (١) .

حجة من قال بالنجاسة ، أنها تابعة للحوم لأنها فضلاتها ، فأشبهت الدم .

وأما من قال بطهارتها ، فحجته : أن اللبن غير مستقر ، كباقى الفضلات (٢) .

إنفحة الميتة ولبنها إذا كان الحيوان غير مذكى :

رأينا سابقا أن جمهور العلماء على أن الميتة بجميع أجزائها نجسة ، ما عدا الصوف والشعر عند جمهور العلماء ، وأما الحنفية فقد توسعوا فى استثناء بعض الأجزاء من الميتة ، باعتبارها من الأجزاء التى لا تقبل الحياة ، كالعظم ، والسن ، والقرن ، والظلف . ولم يقف الحنفية عند هذا الحد فى القول بطهارة بعض أجزاء الميتة فقد أضافوا إلى ذلك لبن الميتة وأنفحتها ، باستثناء لبن الخنزير وأنفحته (٣) ، وهذا مما لا خلاف عليه بينهم ، إن كانت

(١) المرجعين السابقين .

(٢) الذخيرة ١٧٨/١ ، مغنى المحتاج ٨٠/١ .

(٣) كلام الحنفية عن طهارة لبن الحيوان وأنافحه بعد الموت مطلق ، مما يظهر أنهم لا يفرقون فيه بين مأكول اللحم وغيره ، باستثناء الخنزير . يقول الكاسانى بعد أن بين أن طهارة الأجزاء المذكورة من الميتة ، وساق الأدلة على ذلك : " ثم ما ذكرنا من الحكم فى أجزاء الميتة التى لا دم فيها من غير الأدمى والخنزير " بدائع الصنائع ٦٣/١ ، وإطلاق القول بطهارة ذلك من الميتة ثابت فى كتبهم ، بلا تقييد ، غير أنه ينبغى حمل القول بالطهارة ، على الميتة مأكولة اللحم ، إذ كيف يقبل إطلاق ذلك ، وهم يرون فى ظاهر الرواية عندهم أن لبن الأتان الحى نجس وأن المخالف فى ذلك فقط هو الإمام محمد ، فهل يعقل أن يكون لبن الأتان نجسا فى حال الحياة ، طاهرا فى حال الممات . راجع فى لبن الأتان فتح القدير ٧٩/١ .

الأنفحة جامدة ، وأما اللبن والأنفحة المائعة ففي القول بطهارتها خلاف بينهم ، إذ يرى الإمام طهارتها ، ويرى صاحبان نجاستها . ويرأى صاحبين أخذ الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، غير أنهم لا يفرقون بين الصلب والمائع .

استدل الحنفية على مذهبهم بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ ، نَسْفِكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرَثٍ وَدَمٍ ، لَبِئْسَ خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ (١) فقد وصفت الآية اللبن مطلقا بالسيوغ ، مع خروجه من بين فرث ودم ، وهذا يدل على أنه لا يخالط النجاسة في بدن الحيوان ، لأنه لا خلوص مع النجاسة ، وإذا لم يتغير في حال الحياة لعدم المخالطة ، فكذلك في حال الممات ، لأنه مما لا تحل فيه الحياة .

وأیضا ، فإن الصحابة رضی الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن ، وهو يعمل بالأنفحة . واحتج الجمهور ، بأن هذا مائع في وعاء نجس ، فينجس ، كما لو حلب في وعاء نجس (٢) .

وردوا قول الحنفية ، بأن الجزارين في بلاد فارس ، كانوا من اليهود والنصارى ، ولذلك أكل الصحابة لحمهم ، فإذا أكلوا اللحم ، فالجبن من باب أولى (٣) .

والراجح رأى أبى يوسف ومحمد فى التفريق بين الصلب منها والمائع ، لأن الصلب يلحق بالعظم وما يشبهه ، وأما المائع ، فهو

(١) سورة النحل . الآية ٦٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/١ ، المغنى والشرح الكبير ٦١/١ .

(٣) المرجع السابق .

وإن حكم الله عليه بالطهارة ، لخلوصه من النجاسة ، إلا أنه ينجس بالمجاورة ، فيصير متنجسا ، كالمائع الذي يوضع في إناء نجس .

حكم المسك وفأرتة :

المسك هو الدم المنعقد في حيوان يشبه الغزال ، وأما الفأرة فهي وعاء المسك ، وهي توجد تحت جلد الحيوان ، وتخرج منفصلة بطبعها من الحيوان الحي ، كالجنين .

ولا خلاف بين الفقهاء على طهارة المسك ، وفأرتة ، إن انفصل في حال حياة الحيوان ، أو بعد تذكيتة ، عند من يجيز أكله^(١) ، وذلك لأنه ﷺ ، كان يتطيب به . وهو وإن كان جزءا من حيوان حي فكان ينبغي الحكم عليه بالنجاسة ، لأن ما أبين من حي فهو ميت ، إلا أنه لما اتصف بنقيض علة النجاسة ، لمجئ الشرع باستحباب التطيب به ، ووصف الله تعالى له بالحسن ، في قوله : ﴿ ختامه مسك ﴾^(٢) ، دل ذلك على تفرد به حكم خاص يختلف عن سائر أجزاء الحيوان ، وأيضا فهو وإن كان دما في الأصل ، إلا أنه انتقل عنه إلى الطيب ، فصار طاهرا - كالخمر إذا صارت خلا^(٣) . هذا إذا أخذ من حي ، أو منكى ، وأما لو أخذ من ميتة ، ففيه الخلاف القائم بين الحنفية وغيرهم في الأنفة .

(١) ممن لا يرى جواز أكل سباع البهائم ، الحنفية ، وفي ذلك يقول ابن الهمام " وذاكرت بعض الإخوان المغاربة - في الزباد - فقلت : يقال : إنه عرق حيوان محرم الأكل فقال : ما يحيله الطبع إلى صلاح كالطيبية ، يخرج من النجاسة كالمسك . فتح التقدير ١/١٤١ .

(٢) سورة المطففين الآية ٢٦ .

(٣) أسهل المدارك ١/٦٥ ، نهاية المحتاج ١/٢٤١ ، الفروع ١/٢٤٩ .

وهل يؤكل المسك ؟

قال الحطاب من المالكية : لا ينبغي أن يتوقف في ذلك وهو كالمعلوم من الدين بالضرورة ، وكلام الفقهاء في باب الإحرام ، في أكل الطعام المسك دليل على ذلك (١) .

فائدة :

عرفنا سابقا أن المالكية ، والحنابلة في أصح القولين عندهم يرون أن روث وبول ما يؤكل لحمه طاهر ، لأن الأرواث والأبوال توابع للحيوان . غير أن المالكية يرون أنه ، إذا تغذى هذا الحيوان على النجاسة ، كالبهيمة الجلالة ، أو الدجاجة المخلاة ، فإن روثها وبولها نجس في المعتمد عندهم ، وأما الحنابلة فعندهم في ذلك رأيان : الأول : يقول بطهارة الفضلات ، والثاني : بنجاستها .

وفيما عدا البول والعذرة ، فإن المالكية كالحنابلة يختلفون في طهارة فضلات الحيوان الذي يأكل النجاسات ، كالعرق ، واللعاب ، واللبن ، والبيض (٢) .

الخلاصة والترجيح :

١ - أن جميع ما في العالم من نبات أو جماد طاهر ، باستثناء الخمر ولو اتخذت من غير عصير العنب ، كما هو مذهب الجمهور . وأما المسكر الجامد ، فليس بنجس ، وإن كان تعاطيه محرما .

(١) أسهل المدارك ٦٦/١ ، فتح القدير ١٤١/١ ، ونقل عن بعض الحنابلة عدم

جواز أكله لأنه مأخوذ من حيوان غير مأكول . الفروع ٢٤٩/١ .

(٢) أسهل المدارك ٦٠/١ ، المغنى والشرح الكبير ٣١١/١ ، دليل الطالب

ص ٢١ ، الذخيرة ١٧٩/١ .

- ٢ - أن الراجح فى الحيوانات الحية ، أنها طاهرة ، باستثناء الكلب والخنزير ، كما هو مذهب الشافعية . وذلك لأن الأخذ بمعيار ، أن المحرم الأكل نجس يتعارض مع ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يركب الحمر الأهلية مع إخباره بحرمة لحمها ، والقول بطهارتها جميعا ، يتعارض أيضا مع ما ورد فى كتاب الله تعالى فى وصفه للخنزير ، بأنه رجس ، وأيضا مع ما ورد فى السنة ، من وجوب تطهير الإناء سبعا ، إذا ولغ فيه الكلب .
- ٣ - أن الميتات بجميع أنواعها نجسة ، بنص القرآن ، باستثناء ما لا دم له ، وباستثناء ما أباح الشارع أكله من الميتات ، كالسمك والجراد .
- ٤ - أن أجزاء الحيوان الحى إذا أخذت منه فى حياته ، فهى نجسة ، لأن ما أبين من الحى ، فهو ميتة ، باستثناء المسك ، واللبن ، والبيض .
- ٥ - أن لحم وشحم الميتة نجس بالاتفاق ، باستثناء لحم وشحم الحيوان البحرى المباح أكله ميتا .
- ٦ - أن أجزاء الميتة التى لا تحلها الحياة طاهرة ، ويترجح لدى رأى الحنفية القائل بأن العظام والسن والقرن ، والظلف ، هى من هذا النوع . وأما الإنفحة فالراجح هو رأى الصحابين أبو يوسف ومحمد ، بأن الشرط لطهارتها من الميتة ، أن تكون جامدة ، وأما إذا كانت مائعة فنجسة ، لأنها تنتجس بما يحاورها فى هذه الحالة ، فأشبهت السمن الجامد والمائع ، إذا وقع فى أى منهما نجاسة .
- ٧ - أن الدم نجس مطلقا من الآدمى وغيره ، غير أنه يشترط فيه أن يكون مسفوحا ، لتقييد النصوص له بذلك ، كما أنى أرى

أن غير المسفوح منه طاهر ، كما هو مذهب الجمهور ، بشرط أن يكون من حيوان طاهر العين ، فإذا خرجت نقطة دم من كلب أو خنزير ، فالراجح عندي نجاستها لنجاستها عين كل منهما .

٨ — أن دم البراغيث ، والبعوض طاهر ، لأن دمها طارئ ، وسواء قل أو كثر ، كان في الآنية ، أو على الثوب ، لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه . كذلك فإن دم السمك طاهر ، لأنه ليس بدم في الحقيقة .

٩ — أن الصديد والقيح كالدّم في النجاسة ، لأنها مما تستقدره النفس ، لتحوّله إلى نتن .

١٠ — أن البلغم طاهر مطلقا ، إذا لم يختلط بالطعام في المعدة ، وأما ما يخرج من المعدة من الماء أو الطعام ، فهو طاهر إن لم يتغير بحموضة أو نتن ، لأن المعدة طاهرة ، كما أن ما يخرج من قرحة المعدة من دماء ، فهو نجس أيضا ، لأنه دم حقيقة ، ولا أرى التفريق في الطهارة والنجاسة بين القليل والكثير كما هو رأى الحنفية ، لأن هذا مما تستقدره النفس ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير .

١١ — أن البول والعذرة كلها نجسة ، لا فرق في ذلك بين إنسان ، أو حيوان مأكول ، أو غير مأكول ، باستثناء الطيور ، كما هو مذهب الحنفية . لضرورة المخالطة ، ولا فرق بين المأكول منها وغير المأكول ، لأن العلة في الحالتين واحدة .

١٢ — أن المذى والودي ، نجس بالاتفاق ، وأما المنى فإن كان من حيوان ، فالراجح أنه تابع للحمه ، لأنه فضلة حيوان طاهر أو نجس ، يتخلق منه صغير طاهر أو نجس ، فإذا كان المولود

طاهرا ، وجب الحكم بطهارة أصله ، وإن كان نجسا وجب الحكم بنجاسة أصله ، وهذا ينطبق على منى الإنسان أيضا ، لأنه لما تخلق منه آدمى طاهر ، وجب أن يكون هو طاهرا ، بخلاف البول ، لأنه فضلة مستقذرة طبعاً ، وشرعاً ، فيكون نجسا .

١٣ - أن الراجح في البيض أنه طاهر من كل الطيور الحية بالاتفاق ، ويظل كذلك حتى لو تحول إلى دم صالح لأن يخلق منه صغار الطير ، ويكون كالعلاقة من الإنسان والحيوان ، وأما لو تحول إلى دم فاسد ، غير صالح للتخلق ، أو تغير بعفونة فإنه يصير نجسا ، وأما البيض المأخوذ من الطير الميت فالراجح أنه يظل على طهارته إذا كان صلباً ، ولم يتغير عن حالته الأولى ، لأنه والحالة هذه يكون مودعاً في الميتة وليس جزءاً منها .

١٤ - لبن الأدمية طاهر بالاتفاق ، وكذا لبن مأكول اللحم إذا أخذ منه في حال حياته أو بعد تذكيته ، وأما غير مأكول اللحم فالظاهر طهارته ، لأنه غير مستقذر وإن لم يحل شربه .

الفصل الثاني

العفو عن النجاسة

وفيه مبحثان

- المبحث الأول : في العفو عن النجاسة لقاتها .
- المبحث الثاني : في العفو عن النجاسة للعجز أو للعدر .

(١) في نسخة الألوكة بالجملة بالتصحيح : رأيت في نسخة الألوكة ذلك في نسخة (١)

• العفو عن النجاسة

• العفو عن النجاسة (١)

المبحث الأول

فى العفو عن النجاسة لقلتها

بيننا فى بحث سابق لنا عن " أحكام المياه فى الفقه الإسلامى " حكم وقوع النجاسة فى الماء ، والحالات التى يعفى فيها عنها ، وتلك التى لا يعفى عنها ، ثم بيننا حكم وقوع النجاسة فى الآنية ، وعرفنا أنه لا يعفى عنها فى حالة وقوعها فيها بحال (١) ، وهنا نبحت فى ما يعفى عنه من النجاسات التى تقع على الثياب أو البدن أو المكان .

وبداية نقول : إن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، ولكن قد يشق على المسلم التحرز عن بعض النجاسات ، والقاعدة : أن المشقة تجلب التيسير ، ومن هنا ذكر الفقهاء حالات يعفى فيها عن الصلاة مع النجاسة فى الثوب ، أو البدن ، أو المكان . ولما كانت نظرة كل منهم إلى سبب العفو مختلفة ، فقد ترتب على ذلك خلاف فى بعض الفروع ، هل يعفى عن النجاسة فيها أم لا يعفى .

وقد رد الإمام القرافى الخلاف فى فروع هذا الفصل بين العلماء ، إلى قاعدة متفق عليها بينهم وهى أن كل مأمور يشق على العباد فعله ، سقط الأمر به ، وكل منهى شق عليهم اجتنابه ، سقط النهى عنه . فالمشقة إذن هى المدار الذى يبنى عليه سقوط الأمر

(١) راجع تفصيل ذلك فى بحث لنا بعنوان : " أحكام المياه فى الفقه الإسلامى "

ص ٨١ وما بعدها .

أو النهي • والمشاق ثلاثة أقسام : الأولى ، فى المرتبة العليا ،
والثانية : فى المرتبة الدنيا ، والثالثة : مترددة بين المرتبتين •

فالأولى : معفو عنها إجماعا ، ومن أمثلتها : طهارة الحدث أو
الخبث ، إذا أذهبت النفس ، أو الأعضاء •

والثانية : غير معفو عنها إجماعا ، كالتطهارة من الحدث أو
الخبث ، فى الشتاء البارد •

وأما الثالثة : فمختلف فيها ، هل تلحق بالعليا ، فيعفى عنها ،
أم تلحق بالدنيا ، فلا يعفى عنها • وهذا هو سبب خلاف العلماء فى
العفو عن بعض النجاسات ، فمن قال بالعفو عنها اعتبر أن المشقة
فى اجتنابها من المرتبة العليا ، ومن قال بعدم العفو اعتبر أنها من
المرتبة الدنيا (١) .

وبعد هذا التمهيد نقول : إن الحنفية باستثناء زفر على خلاف
غيرهم قد توسعوا فى هذا الباب ، فرأوا العفو عن اليسير من جميع
النجاسات ، لا فرق فى ذلك بين روث ، أو بول ، أو دم ، أو غير
ذلك ، وسواء كان لإنسان أو حيوان ، مأكول ، أو غير مأكول ،
وحجة الحنفية فى ذلك أمران :

الأول : أن هذا مما تعم به البلوى ، لأن القليل من النجاسة مما
لا يمكن الاحتراز عنه ، ولذلك نقل عن أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب قوله حين سئل عن القليل من النجاسة فى الثوب : " إذا
كان مثل ظفرى هذا ، لا يمنع جواز الصلاة " (٢) ، وهذا يدل على
أن فى القليل ضرورة ، ومواضع الضرورة مستثناة من مسائل

(١) النخيرة ١/ ١٨٩ •

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٨٠ •

الشرع ولذلك استثنى عند المخالفين دم البراغيث ، وما أخذه الذباب على رجليه أو أجنحته ، ثم وقف به على الثياب أو البدن .

والأمر الثاني : أن الشارع قد عفا عن موضع الاستجمار بالحجر ، مع قيام الإجماع على أن ذلك لا يزيل النجاسة ، بحيث لو قعد المستجمر في ماء قليل ، نجسه بالإجماع ، فهذا دليل من الشارع على أن القليل من النجاسة معفو عنه (١) .

وأما جمهور الفقهاء ، ومعهم زفر ، فقد ضيقوا في فروع هذا الباب ، وبينوا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها إلا في مستثنيات قليلة ، بنوها على عدم إمكان الاحتراز عنها ، وليس على عموم البلوى ، كما يقول الحنفية . وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (٢) وقوله ﷺ : " تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه " (٣) ، وردوا ما ذهب إليه الحنفية ، بأن القليل إذا لم يشق الاحتراز عنه ، فهو كالكثير ، يجب التطهر منه (٤) ونعرض فيما يلي لمذهب الحنفية ، وغيرهم في النجاسات المعفو عنها في الثياب والبدن ، ثم نعرض لمذاهبهم فيما يعفى عنه بالنسبة لمكان الصلاة .

أولا : مذهب الحنفية في النجاسة المعفو عنها في الثياب والبدن :

قسم الحنفية النجاسة إلى نوعين : مغلظة ، ومخففة .

(١) شرح العناية مع فتح القدير ١/١٤٠ .

(٢) سورة المدثر . الآية ٤ .

(٣) رواه الدار قطنى . انظر : نيل الأوطار ١/٩٣ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ١/٧٢٤ .

ويظهر الفرق بينهما ، في حد القلة الذى يعفى عنه من النوعين . حيث إن المغلظة يناسبها التشديد ، بخلاف المخففة ، ولم يذكر فى ظاهر الرواية ، تفسيراً للمغلظة ، والمخففة • وذكر الكرخى ، أن تفسير المغلظة والمخففة تختلف فى نظر الإمام ، عنه فى نظر الصحابين •

ف عند الإمام : أن المغلظة ، هى ما ورد النص على نجاسته ، ولم يرد نص آخر معارضا له يدل على الطهارة ، حتى وإن اختلف فيه العلماء ، وأما الخفيفة ، فهى ما تعارض نصان فى طهارته ونجاسته • وعند أبى يوسف ومحمد ، أن الغليظة ، هى ما اتفق العلماء على نجاستها ، والخفيفة ، ما اختلفوا فيه (١) .

وبناء على ذلك : ذكرت كتب الحنفية أمثلة ، لما هو نجاسة غليظة عند الجميع وما هو نجاسة خفيفة عند الجميع ، بناء على توافق الأصول ، وما هو مختلف فيه بينهم بسبب اختلاف الأصول •

١ - فما اتفقوا على نوع النجاسة فيه : البول : فبول ما لا يؤكل لحمه نجاسته مغلظة بالاتفاق وبول ما يؤكل لحمه نجاسة مخففة بالاتفاق (٢) .

أما الأول ، فلأن أصل أبى حنيفة ، ألا يوجد نص معارض للنجاسة ، ولم يوجد • وأصل الصحابين ، ألا يوجد خلاف ولم يوجد •

(١) بدائع الصنائع ١/٨١ • •

(٢) يلاحظ أن بول ما يؤكل لحمه ، طاهر عند محمد ، فلا محل عنده للقول بالتخفيف أو التغليظ •

وأما الثاني : فلوجود المعارض عند أبي حنيفة وهو حديث
العرنيين ، الذين رخص لهم رسول الله ﷺ في شرب أبوال الإبل ،
ولوجود الخلاف فيه عند الصحابين . وكذلك مما انفقوا على أن
النجاسة فيه مخففة المنى ، فعنده لتعارض النصوص ، وعندهما
لوجود الخلاف .

وانفقوا أيضا على أن نجاسة الدم ، والخمر نجاسة مغلظة ،
لأن كلا منهما نجس بنص القرآن ، ولم يعارضه نص آخر ، كما
هو قول الإمام . وعلى قول الصحابين فلا يوجد في الحكم
بنجاستهما خلاف بين الفقهاء ، ويدخل في ذلك أيضا : المذى
والودي والعذرة ، وخرء الدجاج والبط ، والقي ، حيث النجاسة
فيها جميعا مغلظة ، بناء على أصلهما (١) .

٢ - ومما اختلفوا فيه ، الروث مطلقا فعند أبي حنيفة ، أن نجاسته
مغلظة لورود النص على نجاسته ، وعدم المعارض عند
الإمام . فقد ثبت أنه ﷺ رمى بالروثة ، وقال : "هذا رجس" (٢) ،
وذلك حين أتى له بحجرين وروثة ليستجى بهما .

وعند الصحابين أن نجاسته مخففة ، لأن بعض الفقهاء
كالمالكية قالوا بطهارتها وهذا سبب خفة النجاسة عندهم .
والواقع أن هذين الأصلين اللذين بنى الكرخي الخلاف بين
الإمام وصاحبيه عليهما منتقضين من وجوه :

الوجه الأول : أنهم انفقوا على أن خرء الدجاج والبط الأهلئ
نجاسته غليظة مع أن فيه خلافا بين الفقهاء ، إذ يرى المالكية

(١) فتح القدير ١/١٤٠ ، ١٤١ ، بدائع الصنائع ١/٦١ ، وأما

(٢) رواه البخارى حديث رقم ١٥٦ .

والحنابلة وزفر من الحنفية أن روث وخرء مأكول اللحم طاهر (١) ،
فكان ينبغي أن تكون نجاسته خفيفة عند أصحابين .
الوجه الثاني : أن الصحابين ذهبوا إلى أن نجاسة الروث مخففة
من جميع الحيوان استنادا إلى أن الإمام مالك ، قد قال بطهارة
الأرواث .
والواقع أن المتتبع لمذهب الإمام مالك يراه لا يقول بطهارة
الأرواث مطلقا ، بل بطهارة روث مأكول اللحم فقط ، وأما المحرم
الأكل كالحمار والخيول ، فروثها نجس .
وإذا لم تسلم رواية الكرخي على النحو المتقدم ، فينبغي أن
يكون ثمة أصل آخر يبنى عليه خلاف أبي حنيفة وصاحبيه ، وهو
ما فعله فقهاء الحنفية حين أضافوا إلى الأصل السابق أصلا
آخر ، هو عموم البلوى ، فما لا ينطبق عليه الأصل الأول للقول
بتخفيف النجاسة ، يمكن أن ينطبق عليه الأصل الأخير .
فعلى ذلك يمكن تعليل خفة النجاسة في الأرواث على رأى
الصحابين ، بأن مرد ذلك إلى الضرورة ، وعموم البلية ، لكثرة
الأرواث في الطرقات ، وما عمت بليته خفت قضيته ، وعلى ذلك
فإن عدم اعتبار خرء الدجاج ، والعدرة للأدمى من النجاسة
المغلظة ، مرده إلى أن ذلك قلما يكون في الطرق ، فلا تعم به
البلوى ، وبخلاف بول ما لا يؤكل لحمه ، لأن ذلك تتشفه الأرض ،
فلا تكثر إصابته الخفاف ، أو النعال (٢) .

(١) اللهم إلا إذا كانوا يقصدون بذلك ، الدجاج والبط الذى يأكل النجاسات ولكننا قد
وجدنا لهم تعليلا آخر خلاف هذا ، وهو أن خرء الدجاج والبط نجاسته مغلظة ،
لأنه يشبه عدرة الأدمى ، من ناحية كونه مستقذرا ، لتغيره إلى نثن ، وفساد
رائحة . بدائع الصنائع ٦٢/١ .

(٢) وقد روى عن محمد رحمه الله أن الروث لا يمنع جواز الصلاة وإن كان
كثيرا فاحشا ، وقد كانت هذه آخر أقاويله ، حين كان بالرى ، فرأى الطرق --

وأما أبو حنيفة ، فيستدل على أن نجاسة الروث مطلقا ، هي نجاسة مغلظة بقوله تعالى : ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة * نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم * لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾ فقد جمع بين الفرث والدم ، لكونهما نجسين ، ثم بين الأعجوبة للخلق في إخراج ما هو نهاية في الطهارة ، من بين شيئين نجسين ، والأعجوبة تكون بإخراج ما هو نهاية في الطهارة ، من بين ما هو نهاية في النجاسة .

وأما قول الصحابين بعموم البلوى ، لكثرة ذلك في الطرقات ، فيرد عليه بأنها وإن كثرت في الطرقات فالعيون تدركها ، وبالتالي يمكن صيانة الخفاف والنعال عنها ، قياسا على بول ما لا يؤكل لحمه . فإن قيل إن الأرض تنشف الأبوال ، أجيب بأن الهواء ينشف الأرواث أيضا ، على أن الضرورة تندفع بالعفو عن القليل منها فلا ضرورة بالتقدير بالكثير الفاحش ^(١) .

حد القلة والكثرة عند الحنفية :

بيننا سابقا أن القليل من نوعي النجاسة ، معفو عنه عند الحنفية ، غير أن القليل في النجاسة المغلظة يختلف عنه في الخفيفة ، فالقليل الذي لا يضر في النجاسة الغليظة هو ما كان قدر الدرهم الكبير فأقل ، لما روى أن عمر رضي الله عنه ، عد مقدار ظفره من النجاسة معفوا عنه ، وقد كان ظفره قريبا من كفنا ، وهذا هو مقدار الدرهم الكبير .

هذا فضلا عن أن الشارع قد عفا عن أثر النجاسة ، في موضع الاستتجاء ، وهو يبلغ قدر الدرهم ^(٢) على أن اعتبار مساحة

والخانات مملوءة من الأرواث ، وللناس فيها بلوى عظيمة . الهداية مع فتح

التقدير ١/١٤٣ ، بدائع الصنائع ١/٨١ .

(١) المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع ١/٨٠ .

الدرهم، هو المعتبر عند الحنفية في النجاسة المائعة كالبول ونحوه ،
وأما ما له جرم من النجاسة ، كالعذرة ونحوها ، فإن الاعتبار في
نجاستها بالوزن ، والقليل منها هو ما يكون بوزن مثقال من
ذهب^(١) .

هذا عن حد القلة والكثرة في النجاسة الغليظة . وأما الخفيفة
فقد اختلفت الرواية عندهم في حد القليل منها ، ففي ظاهر الرواية
أن ما يمع الصلاة ، هو الكثير الفاحش ، بدون تحديد ، وروى عن
أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن الكثير الفاحش ، فكره
أن يحد فيه حدا ، وقال : الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ،
ويستكثرونه . ولكن المذهب عندهم ، والذى عليه الفتوى ، أن ما
دون ربع الثوب قليل ، وما فوقه كثير^(٢) .

ثانيا : مذهب غير الحنفية في العفو عن النجاسة في الثياب
والبدن :

بينا سابقا أن الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، يرون
أن قليل النجاسة ككثيرها ، فلا يعفى عن شيء منها ، اللهم إلا في
مستثنيات قليلة رأوا الإعفاء عن قليلها ، وسبب استثنائهم لها ، ليس
عموم البلوى ، كما يقول الحنفية ، وإنما عدم إمكان الاحتراز عنها ،
أو عسر الاحتراز ، كما يقول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
وذلك أن من القواعد المقررة ، أن ما لا يمكن الاحتراز عنه ، فهو
معفو عنه .

(١) اللباب ٥٢/١ ، تحفة الفقهاء ٦٤/٢ .

(٢) واختلف مشايخ الحنفية في تفسير الربع . قال بعضهم : هو ربع جميع الثوب
والبدن ، وقيل : ربع كل عضو ، أو طرف أصابته النجاسة ، من اليد أو
الرجل أو الكم . والثاني هو الأصح عند أكثرهم . مجمع الأنهر ٦٣/١ .

هذا والفقهاء الثلاثة ، يختلفون حول بعض الفروع فى هذا الباب نظرا لنظرة كل منهم إلى عسر المشقة ، أو عدمها ، ولذلك وجدنا الشافعية ، والحنابلة يضيفون فى المستثنيات بخلاف المالكية ، حيث عدّ الإمام القرافى تسع عشرة صورة ، مندرجة تحت ما يعفى عنه بسبب المشقة (١) ، وسوف نسرّد هذه النجاسات المعفو عن قليلها عند الأئمة الثلاثة ، مبينين ما اتفقوا عليه منها ، وما اختلفوا فيه .

١ - العفو عن محل الاستنجاء :

فقد عفا الشارع عن أثر النجاسة فى المحل ، بعد الاستجمار ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء (٢) .

٢ - العفو عن قليل الدماء والقبح والصدید :

وهذا مذهب أكثر أهل العلم ، منهم ابن عباس ، وأبو هريرة ، ومالك ، والشافعية فى أحد قوليه ، وأحمد ، ولا فرق فى ذلك بين سائر الدماء ، ولو كانت من حيض أو غيره ، فالقليل من الدماء معفو عنه من سائر الحيوان ، فى رواية العفو عند الشافعية (٣) ، والمعتمد عند المالكية (٤) ، غير أن الحنابلة اشترطوا أن يكون الدم

(١) الذخيرة ١٨٩/١ .

(٢) وهل يعفى عن العرق المتولد من محل الاستجمار ؟ فى ذلك روايتان عند

الشافعية والحنابلة : إحداهما بالعفو ، فقد نقل عن أحمد أنه قال فى المستجمر

بعرق فى سزاوله ، لا بأس به ، والرواية الثانية : أنه ينجس . روضة

الطالبين ٣٨٤/١ ، المغنى والشرح الكبير ٧٢٨/١ .

(٣) الحاوى الكبير ٢٩٥/١ .

(٤) بلغة السالك ٣٠/١ ، وهذا هو المنقول عن الإمام مالك فى المدونة . الذخيرة

١٨٩/١ .

من حيوان طاهر في حياته ، وإلا فلا عفو ، فلا يعفى عن دم الكلب
والخنزير ولو كان قليلا (١) .

ويرى بعض العلماء كالشافعي في رواية ثانية ، والحسن
وغيرهما ، أن قليل الدم وكثيره سواء ، فلا يعفى عن شئ منه .
واستدلوا بما روى عن ابن عمر ، أنه كان ينصرف من الصلاة إذا
خرج منه الدم ، ولو قليلا (٢) .

والرأى الأول أرجح ، لما روى عن عائشة رضی الله عنها
قالت : قد كان يكون لإحدانا الدرع (٣) ، فيه تحيض ، وفيه تصيبها
الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم ، فتقصعها بريقها " (٤) وفي ذلك
دلالة على العفو عن اليسير من الدم ، لأن الريق لا يطهر به ، بل
ويتنجس به ظفرها ، ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ ، ولا يصدر
إلا عن أمره .

وأما ما استدل به المخالفون من فعل ابن عمر ، فقد روى عنه
خلافه ، فقد روى عنه أنه عصر بثرة (٥) ، فخرج منها شئ من
دم ، وقيح ، فمسحه بيده ، وصلى ولم يتوضأ (٦) .

وإذا كان الراجح هو العفو عن قليل الدم والصدید والقیح ، فما
هو حد القلة والكثرة إذن ؟

(١) دليل الطالب ص ٢١ ، المغنى والشرح الكبير ١/٧٢٧ .

(٢) المرجع السابق ١/٧٢٥ .

(٣) الدرع : القميص .

(٤) رواه البخارى . حديث رقم ٣١٢ .

(٥) البثرة : خراج صغير . مغنى المحتاج ١/١٩٣ .

(٦) المغنى والشرح الكبير ١/٧٢٥ ، وعند المالكية قولاً في القيح والصدید . الأول :

أنهما كالدم يعفى عن القليل منهما ، والثانى : أنهما كالبول ، لا يعفى عن شئ

منهما . القوانين الفقهية ص ٢٧ .

ظاهر مذهب أحمد ، أن ذلك مرده إلى الشخص نفسه ، فما فحش في قلبه كان كثيرا ، وما لم يفحش كان قليلا . وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما ، ونقل عن أحمد أيضا ، أنه شبر في شبر ، ونقل عنه أنه مقدار كف – وقيل عنه أنه موضع الدرهم ، وهو بذلك يوافق الحنفية في حد القلة والكثرة في النجاسة المغلظة .
والمالكية يرون كالحنفية أن قدر الدرهم البغلى ^(١) فما دونه قليل ، وما زاد عنه فهو كثير .

وأما الشافعية ، فعندهم أيضا أنه قدر الكف ، أو قدر الدينار . والأصح الرجوع إلى العادة ، فما يقع التلطيخ به غالبا ، ويعسر الاحتراز عنه ، فقليل ، وإلا فكثير ^(٢) .

والعفو عن اليسير من الدماء والقروح عند الشافعية ، والمالكية ، إنما هو في دم الأجنبي ، وأما لو خرج من الإنسان نفسه دون عصر ، بأن سالت الدمامل أو القروح على بدنه أو ثيابه ، فإنه يعفى عن الكثير منها أيضا ، وكذا لو عصرها مضطرا ، أو وضع عليها الدواء فسالت ^(٣) ، ومن ذلك أيضا ما إذا تلطيخ سلاح المصلى بالدم في شدة صلاة الخوف ^(٤) .

٣ – العفو عن يسير دم البراغيث وأشباهه :

يرى معظم الفقهاء ، أن دم البراغيث ، والبق ، والذباب ، والبعوض ، وغير ذلك مما لا نفس له سائلة طاهر ، لأنه ليس له

(١) سمي بالبغلى ، نسبة إلى الدائرة السوداء ، الكائنة في ذراع البغل . الشرح الصغير على هامش بلغة السالك ٣٠/١ .

(٢) روضة الطالبين ٣٨٦/١ ، مغنى المحتاج ١٩٣/١ .

(٣) ومحل العفو يكون عند دوام السيالان ، وعدم انضباطه وتكوره يوميا ، فإن انضبط أو أتى يوما ولم يأت آخر ، فلا عفو إلا عن القليل منه . بلغة السالك

٣١/١ ، عمدة السالك ص ٦٤ .

(٤) روضة الطالبين ٣٨٨/١ .

دم في الحقيقة ، ولأنه وإن كان الدم الخارج منه منقول من إنسان أو حيوان ، فهو ليس بدم مسفوح ، حتى يقال بنجاسته ، وممن ذهب إلى طهارته ، أبو حنيفة ، ومالك في إحدى الروايتين ، وهو المنقول عن أحمد في إحدى الروايتين أيضا .

وعند الشافعية أن دم البراغيث نجس ، لكن يعفى عن يسيره ، وهذا القول منقول عن الإمامين : مالك ، وأحمد ^(١) ، وذلك لأنهم يرون نجاسة الدم مطلقا ، دون اشتراط كونه مسفوحا ، والعلة في العفو عن قليله ، هو اجماع السلف ، وتعذر التحرز منه .

وهل يعفى عن دم البراغيث إذا تفاحش ؟

ظاهر مذهب الإمام مالك أن الدماء كلها سواء ، فلا يعفى إلا عن القليل منها ، دون الكثير ، وقد نقل عنه قوله في دم البراغيث " إذا كثر وانتشر فإنى أرى أن يغسل " ^(٢) .

وعند الشافعية في ذلك وجهان : أصحهما العفو عن الكثير أيضا ، ونقل عن أحمد أنه قال في دم البراغيث إذا كثر " إنى لأفزع منه " وهذا ليس بصريح في عدم العفو ، بل هو دليل على توقفه فيه ، كما يقول ابن قدامة ^(٣) .

٤ - العفو عن يسير القيء ، والمنى والمذى والودى :

رأينا سابقا أن القيء إذا كان أقل من ملء الفم ، فليس بنجس عند الحنفية ، وأما غيرهم ، فقد اختلفوا في العفو عن القليل من كل ذلك .

(١) مذهب مالك وأحمد العفو عن قليل الدم مطلقا خلافا للشافعية في أحد القولين ، الحاوى ٢٩٥/١ ، أسهل المدارك ٢٦٩/١ ، المغنى والشرح الكبير ٧٢٥/١ .

(٢) وهذا طبعاً على رواية النجاسة عنده ، وأما على رواية الطهارة ، فإن الكثير منها لا يؤثر ، غير أنه بندب غسل دم البراغيث إذا تفاحش ، وهكذا فى كل ما عفى عن كثيره عندهم . بلغة السالك مع الشرح الصغير ٣٢/١ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ٧٢٧/١ .

فالشافعية يرون أن المنى طاهر ، فلا مجال إذن للقول بالعتفو عن قليله . وأما القئ ، فيعفى عن قليله وكثيره للمبتلى به فقط (١) .
وأما ما عدا ذلك من المذى والودي ، فلم ينقل عنهم قول في العفو عن شئ منه . وأما الإمام مالك فعنده أن المنى نجس ، كغيره من الأشياء المذكورة . وفي العفو عن القليل منها ، يبدو أن عنده روايتان : فقد نقل صاحب أسهل المدارك أنه يعفى عن يسير كل نجس ، ما عدا الأخبثين (٢) .

وذكر القرافي ، أن سبب القول بنجاسة المنى والمذى والودي وكل رطوبة أو بلل من فرج المرأة ، إما لأن أصل هذه الأشياء الدم ، فيعفى عن القليل منه إذن قياسا على الدم - وإما لأنها تمر في مجرى البول - فلا يعفى عن القليل منها إذن قياسا على البول (٣) .

وأما الإمام أحمد فقد اختلفت الرواية عنه في كل ما تقدم - على القول بنجاسة المنى طبعاً - فقد نقل عنه قوله في القئ : " هو عندي بمنزلة الدم " ونقل عنه في المذى أنه قال : يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيراً (٤) ، وروى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وغيرهما مثل هذا القول في المذى ، وأيضاً فإن المذى يخرج من الشباب كثيراً ، فيشق التحرز منه ، فيعفى عن يسيره كالدّم (٥) .

(١) نهاية المحتاج ١/٢٤٠ .

(٢) أسهل المدارك ١/٢٦٩ .

(٣) الذخيرة ١/١٧٨ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ١/٧٢٧ ، ورجح ابن مفلح عدم العفو عن شئ من ذلك . الفروع ١/٢٥٦ .

(٥) وروى عن أحمد أيضاً ، أنه يعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما ، إذا

كان يسيراً ، وأضاف بعض الحنابلة إلى ذلك كل سباع البهائم ، عدا الكلاب

والخنزير . المغنى والشرح الكبير ١/٧٢٨ ، المقنع ١/٨٣ .

٥ - العفو عما لا يدركه الطرف من النجاسة :

ومما يعفى عنه باتفاق الفقهاء ، النجاسة التي لا يدركها الطرف ، كنقطة خمر ، أو بول يسيرة لا تبصر لقلتها ، وكذبابة ، أو بعوضة تقع على نجاسة ، ثم تطير عنها ، فتقف على الثوب أو البدن أو الأنية ، لأن هذا كله مما يشق الاحتراز عنه (١) .

٦ - طين الشوارع إذا علم اختلاطه بالنجاسة كالروث أو العذرة ، فإنه يعفى عن قليله دون كثيره عند الشافعية والمالكية ، وسواء كان الطين بسبب مطر ، أو رش ، أو مستتقع .

ويشترط للعفو عند المالكية : ألا تغلب النجاسة على الطين (٢)

وألا تصيب عين النجاسة غير المختلطة بغيرها الإنسان وإلا فلا عفو . ولم ينقل عن الحنابلة قول في العفو عن ذلك كله ، وقد بينا سابقا رأى الحنفية والذي فيه أن الإمام محمد بن الحسن قد رأى العفو عن طين الشوارع المختلط بروث الحيوان مهما تفلحش (٣) ، خلافا لأبي حنيفة الذي يرى أن نجاسة الروث مغلظة فلا يعفى إلا عن القليل منها (٤) .

(١) ومما يعفى عن يسيره أيضا لمشقة الاحتراز عند الشافعية ، الشعر الواقع من الحيوان الحي أو الميت في الأنية ، أو على الثياب ، وكذا شعر آدمى الحى أو الميت على القول بنجاسته . روضة الطالبين ١٥٣/١ ، ٣٨٨ .

(٢) وسواء علم غلبة النجاسة باليقين ، أو بغلبة الظن ، وذلك كنزول المطر على مطرح النجاسة . بلغة السالك ٣١/١ ، الذخيرة ١٩١/١ .

(٣) ولا يجب حتى ذلك النعل أو الخف عنده من الروث ، بخلاف العذرة ، حيث يجب ذلك . فتح القدير ١٤٢/١ .

(٤) ورد الإمام قول محمد ، بأن الضرورة بالنسبة للروث إنما هي في النعال ، وقد أختصت بالتخفيف مرة ، بالحكم عليها بالطهارة بالدلك ، ولا يخفف في نجاستها ثانيا . فتح القدير ١٣١/١ .

وهل يعفى عن شئ من ذلك بعد جفاف الطريق ؟

مذهب مالك أنه لا عفو في هذه الحالة ، بل يجب غسل الخفاف والنعال إن أصابتها نجاسة ، وهذا قول الشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية ، ومحمد بن الحسن . ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي في القديم ، وأحمد في إحدى الروايات ، أنها تطهر بتدليكها في الأرض ، وتباح الصلاة فيها ، لما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب " (١) وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون في نعالهم ، فقد سئل أنس بن مالك ، أكان رسول الله ﷺ يصلى في نعليه ؟ قال : نعم " (٢) .

واشترط الشافعية للعفو في هذه الحالة ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون للنجاسة جرم يلتصق به ، وأما البول ونحوه ، فلا يكفي ذلك بحال .

والثاني : أن يدلّكه في حال الجفاف .

والثالث : أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد (٣) .

وعند الحنابلة قول ثالث : أنه يجب الغسل من البول والعذرة دون غيرهما ، لتغلظ نجاستها ، وفحشهما (٤) .

(١) رواه أبو داود . حديث رقم ٣٨٥ .

(٢) متفق عليه . راجع : البخارى - كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعال ، مسلم كتاب الصلاة باب جواز الصلاة في النعلين .

(٣) وبالشرطين الأولين قال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وبعض الحنابلة ، وهو الراجح ، لأن الرطب لا يزول بالدلك . بدائع الصنائع ١/٨٤ ، روضة الطالبين ١/٣٨٥ ، المغنى والشرح الكبير ١/٧٢٩ ، وفى القول بطهارة الخف والنعل بالدلك ، قولان عند الحنابلة ، أظهرهما : الطهارة . المغنى والشرح الكبير ١/٧٢٩ .

(٤) المرجع السابق .

وحجة من قال بعدم العفو عن نجاسة الخف بالدلك ، أن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة . والراجح الأول ، اتباعا للسنة الصحيحة في ذلك .

٧ - يعفى عند المالكية عن كل نجاسة ، تلازم آحاد الناس ، دون عامتهم ، ويشق عليهم الاحتراز عنها ، ويكون العفو لهذه الفئة فقط دون غيرها ، وفي الصلاة ودخول المسجد فقط دون الطعام ، والشراب ، ومن صور ذلك (١) :

الصورة الأولى : من به سلس بول ، أو مذي ، أو ودى ، بحيث تسيل منه هذه الأحداث منه بنفسها كل يوم ، ولو مرة . فإنه يعفى عن النجاسة في ثيابه ، وبدنه ، ومكان سجوده ، ولا يجب عليه الغسل ، إذا لم يكن مفيدا ، بأن كان يصيبه النجس ثانيا وثالثا . ومن ذلك أيضا : سيلان الدم على ثوب المستحاضة ، بعد نفاذه من الحشر ، واللجام ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش لما قالت : يا رسول الله ، إنى امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : " لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير " (٢) .

(١) بلغة السالك ٢٩/١ ، أسهل المدارك ٢٦٩/١ ، ويتفق بقية الفقهاء مع المالكية فى العفو عن أصحاب الأعدار القهرية ، كمن به سلس أو قسئ متكرر ، أو جرح يسيل ، أو استحاضة إذا كان ذلك ملازما له . بخلاف نحو المرضعة أو الجزار ، والفرق عندهم أن خروج النجس هنا ليس باختيار منه ، بخلاف نحو الجزار أو المرضعة والفرق عندهم أن خروج النجس هنا ليس باختيار منه ، بخلاف الجزار أو المرضعة وغيرهما . نهاية المحتاج ٢٤٠/١ ، ٣٣٧ ، اللباب ٤٦/١ ، المغنى ٣٥٤/١ ، المبسوط ٨٥/١ .

(٢) رواه ابن ماجه - كتاب الطهارة - حديث رقم ٦٢٤ .

والثانية : من به بواسير ، فأصاب الثوب منها بللا ، أو كان مبتلى بخروج أمعائه ، حتى يصيب ثيابه منها البلل ، فإنه يعفى عن ذلك كله ، ولا يجب الغسل .

الثالثة : ثوب المرضعة يصيبه بول أو غائط من الصبي ، فإنه يعفى عنه ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرطة في الاحتراز من النجاسة فلا يعفى عنها .

الرابعة : الجزار ، والطبيب ، إن أصاب ثوب أى منهم الدم بعد اجتهاده في درء النجاسة كالمرضعة ، فإنه يعفى عنهم في ذلك ، وينطبق ذلك أيضا على مربى الماشية الذى يباشر ذلك بالرعى ، أو العلف ، أو الربط ، إذا أصابه منها روث ، أو بول ، وسواء كانت الدواب مما يؤكل كبهيمة الأنعام ، أو مما لا يؤكل كالحمير ، وكذلك يعفى عن ذلك للغازى الذى يباشر الدواب والخيل ، لأن المشقة حاصلة في ذلك كله (١) .

غير أنه يندب في حق كل من تقدم ، أن يتخذ ثوبا يصلى فيه ، ليقف بين يدي ربه على طهارة تامة (٢) .

وهل يجوز لأصحاب الأعذار هؤلاء أن يؤموا غيرهم ؟

للمالكية في ذلك قولان : الأول : تصح إمامتهم ، لأن صلاتهم صحيحة ، والمأموم مرتبط بهم . والثانى : لا يصح ، لأن سبب العفو الضرورة ، ولم يوجد في حق الغير (٣) .

٨ - من جبر عظامه بعظم نجس ، ولم يجد طاهرا يقوم مقامه ، فهو معذور ، ويعفى عنه ذلك ، فإن لم يكن محتاجا إلى ذلك

(١) الذخيرة ١/١٩١ ، بلغة السالك ١/٣٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الذخيرة ١/١٩١ .

وهو وإن كانت النجاسة في موضع القدمين : فإن قام عليها وافتتح

الصلاة لم تجز ، لأن القيام ركن ، فلا يصح بدون الطهارة ، فصار
كما لو افتتح الصلاة بدون طهارة الثوب ، أو البدن .

وأما لو افتتح الصلاة على مكان طاهر ، ثم تحول إلى مكان
النجاسة ، وقام عليها أو قعد ، فعند الحنفية ، أنه إن مكث قليلا لا
تفسد صلاته ، وإن أطال القيام فسدت لأن القيام في ذاته ركن من
أركان الصلاة ، وهو لا يصح بدون طهارة ، فإذا قام على مكان
غير طاهر ، لا يكون متلبسا بفعل من أفعال الصلاة لعدم الطهارة ،
والمصلي إذا أدخل في الصلاة فعلا ليس من أفعالها ، فإن الصلاة
لا تفسد إذا كان قليلا ، وتفسد إذا كان كثيرا (١) .

وعند غير الحنفية أن الصلاة تفسد في كل ما تقدم ، لأن
الشرط ، ألا تمس النجاسة بدن المصلي ، أو ثيابه ، فإذا حدث ذلك
فسدت صلاته .

وإن كانت النجاسة في موضع السجود ، فالصلاة فاسدة عند
عامة العلماء من المالكية والشافعية ، والحنابلة ، وهو ظاهر مذهب
الحنفية في رواية محمد عن أبي حنيفة ، وفي رواية أبي يوسف
أنها جائزة ، لأن الفرض في السجود عنده يتأذى بمقدار أرنبية
الأنف ، إذ أن السجود على الجبهة على التعيين ، ليس بفرض
عنده ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن أرنبية الأنف أقل من قدر الدرهم
المعفو عنه .

ووجه ظاهر الرواية عند الحنفية ، أن الفرض ، وإن كان
يتحقق بمقدار أرنبية الأنف ، إلا أنه لو وضع جبهته مع أرنبية أنفه

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٢ .

وقع الكل فرضا ، وفي هذه الحالة يكون المجموع أكثر من قدر الدرهم (١) .

ورأى الجمهور في ذلك هو الراجح ، لأن طهارة المكان شرط ، ولا فرق في ذلك بين موضع وموضع .

ب - وأما إن كان يصلى على بساط ، فإن كانت النجاسة في موضع صلاته ، فحكمه حكم الصلاة على الأرض في كل ما قدمناه .

وأما إن كانت النجاسة على طرف من أطرافه ، أو كان تحت قدمه حبل مشدود بنجاسة ، وما يصلى عليه طاهر ، فصلاته صحيحة عند عامة الفقهاء ، سواء تحرك الجزء النجس بحركة المصلى أم لم يتحرك ، لأنه لا يكون والحالة هذه متصل على نجاسة ، أو حامل لها ، وإنما اتصل مصلاه بها ، فأشبهه ما لو صلى على أرض طاهرة ، متصلة بأرض نجسة (٢) .

وأما إن كان البساط ، أو الحبل الذى تحت قدمه ، متعلقا به ، بحيث ينجر معه إذا مشى كما لو كان طرف الثوب على كتفه ،

(١) المرجع السابق ، ويبدو أن التوفيق بين الروایتين عند الحنفية ممكن ، بالقول بأن رواية أبى يوسف بالجواز ، مشروطة بعدم وضعه للأعضاء على مكان النجاسة ، كأن يرفع إحدى قدميه ، أو يضع جزء من الوجه ، فأما لو وضع جميع الأعضاء على الأرض ، فإن صلاته تفسد . فتح القدير ١/١٣٣ .

(٢) فرق بعض الحنفية بين كون البساط كبيرا ، وبين كونه صغيرا ، فإن كان كبيرا ، بحيث لو رفع منه طرف ، ولم يتحرك الطرف الآخر ، يجوز ، وإلا فلا والصحيح عدم التفرقة . بدائع الصنائع ١/٨٣ ، فتح القدير ١/١٣٣ ، وعند بعض الحنابلة أن الطرف النجس إذا تحرك بحركة المصلى لم تصح الصلاة ، والصحيح عدم الفرق . المغنى والشرح الكبير ١/٧١٦ ، وراجع أيضا : أسهل المدارك ١/٢٦٨ ، روضة الطالبين ١/٣٨٠ .

والطرف الآخر مفروشا على الأرض ، لم تصح صلاته ، لأنه يعتبر كالحامل للنجاسة (١) ونفس الحكم في حالة ما لو صلى وفي يده ، أو وسطه حبل مشدود في نجاسة ، أو حيوان نجس ككلب مثلا ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى ، حيث تفسد صلاته في ذلك كله (٢) .

ولو كان على مكان صلاته نجاسة ، فسترها بساتر كثيف طاهر ، صحت صلاته عند الجميع ، لأن الشرط هو عدم مماسة بدنه لنجاسة ، ولم تحدث هذه المماساة (٣) .

ولو صلى على ثوب مبطن ، ظاهرته طاهرة ، وبطانتها نجسة ، فعند الحنفية في ذلك روايتان :

- الأولى : أن الصلاة تجوز ، وهي رواية عن محمد .
- الثانية : لا تجوز ، وهي رواية عن أبي يوسف (٤) .

(١) فتح القدير ١/١٣٣ ، المغنى والشرح الكبير ١/٧١٦ .

(٢) وعند الشافعية في ذلك ثلاثة أوجه . روضة الطالبين ١/٨٠ .

(٣) ولو كان الساتر مهلهلا ، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفرج المخرقة ، بطلت صلاته . مغنى المحتاج ١/١٩٠ .

(٤) وقيل في التوفيق بين الروايتين ، إن قول محمد فيما إذا كان مخيطا غير

مضرب ، فيكون بمنزلة ثوبين ، والأعلى منهما طاهر ، وقول أبي يوسف فيما

لو كان مخيطا مضربا ، فيكون بمنزلة ثوب واحد ، بدائع الصنائع ١/٨٣ .

المبحث الثاني

العفو عن النجاسة للعجز ، أو العذر

ذكر الفقهاء صورا يعفى عن النجاسة فيها بسبب العجز ، أو العذر ، وإليك البيان :

الصورة الأولى : من لم يجد ما يزيل به النجاسة من ثوبه ، فإنه يصلى فيه ولا يعيد ، عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، فإن صلى عاريا لم يجز عند الجميع .

وحجة هؤلاء : أن ستر العورة ، أوكد من إزالة النجاسة ، فكان الستر أولى ، وأما عدم الإعادة ، فلأنه شرط للصلاة عجز منه ، فسقط كاستقبال القبلة ^(١) .

ويرى الشافعية ، أنه يصلى عريانا فى هذه الحالة ، ولا يعيد ، لأن الصلاة بالنجاسة لا تجوز مطلقا ، لمنافاتها لها ^(٢) .

(١) أسهل المدارك ١/١٨٦ ، المغنى والشرح الكبير ١/٦٣١ ، عمدة السالك ص ٦٥ ، ومحل عدم جواز الصلاة عاريا عند الحنفية أن يكون الطاهر ممن الثوب ، الربع فأكثر ، لأن للربع حكم الكل ، كما فى مسح ريع الرأس ، حيث يقوم مقام جميع الرأس ، وعلى ذلك فلو صلى عاريا فى هذه الحالة لم يجزئه ، بخلاف ما لو كان الطاهر أقل من الربع ، فإنه يخير بين الصلاة بالثوب النجس ، وبين الصلاة عاريا ، لأن المؤمن إذا ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء . وإن اختلفا فعليه أن يختار أهونهما ، وعند محمد أنه يصلى بالنجس فى هذه الحالة أيضا . بدائع الصنائع ١/١١٧ ، الفتاوى الهندية ١/٦٠ ، فتح القدير ١/١٨٤ ، مجمع الأنهر ١/٨٢ .

(٢) فتح الجواد ١/١٤٧ ، مغنى المحتاج ١/١٨٦ ، وعند الشافعية وجه ضعيف ، يرى أنه تجب عليه الصلاة فى النجس ، ويعيد ، وروضة الطالبين ١/٣٩٣ - وإذا صلى عريانا فإنه يصلى قائما ولا يؤمن بالركوع والسجود فى الأصح عند الشافعية . مغنى المحتاج ١/١٨٥ .

اهدوا ولو حبس في موضع نجس ، فإنه يصلى ولا يعيد عند الأئمة الثلاثة^(١) ، خلافا للشافعي حيث يرى أن عليه الإعادة في هذه الحالة خلافا للحالة الأولى ، كما أنه لا يجوز له عند الشافعية والحنابلة أن يضع جبهته على الأرض ، بل يتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ، وينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه ، لاقى النجس^(٢) وأما لو كانت النجاسة على بدنه ، وعجز عن غسلها ، لعدم الماء أو لخوف الضرر ، فعند الحنفية والحنابلة ، أنه يتيمم ويصلى ولا يعيد^(٣) ، وعند المالكية يصلى على حاله ولا يعيد ، وعند الشافعية يصلى على حاله ، ويعيد^(٤) .

احتج من قال بعدم جواز التيمم ، بعدم ورود ذلك في الشرع ، كما أن التطهير بالتراب ليس في معنى التطهير بالماء ، وأيضا فإن المقصود من الغسل ، إزالة النجاسة ، ولا يحصل ذلك بالتيمم^(٥) .

واحتج من قال بالتيمم بقوله ﷺ لأبي ذر : " إن الصعيد الطيب ، طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين " ^(٦) ، وقوله ﷺ : " جعلت لى الأرض مسجدا ، وظهورا " ^(٧) .

(١) وعدم الإعادة عندهم ، لأن هذا شرط للصلاة ، يبطلها عند القدرة ، ويسقط عند العجز . الفتاوى الهندية ٦١/١ ، بلغة السالك ٢٦/١ ، المغنى والشرح الكبير ٦٣٢/١ .

(٢) فتح الجواد ١٤٦/١ ، عمدة السالك ص ٦٥ ، دليل الطالب ص ٢٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٨ ، وعند الحنفية " يجوز التيمم للعاجز عن استعمال ماء مطلق كاف لطهارته ، من الخبث ، والحدث . فتح الوهاب ١٨/١ .

(٤) عمدة السالك ص ٦٥ .

(٥) فتح الجواد ٦٣/١ ، المغنى والشرح الكبير ٢٧٤/١ .

(٦) رواه أبو داود — كتاب الطهارة — حديث رقم ٣٣٣ .

(٧) رواه النسائي ، حديث رقم ٣٩٣٩ . ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح

على شرط مسلم — كتاب النكاح ١٦٠/٢ .

والصحيح ما ذهب إليه المالكية ، أنه يصلى على حاله ولا يعيد ، لأن الشرع لم يرد بإيجاب التيمم عند فقد الماء ، إلا فى حالة الحدث أو ما فى معناه ، كالطهر من الحيض ، والعاجز عن إزالة النجاسة ببدنه هو فى حكم العاجز منها فى ثوبه ، فإذا أسقطنا عنه اشتراط الطهارة هناك ، فىجب أن يسقط عنه هذا الشرط هنا .

الصورة الثانية : إذا خفيت النجاسة فى فضاء واسع ، صلى حيث يشاء ، ولا يجب غسل جميعه ، لأن ذلك يشق عليه ، ولو منع من الصلاة فى هذه الحالة ، فلن يجد موزعا يصلى فيه ، بخلاف ما لو كانت النجاسة فى موضع أو بيت صغيرين ، حيث يجب غسله كله لعدم المشقة ، قياسا على نجاسة الثوب (١) .

الصورة الثالثة : إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة فى بدنه أو ثيابه ، ولا يعلم أنها كانت فى الصلاة أو لا ؟ فصلاته صحيحة ، لأن الأصل عدمها فى الصلاة (٢) .

وإن علم أنها كانت فى البدن أو الثياب ، وقت الصلاة ، لكنه لم يطلع على ذلك إلا بعد الفراغ فصلاته صحيحة عند المالكية ، لكن يندب له الإعادة إن كان فى الوقت ، وإلا فلا يعيد . وبصحة الصلاة ، وعدم الإعادة مطلقا ، ذهب الحنابلة فى إحدى الروايتين عندهم (٣) .

(١) عمدة السالك ص ٦٥ ، المغنى والشرح الكبير ١/٧٣٠ .

(٢) المرجع السابق ١/٧١٤ ، بدائع الصنائع ١/٧٨ .

(٣) بلغة السالك ١/٢٦ ، أسهل المدارك ١/١٩٢ ، المغنى والشرح الكبير

١/٧١٤ .

وعند عامة العلماء ، أنه يعيد ، لظهور خطئه بيقين ، ولا يعتد بنسيانه في هذه الحالة لأن هذه طهارة مشترطة للصلاة ، فلا تسقط بحال ، كطهارة الحدث (١) .

وحجة من قال بصحة الصلاة ، ما رواه أبو سعيد قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : " ما حملكم على القائكم نعالكم " ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال : " إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما قدرا " (٢) ، فلو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ، بخلاف طهارة الحدث لأنها أكد ، حيث لا يعفى عن يسيرها ، وتختص بالبدن (٣) .

هذا ، ولا فرق عند جميع الفقهاء ، بين الجهل بالنجاسة عند الدخول في الصلاة ، وبين العلم بها مسبقا ، مع نسيانه لها ، عند الدخول في الصلاة . وعند الحنابلة رواية ، أن الصلاة تبطل في الحالة الأخيرة ، والرواية الأولى أصح ، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان (٤) .

الصورة الرابعة : من وقعت عليه نجاسة أثناء صلاته ، دون اختيار منه ، أو تقصير ، ولم تستقر عليه بأن انحدرت عنه ، أو نفضها دون لمس ، فصلاته صحيحة عند الجميع ، وكذلك لو وقع عليه ثوب نجس ، فألقاه عنه في الحال .

(١) شرح العناية مع فتح القدير ١/١٩٠ ، عمدة السالك ص ٦٤ .

(٢) رواه أبو داود - كتاب الصلاة - حديث رقم ٦٥٠ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١/٧١٥ .

(٤) المرجع السابق .

وهذا لأن النجاسة يعفى عن يسيرها ، فيعفى عن يسير
زمنها ، وأما لو نحاها بيده ، أو كمه ، أو احتاج فى إزالتها
إلى زمن فإن صلاته تبطل .

ومن ذلك أيضا : إذا كانت النجاسة متعلقة بأسفل نعله ، ثم سل
رجله من نعله بلطف دون أن يرفعها بالنعل ، فإن صلاته تصح ،
لأن النبي ﷺ ، لما علم بالنجاسة فى نعليه خلعهما ، وأتم صلاته .
وأما إذا رفع رجله بالنعل ، فإن صلاته تبطل ، لأنه يصير حاملا
للنجاسة (١) .

الصورة الخامسة : كل ما غلب على الظن نجاسة مثله من
الثياب ، جاز له أن يصلى فيه ، عند عامة العلماء ، كثوب الكافر ،
ومدمن الخمر من المسلمين ، والكناف (٢) ، والصبي الذى لا يترقى
النجاسة ، والثوب الذى ينام فيه غير مرید الصلاة ، وما حاذى
فرج غير العالم بأحكام الطهارة ، كالإزار ، والسر اويل ، غير أن
الحنفية يكرهون الصلاة فى الإزار والسر اويل لهؤلاء جميعا ،
لقربهما من موضع الحدث ، وعسى أن يكونوا لا يستترهون من
البول ، بخلاف العمامة والقلنسوة ونحو ذلك .

وحجة من قال بجواز الصلاة فى الثياب المتقدمة ، أن الأصل
فى الثياب الطهارة ، فلا تثبت النجاسة بالشك ، ولأن التوارث

(١) بلغة السالك ٢٨/١ ، روضة الطالبين-٣٧٨/١ ، المغنى والشرح الكبير

٧١٥/١ ، دليل الطالب ص ٢٦ .

(٢) الكناف : من شأنه نزح الأكنفة ، وهى التى يقضى فيها الحاجة .

جار بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل
الغسل^(١).

وذهب المالكية إلى عدم جواز الصلاة في ذلك كله ، وبنوا ذلك
على أنه إذا تعارض الأصل والظاهر ، قدم الظاهر ، وهذا رأى
عند الشافعية أيضا^(٢).

هذا ، ويجب أن يعلم أن محل الخلاف بين العلماء ، إنما هو
في حالة غلبة الظن في مثله ، وأما لو غلب على الظن نجاسة
عينه، كما لو رأى أثرا يشبه الخمر على ثوب الكافر أو السكران^س ،
فلا تصح الصلاة عند الجميع^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٨١/١ ، روضة الطالبين ١٤٧/١ ، الشرح الكبير مع
المغنى ٤٦/١ ، وقولهم مستتب من قولهم في الماء المشكوك في
نجاسته .

(٢) بلغة السالك ٢٩/١ ، روضة الطالبين ١٤٧/١ .

(٣) المرجع السابق ١٤٨/١ .

خفاء النجاسة

إذا أصابت النجاسة بدن الإنسان ، أو ثوبه ، وجب غسله إن عرف موضعها ووجد الماء الذى تزال به . فأما إن لم يعرف الموضع ، وهو متيقن من وقوع النجاسة أو غلب على ظنه ذلك ، كما لو جفت وذهب أثرها من الثوب ، أو البدن ، أو الخف ، واحتمل وجودها فى جميع الثوب ، أو البدن ، أو الخف ، فإنه يجب غسل الجميع ، ولا يجوز له أن يتحرى موضعا معيناً للغسل (١) .

ولو أشكل عليه أحد موضعين منحصرين ، كأحد كميته ، أو خفيه ، فيجب عليه غسلهما ولا يجوز له التحرى وغسل أحدهما ، على الراجح من مذاهب الأئمة الأربعة .

ويرى ابن العربى من المالكية ، وبعض الشافعية ، أن الكمين كالثوب يجوز التحرى فى واحد منهما فيغسله .

ومحل الخلاف إذا وجد من الماء ما يغسلهما معا ، واتسع الوقت لذلك ، فإن لم يجد من الماء إلا ما يكفى لغسل أحد الكمين ، أو ضاق الوقت فلا يتسع إلا لغسل أحدهما ، فإنه يجوز له أن يتحرى ، ويغسل واحد منهما اتفاقا . هذا نص المالكية (٢) .

والحجة على إيجاب غسل الجميع ، أنه تيقن المانع من الصلاة ، فلم تبح له الصلاة إلا بيقين زواله ، كمن تيقن الحدث ، وشك فى الطهارة (٣) .

(١) بدائع الصنائع ١/٨١ ، روضة الطالبين ١/٣٧٨ ، المغنى والشرح الكبير

١/٢٩٦ ، ٧٣٠ ، الشرح الصغير ١/٨١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١/٧٣٠ .

هذا إذا كانت النجاسة في الثوب الواحد ، وأما لو كان معه أكثر من ثوب واشتبهت عليه نجاسة أحدها ، أو بعضها ، ولا يوجد معه ماء يغسل به أحدها للصلاة ، ولا ثوب آخر طاهرا ، يلبسه . وهذا مذهب الحنفية ، وأحد القولين عند الشافعية ، كما هو مذهبهم في التحرى في الأواني النجسة (١) .

ويرى المالكية أنه إذا وجد ما يغسل به أحد الثوبين ، فإنه يتحرى ويغسله ، وفي هذه الحالة يحكم بطهارة الثوب الآخر . وإن لم يجد ماء تحرى ، وصلى في أحدهما ، إن وجد وقتا للتحرى ، وإلا صلى في أيهما ، لأن المحافظة على الوقت مقدمة على طهارة الخبث (٢) .

ولا فرق عند الحنفية في هذه الحالة ، بين أن تكون الثياب النجسة أكثر ، أو مساوية للطاهرة أو أقل منها . والفرق عندهم بين قولهم هنا ، وقولهم في الأواني ، حيث لم يبيحوا الاجتهاد في الأواني ، إلا إذا كانت الطاهرات أكثر ، أن الضرورة لا تتحقق ، لأن التراب طهور له في حالة العجز ، حيث يباح له التيمم ، فلا تتحقق الضرورة ، وفي الثياب ، تتحقق الضرورة ، لأنه ليس للستر بدل يتوصل به إلى إقامة الفرض ، حتى إنه لو كان الكل نجسا يجزئه أن يصلى في واحد منها ، فكذاك إذا كانت الغلبة للثياب النجسة ، من باب أولى (٣) .

(١) المبسوط ٢٠٠/١٠ ، روضة الطالبين ١٤٦/١ ، وهذا رأى صاحب الطراز من المالكية أيضا . الذخيرة ١٦٧/١ .

(٢) بلغة السالك ٣٣/١ ، وعند الشافعية ، أنه إن لم يتوصل باجتهاده إلى النجس ، أو ضاق الوقت فإنه يكون كمن لا يجد إلا ثوبا نجسا ، فيصلى عاريا ، غير أن المشهور عندهم أنه يعيد هنا . روضة الطالبين ٣٧٩/١ .

(٣) المبسوط ٢٠١/١٠ ، الفتاوى الهندية ٦٠/١ .

وذهب الحنابلة ، وابن الماجشون من المالكية ، إلى أنه يصلى بعدد ما ظنه نجسا من الثياب ، ويزيد واحدة ، كما هو قولهم فى الأوانى ، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج ، فلزمه (١) .
والصحيح ما ذهب إليه الحنفية ، ومن معهم ، لأن فى القول بتعدد الصلاة ، مشقة كبيرة ، خصوصا فى حالة السفر ، أو كثرة الثياب ، والقاعدة : أن المشقة تجلب التيسير .

وإن اجتهد صلى فى أحد الثوبين صلاة الظهر مثلا ، ثم تغير اجتهداه ، فهل له أن يصلى العصر بالثوب الثانى ؟
يرى الشافعية جواز ذلك ، قياسا على تغير اجتهداه فى القبلة ، وصلاته فى الحالتين صحيحة ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (٢) .

ويرى الحنفية عدم جواز الصلاة فى الثوب الثانى فى هذه الحالة ، وعلى ذلك يجب عليه أن يصلى ثانيا فى الثوب الذى صلى فيه أولا ، لأننا حين حكمنا بجواز الظهر فى الثوب الأول ، كان هذا حكما بنجاسة الثوب الثانى ضرورة ، فلا يعتبر غالب الظن ، فيما جرى الحكم بخلافه (٣) .

وأما القياس على القبلة ، فلا يصح ، لأن الفرض فى حال القبلة عند الاشتباه ، هو ما يؤديه إليه اجتهداه ، بدليل أنه لو أداه اجتهداه إلى أن القبلة فى هذه الناحية ، فتركها وتوجه إلى جهة أخرى ، لم تصح صلاته ، حتى لو تبين أنه أصاب القبلة ، فإذا أداه

(١) الشرح الصغير ١/٨١ ، الذخيرة ١/١٦٧ .

(٢) روضة الطالبين ١/٣٧٩ .

(٣) المبسوط ١٠/٢٠٠ .

اجتهاده إلى جهة أنها القبلة ، لم يصر ذلك قبلة له أبدا ، فبقى على اجتهاده ، فجاز أن يجتهد ثانيا ويصلى إلى الجهة الأخرى ، وأما الثوب فليس كذلك ، لأن فرضه في الثوب ، هو الصلاة في ثوب طاهر ، بدليل أنه لو ترك ما أداه إليه اجتهاده ، أنه طاهر ، فتركه وصلى بالآخر ، ثم تبين أنه صلى في الثوب الطاهر ، جازت صلاته ، ولما كان الاجتهاد في طهارة الأول ، يدل على نجاسة الثاني ، كما بينا ، فإنه لا يجوز أن يصلى العصر في الثاني إذا غير اجتهاده (١) .

(١) الفروق للكرابيسي ٣٥٨/١ ط وزارة الأوقاف - الكويت .

الفصل الثالث

فيما يطهر النجاسة

والكلام في هذا الفصل ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : في تطهير الأعيان المتنجسة ، كالبدن ، والثوب ،

والمكان .

القسم الثاني : في تطهير الأعيان النجسة ، كالخمر والعذرة

وإهاب الميتة .

فما اتفقوا على أنه من المطهرات في القسم الأول : الغسل

بالماء ، والنضح ، والمسح بالحجر في الاستجمار .

ومما اتفقوا على أنه من المطهرات في القسم الثاني : تطهير

الخمر بالاستحالة بنفسها ، واختلّفوا فيما عدا ذلك من المطهرات .

فالحنفية قد توسعوا في هذا الباب ، حيث اعتبروا أن كل ما

يزيل عين النجاسة وأثرها ، فهو مطهر لها ، ومن هنا قالوا

بالتطهير بالماء والمائع ، وكذلك قالوا بالتطهير بالجفاف ،

والشمس ، والنار ، والاستحالة ، وهذا قد خالفهم فيه جمهور

العلماء .

ونسرد فيما يلي أنواع المطهرات للنجاسة عند الفقهاء ، بلادئين

بالأعيان المتنجسة ، ثم بالأعيان النجسة في مبحثين متواليين فيما

يأتى .

المبحث الأول

فى تطهير الأعيان المتنجسة

١ - التطهير بالماء المطلق :

والماء المطلق ، هو الماء الباقي على أصل خلقته ، دون إضافة أو تقييد ، ويحصل به الطهارة من النجس ومن الحدث بالإتفاق ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (١) ومعنى أنه طهور : أى يتطهر به ، وقال ﷺ : " الماء طهور ، لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " (٢) .

وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة ، فالأصل عند الجمهور (٣) ، أنه لا تحصل بها الطهارة الحقيقية من النجاسة ، ولا الطهارة الحكيمة من الحدث وعند أبى حنيفة وأبى يوسف أنها تطهر بها النجاسة الحقيقية دون الحكيمة ، إذا كانت مما تنعصر بالعصر كالخل وماء الورد ، وماء الليمون .

وأما إن كانت مما لا تنعصر بالعصر كالعسل ، والزيت ، فإنه لا يجوز التطهير بها بالاتفاق (٤) .

(١) سورة الفرقان . الآية ٤٨ .

(٢) رواه الترمذى وقال : حديث حسن . ورواه أبو داود - كتاب الطهارة - حديث رقم ٦٧ .

(٣) أعنى بذلك محمد وزفر من الحنفية ، بالإضافة إلى الأئمة الثلاثة ، حيث قصرُوا وسيلة التطهير على الماء فقط . تحفة الفقهاء ٦٦/١ ، الذخيرة ١٨٤/١ ، عمدة السالك ص ٥٦ ، المقنع لعبد الله بن قدامة ٧٩/١ .

(٤) وقد روى عن أحمد مثل ذلك ، حيث روى عنه ، أنها تزال بكل مانع طاهر ، مزيل للعين والأثر . المقنع ٧٩/١ ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ٦٦/١ ، بدائع الصنائع ٨٣/١ .

وجه قول أبي حنيفة ، أن الماء إنما جعل سبباً للتطهير ، لكونه مائعا رقيقا يدخل في ثنايا الثوب النجس ، فيجاور أجزاء النجاسة فيرققها إن كانت كثيفة ، ويستخرجها بواسطة العصر . وهذه المائعات مثل الماء في المداخلة والمجاورة والترقيق ، فكانت مثل الماء في إفادة التطهير ، بل أولى ، ألا ترى أن الخل يعمل في إزالة بعض الألوان التي لا تزول بالماء ، فكان في معنى التطهير أبلغ (١) ، فكأن الطهورية عند أبي حنيفة معلولة بعلة القلع والإزالة ، والمائع قالع كالماء بل أولى كما بينا (٢) .

وحجة الجمهور في عدم جواز التطهير بغير الماء ، أن الشرع قد نص على التطهير بالماء في قوله ﷺ في دم الحيض : " حتى يسهو " ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه وصلى فيه " (٣) والأمر إذا ورد مقيدا بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط (٤) .

وأما ردهم على قياس أبي حنيفة للمائع على المائع بجامع الدقة واليسر واللطافة ، فهو أن هذا الدليل غير سالم لهم ، بدليل أن الخبز لا يفرق أجزاءه الخل ولا الليمون بخلاف الماء . وكذلك فإن الليمون إذا وضع في مواضع العرق سددها للزوجته ، ومنعها من الخروج ، بخلاف الماء .

وأما قولهم إن المائع أبلغ في التنظيف بدليل أزالتة لألوان المطبوع ، فيجاب عنه بأن ذلك لإحالاته اللون ، لا للطاقته (٥) .

(١) المرجع السابق ٨٤/١ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١٣٤/١ .

(٣) رواه الترمذى عن أسماء وقال : حسن صحيح .

(٤) الحاوى الكبير للماوردى ٤٥/١ ، الذخيرة للقرافى ١٨٤/١ ط وزارة الأوقاف

الكويتية .

(٥) المرجع السابق ١٨٤/١ .

الترجيح:

يبدو مما تقدم ، راحة رأى الحنفية ، إذ العبرة إنما هي بإزالة النجاسة (١) . ولا فرق في ذلك بين المائع والماء . وأما القول بالاعتصار على الماء فقط فإنه يعنى أن الغسل بالماء واجب لعينه لا لغيره ، وهذا ممنوع ، بدليل أنه لو قطع موضع النجاسة من الثوب وصلى به ، جازت الصلاة بلا خلاف (٢)

فيتبين بذلك أن المطلوب هو إزالة عين النجاسة بكل قالع لها ، وهذا يحصل باستعمال المائع والماء على حد سواء . كما يحصل بغير ذلك كالأحجار في محل الاستجمار (٣) .

ويؤيد ذلك أيضا ما روى أن عائشة رضی الله عنها أصاب ثوبها دم ، فبلته وقرصته بريقها (٤) ، فدل ذلك على أن الريق يزيل النجاسة .

هذا ، والتطهير بالماء إنما يكون بواحد من ثلاثة أمور : فإما الغسل ، وإما النضح ، وإما المكثرة ، ولسوف نفصل ذلك فيما بعد في مبحث مستقل .

(١) قال الشوكاني : " والحق أن الماء أصل في التطهير . . . لكن القول بتعيينه ، وعدم أجزاء غيره ، يردده حديث مسح النعل ، وفرك المنى وحتته . . . ولم يأت دليل يقضى بحصر التطهير في الماء ، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا " نيل الأوطار ٣٩/١ ط دار الحديث .

(٢) حاشية العناية على الهداية ، بهامش فتح القدير ١٣٤/١ ، ط المطبعة الأميرية - بولاق .

(٣) وهذا محل اتفاق بين العلماء .

(٤) رواه البخارى - حديث رقم ٣١٢ . ورواه أبو داود - كتاب الطهارة - حديث رقم ٣٥٨ .

وهو مسح المنتجس على الأرض مسحا قويا ، ومثله الحت وهو القشر بالعود أو باليد (١) ، والقائلون بالتطهير بالدلك ، قصره على الخفاف والنعال دون الأبدان والثياب . وهذا هو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف (٢) ورواية للإمام أحمد .

والأصل في ذلك : ما روى أن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم المسجد ، فليقلب نعليه ، فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض ، فإن الأرض لهما طهور " (٣) وقيد الحنفية ذلك بالصلب من النجاسة دون المائع ، وبكون النجاسة مما لها جرم ، كالروث والدم الغليظ ، دون ما ليس له جرم ، كالبول والخمر ، والماء النجس (٤) . وقول الحنفية ، هذا هو مذهب الشافعي في القديم (٥) .

وسبب التفرقة بين اليابس والرطب عندهم : أنه بمسح الخف على الأرض تزول العين بالكيفية في حال اليبس ، بخلاف حالة

(١) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٩٤/١ ط الفكر .

(٢) ويرى الإمام محمد ، عدم جواز التطهير بغير الماء في ذلك كله . بدائع الصنائع ٨٤/١ .

(٣) رواه أبو داود بنحوه - حديث رقم ٦٥١ .

(٤) ونقل عن أبى يوسف أن المسح على الأرض يطهر ، إذا كان على وجه المبالغة ، ونقل عنه أيضا جواز تطهير النجاسة المائعة كالخمر ، بإلقاء التراب عليها ثم مسحها . الفتاوى الهندية مع فتاوى قاضيخان ٢٥/١ ط دار إحياء التراث ، بدائع الصنائع ٨٤/١ ، وعند الحنابلة قول مماثل بعدم التفرقة ، لعموم الخبر ، وعندهم قول آخر : أنه يجب الغسل من البول والعذرة دون غيرهما لتغليظ نجاستهما . المغنى ٧٢٩/١ .

(٥) روضة الطالبين ٣٨٥/١ .

الرطوبة ، لأن العين وإن زالت فإن النجاسة موجودة ببقاء الرطوبة في النعل ، وأما تجويز ذلك في النعل دون الثياب ، فلأن أجزاء النجاسة تتخلل في الثوب ، لتخلل أجزائه ، بخلاف النعل (١) .

ومذهب الشافعي في الجديد عدم جواز التطهير في ذلك كله إلا بالماء ، إذ لا فرق عنده وعند الإمام محمد ، بين الثوب والبدن والنعال ، إذ أن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة في كل ذلك ، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد (٢) .

وعند المالكية أنه تجوز الصلاة بالنعال والخفاف إذا أصيبت بأرواث البهائم وأبوها في موضع يكثر فيه ذلك ، لعسر الاحتراز منه ، بخلاف فضلات الآدمي والكلب والهر ونحوها ، حيث لا يجزئ فيها الدلك ، بل لابد من الغسل ، لإمكان الاحتراز عنها (٣) .

والشرط عندهم لجواز الصلاة مع الدلك ، أن يتم التدليك بخرقه ، أو تراب ، أو حجر ، أو مدر ، دلكا لا يبقى معه شيء من العين ، ويعرف ذلك بأن لا يخرج المسح شيئا (٤) .

(١) ولو أصاب الماء النعال بعد الدلك ، هل يعود نجسا ؟ قال الكاساني : الصحيح أنه يعود نجسا ، لأن القليل من النجاسة قائم في المحل ، إلا أنه عفى عنه للضرورة في الصلاة ، فإذا وصل إليه الماء ، وهو قليل جاور قليل النجاسة ، فينجسه . وأطلق الكرخي طهارة المحل ، وعليه فلا ينجس بالماء . بدائع الصنائع ٨٥/١ .

(٢) روضة الطالبين ٣٨٥/١ ، المغنى ٧٢٩/١ .

(٣) بلغة السالك ٣٢/١ ط مصطفى الحلبي ، ويلحق بالنعال ، رجل الفقير ، المرجع السابق .

(٤) المدر : الطين اللزج المتماسك . والقطعة منه مدرة . وأهل المدر : سكان البيوت المبنية ، بخلاف أهل الوبر ، وهم البدو سكان الخيام . راجع : المعجم الوجيز - مادة : " المدر " ط مجمع اللغة العربية بمصر . وانظر : الذخيرة ١٩٢/١ ، بلغة السالك ٣٢/١ .

غير أن المالكية لا يعتبرون ذلك تطهيرا ، بل يعتبرونه من قبيل ما عفا عنه الشرع من النجاسات ، لعدم إمكان التحرز عنه ، وهذا هو مذهب بعض الحنابلة .

وهل يطهر الشيء الصلب بالمسح ؟

مذهب الحنفية والمالكية أن المسح في الشيء الصلب الثقيل الذي ليس له مسام كالسيف والمديّة والمرآة ، ونحو ذلك مما لا تتداخله النجاسة ، يجزئ عن الغسل ، إما لأنه لم يبق من النجاسة شيء ، وإما لأن الغسل يفسدها (١) وهذا رواية عن الإمام أحمد (٢) ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجسم رطبا أو يابسا ، وأجازه بعض الحنفية في اليابس دون الرطب (٣) .

ومذهب الشافعي ، والمعتمد من مذهب الإمام أحمد ، أنه لا يطهر شيء من ذلك بالمسح ، بل لا بد فيه من الغسل ، واستثنى الشافعية وبعض الحنابلة من ذلك وجه التتور إن تنجس بدخان وقود نجس ، حيث يطهر عندهم إن مسح بخرقه يابسة ، بخلاف ما لو مسح بخرقه رطبة ، حيث يتعين الغسل (٤) .

(١) وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون الكفار بسيفهم ثم يمسخونها ،

ويصلون معها . فتح القدير ١/١٣٧ ، الذخيرة ١/١٨٤ .

(٢) وهو خلاف المعتمد عند الحنابلة . وفي طهارة الجسم الصلب بالمسح على رواية الجواز وجهان :

أحدهما : أنه يعفى عما بقى ، وقيل بطهر السكين من دم الذبيحة فقط .
الفروع لابن مفلح ١/٢٤٤ ط عالم الكتب .

(٣) ويشترط صقالة الجسم ، حتى لو كان به صدا لا يطهر إلا بالغسل . فتح القدير ١/١٣٧ ، تحفة الفقهاء ١/٧٠ .

(٤) فإن خبز على التتور قبل المسح ، فالرغيف طاهر وأسفله نجس . عمدة السالك لابن النقيب المصري ص ٥٦ ط مكتبة الغزالي . دمشق ، الفروع

١/٢٤٢ ، ٢٤٤ .

وبناء على رأى الحنفية والمالكية ، فلو كان على ظفره نجاسة
فمسحها ، طهرت (١) .

وأضاف الحنفية والمالكية إلى كل ما تقدم مما يمكن مسحه ،
موضع الحجامه ، حيث يجوز عند المالكية مسحه بخرقه ونحوها
إلى أن يبرأ ، لمشقة غسله ، قبل برء الجرح .

وعند الحنفية ، أنه يمسح بالماء فى محاجمه ثلاثا بثلاث خرق
طاهرة ، إذا خاف سيلان الماء إلى الثقب (٢) .

ومما يطهر بالمسح بالتراب عند بعض المالكية ، والحنابلة (٣) ،
ذيل المرأة الطويل ، إذا قصد به الستر لا الخيلاء ، وإذا أصابته
نجاسة فى الطريق ، فإنه يطهر بمروره على طاهر يزيلها ،
والأصل فى ذلك حديث أم سلمة أنها قالت لرسول الله ﷺ : " إنى
امرأة أطيل ذيلى ، وأمشى فى المكان القذر ، فقال لها رسول
الله ﷺ " يطهره ما بعده " (٤) .

والمعتمد فى مذهب مالك حمل التطهير فى هذه الحالة على ما
إذا أصاب الثوب القشب اليابس (٥) . وقيل : يطهر الخف ما بعده ،
سواء كان رطبا أو يابسا ، تخريجا على مسألة الخف السابقة ،
وهذا ما رجحه الإمام القرافى بسبب أن المشقة ، التى هى فى

(١) فتح القدير ١/١٣٧ .

(٢) وقيل : يشترط الغسل . بلغة السالك ١/٣١ ، الذخيرة ١/١٨٥ ، فتح القدير
١/١٣٩ .

(٣) هذا أحد قولين فى المذهب الحنبلى . الفروع ١/٢٤٥ .

(٤) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - حديث رقم ٣٨٣ .

(٥) القشب : الرجيع اليابس . الذخيرة ١/١٩٣ .

الثوب أعظم من الخف إذ أن كل واحد يمكنه نزع خفه ليحف بعد الغسل ، وليس كل أحد يجد ثوبا غير ثوبه حتى ينزعه (١) .
ويدل على ذلك ما روى أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : يا رسول الله ، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ، فقال ﷺ أليس بعدها طريق هي أطيب منها ، قالت بلى ، قال : فهذه بهذه " (٢) .

وبالمعتمد من مذهب المالكية ، في المرور على النجاسة اليابسة ، أخذ الإمام الشافعي (٣) .

والراجح : أنه يطهر بالمرور على طاهر بعده ، سواء كان رطبا أو يابسا لأن الحاجة إليه أشد من مسألة الخف ، كما قال الإمام القرافي ، وللخبر السابق ، الوارد في هذه المسألة .
ولا يجوز حمل الحديث على اليابس دون الرطب ، لأنه لا فائدة من الخبر حينئذ ، إذ اليابس لا يعلق بالثياب ، كما سبق وبيننا .

٣ - الاستنجاء بالحجر في موضع البول والغائط :

الاستنجاء في اللغة : طلب إزالة النجوس .
وشرعا : إزالة ما على السبيلين من النجاسة (٤) .
وهو كما يكون بالماء ، يكون بالمسح بالحجر في موضع النجوس (٥) بالاتفاق .

(١) المرجع السابق .

(٢) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - حديث رقم ٣٨٤ .

(٣) جاء في بلغة السالك ٣٢/١ : " إن قلت : إذا كان الذيل يابسا ، والنجس كذلك فلا يتعلق بالذيل شيء فلا محل للعفو . قلت : قد يتعلق به الغبار ، وهو غير معفو عنه في غير هذا المحل .

(٤) مجمع الأنهر ٦٤/١ .

(٥) النجوس : ما يخرج من النجاسة من البدن .

ويعبر عن الاستنجاء بالاستطابة ، والاستجمار ، والأول والثانى ، يعمان الماء والحجر ، وأما الثالث وهو الاستجمار ، فإنه يختص بالحجر .

وقد ذهب عامة العلماء إلى أن قلع عين النجاسة فى موضع البول والغائط كما يكون بالماء ، يكون بالحجر أيضا ، وإلى جواز الصلاة مع المسح بالحجارة لاقتلاع عين النجاسة ، مع العفو عن أثرها .

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الاجتزاء بالأحجار للصلاة ، ووجوب الماء وتعيينه . وممن قال بذلك : العترة من الشيعة ، والحسن البصرى ، وابن أبى ليلى (١) ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء * فتييموا صعيدا طيبا﴾ (٢) ، ويقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها للنساء : " مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإنى أستحييهم ، وأن رسول الله ﷺ كان يفعله " (٣) .

واحتج الجمهور بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه " (٤) .

وأما استدلال المخالفين بالآية ، فأجيب عنه ، بأن الآية فى الوضوء ، لا فى الاستنجاء فلا تكون حجة علينا فى ذلك ، وأما الحديث فليس فيه إلا مجرد فعل النبى ﷺ ، ولم ينقل عنه الأمر به ، ولا حصر الاستطابة عليه (٥) .

(١) نيل الأوطار ١/١٠٠ ط دار الحديث .

(٢) سورة المائدة . الآية ٦ .

(٣) رواه الترمذى وصححه - كتاب الطهارة - باب ١٥ - حديث رقم ١٩ .

(٤) رواه النسائى - كتاب الطهارة ١/٤٢ ط دار الجيل .

(٥) نيل الأوطار ١/١٠٠ .

وهل يجوز المسح بغير الحجر؟

مذهب بعض الظاهرية أن الاستجمار بغير الحجر لا يجوز ،
لنصه ﷺ عليها ، فلا يجزئ غيرها .

ومذهب الجمهور ، أن الحجر ليس متعينا للمسح ، بل تقوم
مقامه الخرقه والخشب وغير ذلك من كل جامد طاهر مزيل
للعين ، ليس له حرمة ^(١) ولا هو بمطعوم ، كجلد الميتة . وأما ما
كان مطعوما وكالخبز فلا يجزئ .

وبناء على ذلك فلا يجزئ عند الشافعية والحنابلة الاستجمار
بالروث والبرع والعظم ، وأما الحنفية والمالكية فيجزئ عندهم
الاستطابة بذلك كله مع كراهة التحريم ^(٢) .

وسبب عدم الجواز في البرع والروث واضح ، إذ أنها نجسة
والنجاسة لا تزال بمثلها . وأما العظم فلأنه طعام أهل الجن ^(٣) ،
وقد ثبت النهي عن الاستنجاء بذلك في عدة أحاديث لرسول الله ﷺ
نذكر منها :

١ - ما رواه جابر قال ، نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو
ببرع ^(٤) .

(١) وسواء كانت الحرمة لذاته ، كالذهب والفضة ، وأوراق العلم ، وحيطان
المساجد . أو كانت لغيره كحرمة ملك الغير ، فلا يجوز الاستنجاء بحجر
من حائط غيره ، لحرمة ملك الغير .

(٢) الذخيرة للقرافي ٢٠٢/١ ط وزارة الأوقاف الكويتية ، مجمع الأنهر ٦٦/١
ط دار إحياء التراث ، فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب ٣٠/١ ط بعض
المحسنين .

(٣) وقيل للزوجة المصاحبة له ، والتي لا يكاد يتماسك معها ، وقيل : لعدم خلوه
في الغالب من الدسومة . نيل الأوطار ٩٧/١ .

(٤) رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١٥٤/١ .

٢ - وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث " (١) .

ما يشترط للاستنجاء بالحجر :

يشترط الإنقاء عند الجمهور في الاستنجاء بالحجر ، ومعنى الإنقاء ، زوال عين النجاسة وبلتها ، بحيث يخرج الحجر نقياً ، وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً .

وعند الشافعية والحنابلة : يشترط بالإضافة إلى الإنقاء ، العدد . فلا بد من الاستنجاء بثلاثة أحجار ، لحديث سلمان قال : أمرنا النبي ﷺ ألا نكتفي بدون ثلاثة أحجار " (٢) ويجزئ عن ذلك حجر واحد له ثلاث شعب (٣) .

وعند الحنفية والمالكية أن الشرط هو الإنقاء دون العدد ، والثلاثة أفضل ، لحديث رسول الله ﷺ : " من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج " والإيتار يقع على واحد (٤) .

وعارض الحنفية ما استدل به غيرهم مما يدل على التثليث ، بحديث ابن مسعود ﷺ قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال :

(١) رواه النسائي - كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستطابة بالعظم .

(٢) رواه مسلم بلفظ : " نهانا أن نستحي بأقل من ثلاثة أحجار " راجع : صحيح

مسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١/١٥٤ . .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١/١٤٣ ، عمدة السالك ١/٣٩ .

(٤) فتح القدير ١/١٤٨ ، والحديث رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/٩٥ .

هذه ركس " (١) فلما ألقى الروثة ، دل على أن الاستنجاء بالحجرين
يجزئ " (٢) .

حكم الاستنجاء بالحجر في حالة انتشار الخارج عن موضعه :

ما قلناه سابقا ، من جواز الاستنجاء بالحجر في موضع النجو ،
مشروط بعدم انتشار البول والغائط عن مخرجه ، فإن انتشر ذلك
عن المحل بما لم تجر به العادة ، كما لو انتشر إلى الصفحتين ،
تعين الماء باتفاق الفقهاء ، لأن الاستجمار في المحل المعتاد
رخصة ، لأجل المشقة ، لتكرار النجاسة فيه ، بخلاف غيره مما لا
يتكرر فيه النجاسة حيث يصير هو وسائر البدن سواء ، فلا يجوز
فيه إلا الغسل . ولذلك قال على رضي الله عنه : إنكم كنتم تبعدون بعرا ،
وأنتم اليوم تتلطون تلتطا ، فأتبعوا الماء الأحجار (٣) .

ولا يجوز عند المالكية الاستنجاء بالحجر من بول المرأة
مطلقا ، بkra كانت أو ثيبا ، لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة (٤)
وعند الشافعية والحنابلة أن البكر كالرجل في جواز الاستطابة
بالحجر من البول والغائط ، وأما الثيب فإن نزل البول إلى مدخل
الذكر ، لم يجزئ الحجر ، وإلا أجزأ (٥) .

(١) رواه البخارى حديث رقم ١٥٦ .

(٢) نيل الأوطار ، نقلا عن الطحاوى ٩٦/١ ، البناءة ٧٦٨/١ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٥١/١ ، ومعنى تلتطون : أى تخرجون الغائط رقيقا ؛
بخلاف البعر . مختار الصحاح مادة : تلتط .

(٤) بلغة السالك ٣٨/١ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ١٥١/١ ، وعند الشافعية أن الخنثى المشكل كالثيب ،
وأما لو كان له آلة واحدة ، لا تشبه أيا منهما ، أجزأه الحجر . نهاية المحتاج
١٤٤/١ .



وأما الحنفية فيرون عدم التفرقة بين الذكر والأنثى ، فإذا
جاوزت النجاسة المخرج من أى منهما وزادت على قدر الدرهم ،
وجب الغسل .

وهل يطهر المحل بالاستنجاء بالحجر ؟

مذهب المالكية والشافعية أن الأثر الباقي على محل الاستنجاء
بعد الإنقاء بالحجر ، معفو عنه مع نجاسته ، وهذا هو الظاهر من
مذهب الحنفية ، وهو قول ضعيف عند الحنابلة .

وبناء على ذلك فلو عرق كان عرقه نجسا ، ولو لاقى المحل
ماء قليلا ، نجسه ، ولو حملة مصل بطلت صلاته على أصح
القولين عند الشافعية ، خلافا للمالكية (١) .

واحتج هؤلاء بأن موضع الاستنجاء لم يطهر بالكلية ، بامرار
الماء عليه ، وإنما عفى عنه لأن التحرز عن القليل من النجاسة فيه
حرج ومشقة ، والقاعدة : أن " المشقة تجلب التيسير " .

واحتج غير الحنفية أيضا بأن المسح لا تطهر به النجاسة
عندهم ، إذ لا تزال النجاسة عندهم بغير الماء (٢) .

والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور عنده ، من أن
محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر لقوله ﷺ " لا تستجوا بروث
ولا عظم ، فإنهما لا يطهران " (٣) ومفهوم ذلك ، أن غيرهما

(١) مجمع الأنهر ١/٦٢ ، الذخيرة ١/١٩٤ ، روضة الطالبين ١/٣٨٤ ، المغنى
والشرح الكبير ١/١٥٢ .

(٢) مجمع الأنهر ١/٦١ ، المغنى والشرح الكبير ١/١٥٢ .

(٣) رواه الدار قطنى فى كتابه العلل ٨/٢٣٩ ط دار طيبة - الرياض . وقال :
إسناده صحيح - نيل الأوطار ١/٩٦ .

يطهر، لأن الصحابة رضی الله عليهم ، كان الغالب عليهم الاستجمار (١) .

وقد رجح ابن الهمام من الحنفية القول بطهارة المحل ، وقال : أجمع المتأخرون أنه لا ينجس بالعرق ، حتى لو سال العرق منه ، وأصاب الثوب والبدن أكثر من درهم ، لا يمنع (٢) .

٤ - الفـرك :

وهو الحك باليد حتى تتفتت النجاسة ، وهو خاص عند الحنفية بالمنى إذا كان يابسا فإن المحل يطهر به بشرط أن تكون رأس الحشفة طاهرة قبل نزوله ، بأن يكون مستجيا بالماء ، لا بالحجر ، وإلا وجب غسله (٣) .

والأصل في جواز ذلك : ما روى عن عائشة قالت : " كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يذهب فيصلى فيه " (٤) . ولا فرق عند الحنفية بين منى الرجل ومنى المرأة ، في جواز التطهير بالفرك (٥) ، وكذلك لا فرق في رواية الكرخي عن أبي

(١) المغنى والشرح الكبير ١٥٢/١ .

(٢) فتح القدير ١٤٩/١ ط دار صادر بيروت .

(٣) فتح الوهاب ، شرح تحفة الطلاب ٢٨/١ .

(٤) الحديث رواه مسلم بمعناه . رقم ٢٨٨ .

(٥) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر بالفرك إذا كان على البدن ، بل لابد فيه من الغسل ، لأن حرارة البدن جاذبة لجرم النجاسة ، فلا يعود ما تشرب منه . فتح القدير ١٣٧/١ ، مجمع الأنهر ٥٩/١ ، تحفة الفقهاء ٧٠/١ ، بدائع الصنائع ٨٤/١ .

حنيفة بين الثوب والبدن ، لأن البلوى فى البدن أشد ، لكن لا بد من المبالغة فى ذلك (١) .

وأما المالكية فمع قولهم بنجاسة المنى كالحنفية ، إلا أنهم اشتروا الغسل للمنى سواء كان فى البدن أو الثوب ، واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : " كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يخرج إلى الصلاة ، وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء " (٢) .

وأما الشافعية والحنابلة فى المعتمد عندهم ، فقد ذهبوا إلى طهارة المنى ، احتجاجا برواية الفرك ، إذ لو كان نجسا لغسله ، وأما رواية الغسل ، فحملوها على الاستحباب والندب (٣) .
وأجاز بعض الفقهاء تطهير المنى الرطب بالسُّلْت أو الحك ، لما روى عن ابن عباس حين سئل عن المنى يصيب الثوب فقال : " إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة " (٤) .

والراجح هو مذهب الحنفية ، لأنه لا معنى للأمر بازلة الشئ عن ثوب المصلى ، أو بدنه ، أو مكان سجوده ، إلا لنجاسته ، وأما

(١) وقيل : منى المرأة لا يطهر بالفرك ، قال بذلك أبو بكر محمد بن الفضل ، لأن منى المرأة رقيق أصفر كالبول ، فلا يطهر إلا بالغسل كالبول . فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية ٢٥/١ .

(٢) رواه البخارى بمعناه . حديث رقم ٢٢٩ .

(٣) نهاية المحتاج ٢٤٤/١ ، المقنع لموفق الدين عبد الله بن قتادة ٨٤/١ ط مكتبة الرياض الحديثة ، المغنى والشرح الكبير ٧٣٧/١ ، وعند الحنابلة قول ثالث أنه نجس ويجب غسله كالبول . المقنع ٨٤/١ .

(٤) رواه الترمذى — حديث رقم ١١٧ . والإذخرة نوع من النباتات .



قياس الرطب على اليابس فليس بصحيح ، لأن الرطب لا يزال إلا بالغسل .

وأما الحديث الذى يدل على جواز مسح الرطب منه ولو بإذخرة ، فرفعه غير ثابت ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ولئن سلم رفعه ، فالمحرم مقدم على المبيح^(١) .

٥ - الجفاف بالشمس أو الهواء ، أو النار :

وهذا خاص بالأرض وبما كان ثابتا بها ، كالشجر ، والبلاط ، والخص المغسوب على السطوح ، والكأ غير المقطوع . بخلاف المنفصل من ذلك كله ، حيث لا يطهر إلا بالغسل ، مثل البساط والحصير ، والشجر المقطوع^(٢) .

وهذا هو مذهب الحنفية ، خلافا لزفر غير أنه يشترط عندهم لطهارة الأرض بالجفاف ، أن يذهب عنها أثر النجاسة سواء كان الأثر لونا أو ريحا ، والأصل فى ذلك قوله ﷺ : " زكاة الأرض يبسها " ^(٣) أى طهارتها جفافها إطلاقاً لإسم السبب على المسبب ، وأيضا فإن ابن عمر روى أن الكلاب كانت تبول ، وتقبل ، وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك " ^(٤) .

(١) فتح القدير ١/١٣٧ ، فتح الوهاب لحسين بن محمد سعيد عبد الغنى المكي ٢٨/١ ، مجمع الأنهر ١/٥٩ .

(٢) فتح القدير ١/١٣٨ ، مجمع الأنهر ١/٥٩ وما بعدها .

(٣) قال الشيخ العيني فى كتاب البناية : " هذا الحديث لم يرفعه أحد ، وإنما هو مروى عن أبى جعفر محمد بن على ، أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه عنه . . . وقال صاحب الدراية : هذا الحديث لم يوجد فى كتب الحديث " راجع : البناية على الهداية ١/٧٢٩ .

(٤) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - حديث رقم ٣٨٢ ، ورواه البخارى عن حمزة بن عبد الله .

ولئن طهرت الأرض عند الحنفية بالجفاف ، كما تقدم ، فإنها تفقد صفة الطهورية فلا يجوز التيمم بالمحل الذي أصابته النجاسة بعد جفافه ، لأن طهارة الصعيد ثبتت بنص قطعي ، هو كتاب الله ، لقوله تعالى : ﴿ صعيدا طيبا ﴾ (١) والطهارة بالجفاف ثبتت بخبر الواحد الظني ، بخصوص هذا الموضوع .

وأیضا : فإن الصعيد علم قبل تتجسه طاهرا ، وطهورا ، وبالتجسس علم زوال الوصفين ، ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما ، — أى الطهارة — فيبقى الآخر وهو الطهورية على ما علم من زواله ، وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم به (٢) .

ومذهب الأئمة الثلاثة ، وزفر من الحنفية ، أن الأرض لا تطهر بالجفاف ، بل لا بد فيها من الغسل (٣) .

واحتجوا بحديث النبي ﷺ حين بال الأعرابي في المسجد حيث قال : " دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء " (٤) .

وأیضا ، فإنه محل نجس ، فلم يطهر بغير الغسل كالثياب .

(١) سورة المائدة . الآية ٦ .

(٢) فتح القدير ١٣٨/١ ، مجمع الأنهر ٦٠/١ .

(٣) أسهل المدارك ٢٦٨/١ ، بدائع الصنائع ٨٥/١ ، عمدة السالك ص ٥٦ ، المغنى والشرح الكبير ٧٣٩/١ .

(٤) رواه البخارى — كتاب الوضوء — باب صب الماء على البول فى المسجد

٥٢/١ .

والراجع في ذلك مذهب الحنفية ، إذ أن في القول بوجود
الغسل للأرض وما يتصل بها من أشياء ثابتة حرجا شديدا للأمة ،
وبخاصة في زماننا هذا الذي ابتلى الناس فيه بالمفروشات الملتصقة
بالأرض ، والذي قد يترتب على إلقاء الماء عليها تلفها ، فتكون
والحالة كالنعال ، يجوز تطهيرها بذلك ، بسبب المشقة ، هذا
فضلا عن أن المشاهد أن عين النجاسة وأثرها بالجفاف ولا معنى
للتطهير غير هذا .

المبحث الثاني

فى تطهير الأعيان النجسة

ما سبق كان بياناً لأنواع المطهرات للأعيان المتنجسة ، وأما النجاسات ، فالأصل فيها أنها لا تطهر ، غير أن العلماء ذكروا جملة من الأمور تطهر بها الأعيان النجسة ، منها ما اتفقوا عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه ، وإليك بيان هذه المطهرات .

١ - الاستحالة :

وهى تغير النجاسة ، وتبدل أوصافها ، سواء كان التغير بنفسها كما لو تغيرت بمضى المدة ، أو بغيرها كالسرجين يصير بالاحتراق تراباً ، وقد اتفق الفقهاء على تطهير الخمر بالاستحالة عن طريق صيرورتها خلا . واختلفوا فيما عدا ذلك على النحو التالى :

أ - تطهير الخمر وآنيها إذا صارت خلا :

ويستوى عند الحنفية لطهارة الخمر بالاستحالة ، أن تطهر بنفسها بأن تتخلل دون إلقاء شئ فيها ، أو العكس وهذا هو مذهب المالكية أيضاً (١) .

وعند الشافعية والحنابلة ، أن الخمر لا تطهر إلا إذا تخللت بنفسها دون إلقاء شئ فيها ، إما بنفسها ، وإما بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه ، وإما بفتح رأسها ، وفى هذه الحالة تطهر الخمر ووعاءها ، وما أصابته عند الغليان (٢) .

(١) فتح الوهاب ١/١٢٧ ، أسهل المدارك ١/٦٧ .

(٢) نهاية المحتاج للزملى ١/٢٤٨ ط مصطفى الحلبي ، الفروع ١/٢٤٣ .

والسبب في تطهير الخمر بعد تخللها هو : أن علة النجاسة والتحريم : الإسكار ، وقد زالت هذه العلة . ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمير غالبا ، فلو لم نقل بالطهارة ، لربما تعذر الخل ، وهو حلال إجماعا (١) .

وأما سبب طهارة الوعاء بالتخلل ولو كان ثوبا ، وجواز الصلاة فيه من غير غسل على الرغم من عدم جواز الصلاة بالثوب المصاب بالبول ، أو الدم إلا بعد غسله ولو ذهب عين النجاسة منه ، فهو أن نجاسة البول والدم أصلية ، ونجاسة الخمر عارضة (٢) .

ب - تطهير ما سوى الخمر بالاستحالة :

مذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف من الحنفية ، أن غير الخمر من النجاسات لا تطهر بالاستحالة ، لأن أجزاء النجاسة تظل باقية من كل وجه (٣) .

ولأن النبي ﷺ " نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها " (٤) ، لأكلها النجاسة ، ولو طهرت بالاستحالة ، لم ينع عنه (٥) .

(١) نهاية المحتاج ٢٨٤/١ .

(٢) أسهل المدارك ٦٧/١ ط دار الفكر .

(٣) مجمع الأنهر ٦١/١ ، عمدة السالك ص ٥٤ ، وتطهر النجاسة بالاستحالة عند المالكية والشافعية أيضا ، إذا استحالت إلى حيوان ، كالميتة تتحول إلى دود ، والكنيف يخرج منه الصراصير ، وهذا وجه ضعيف عند الحنابلة . للذخيرة للقرافي ١٧٠/١ ، بلغة السالك ٢٤/١ ، روضة الطالبين ١٢٣/١ ، الفروع ٢٤١/١ .

(٤) رواه أحمد - حديث رقم ٢٦٦٦ .

(٥) المقنع ٨١/١ ، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يطهر . المرجع السابق .

ومذهب محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ، أن نجس العين يطهر بانقلاب العين وتبديلها ، كالروث أو العذرة يتحول إلى رماد بالحرق ، وكالكلب أو الخنزير يقع فى المملحة ، فيصير ملحا . وأبو يوسف يقول بنجاسة الملح فى هذه الحالة ، فلا يحل تناوله .

ومن ذلك أيضا : العذرة إذا دفنت فى الأرض ، وذهب أثرها بمرور الزمان .

وحجة محمد فى الطهارة : أن النجاسة لما استحالت ، وتبدلت أوصافها ، ومعانيها ، خرجت عن كونها نجاسة ، ولأنها اسم لذات موصوفة ، فتتعدم بانعدام الوصف ، وتصير كالخمر إذا تخللت ، ألا ترى أن الملح غير العظم واللحم .

وفرع بعض الحنفية على كلام الإمام محمد طهارة الصابون المصنوع من زيت نجس ، لتبذل وصفه (١) .

والراجع ما ذهب إليه الإمام محمد ، لأن الشرع إنما رتب نجاسة العين بناء على وصف معين ، فإذا تبدل الوصف ، فيجب أن يتغير الحكم ، ويظهر ذلك فى الشرع أن النطفة نجسة ، وتصير علقة وهى نجسة ، فإذا صارت مضغة طهرت (٢) ، وأما القياس على الجلالة فممنوع ، لأن الجلالة يحل تناولها فى الشرع إذا

(١) وانضم المالكية إلى الإمام محمد فى طهارة بعض الأعيان النجسة بالاستحالة ، كرماد النجس من الزبل ، والروث وكذا الوقود المتجس ، فإنه يطهر بالنار ، وكذا دخان النجس فإنه طاهر . بلغة السالك ٢٠/١ ، وعندهم قول آخر بالنجاسة فى كل ذلك ، المرجع السابق ، الذخيرة ١٧٩/١ .

(٢) راجع فى نفس المعنى : فتح القدير ١٣٩/١ .

شبكة
أهداهم بشيخة
حسبت ، وقد حمل كثير من الفقهاء النهى فيها على الكراهة لا على

التحريم .

٢ - تطهير الإهاب النجسة بالدباغة :

مذهب عامة العلماء ، أن الجلد النجس ، كجلد الميتة ، أو ما سلخ من حيوان نجس في حال حياته يطهر بالدباغ ، باستثناء جلد الخنزير والإنسان ، وأضاف الشافعية الكلب ، حيث لا يطهر عندهم لنجاسة عينه كالخنزير ، حيث إن الدبغ يفيد التطهير ، لإزالة الرطوبات ، والدم ، والخنزير ، والكلب نجس العين فكان وجود الدباغ في أحدهما كالعدم .

وأما الحنفية ، فليس الكلب عندهم نجس العين في أصح الأقوال ، وبالتالي فإن الدبغ يفيد في طهارته جلده كسائر الحيوان ، وأما عدم طهارة جلد الأدمى في الدباغ ، فإما لأنه لا يجوز سلخه تكريرا له ، وإما أنه يطهر جلده بالدباغ حقيقة ، لكن لا يجوز الانتفاع به لحرمة (١) .

وبمذهب الحنفية والشافعية وطهارة الجلد النجس بالدباغ ، ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه (٢) وطهارة الجلد بالدباغ يشمل الظاهر والباطن (٣) .

(١) تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، الحاوي الكبير للماوردي ٥٧/١ ط دار الكتب العلمية ، البناية على الهداية ٣٦٠/١ ، ومذهب أبي يوسف من الحنفية طهارة كل الجلود بالدباغ . بدائع الصنائع ٨٦/١ ، وهذا هو مذهب الظاهرية . المحلى ١١٨/١ ط دار الجيل .

(٢) المغنى والشرح الكبير ٥٥/١ .

(٣) نيل الأوطار ٦١/١ ، روضة الطالبين ١٥٢/١ ، الوسيط للغزالي ١٤٢٢/١

غير أنه يلزم لطهارة الجلد النجس ، أن يكون قابلاً للدبغ أصلاً، فلو لم يقبل الدباغة لم يجز دبغه ، كجلد الحية الصغيرة ، والفأرة (١)

وعند الشافعية يشترط ألا يكون على الجلد شعر وإلا لم يطهر . ومذهب عامة علماء الحديث ، أن الذي يطهر بالدباغة بعد الموت إنما هو جلد مأكول اللحم فقط (٢) .

ومذهب الإمام مالك في المعتمد عنده ، وأحمد في المشهور من مذهبه ، أن الدباغ لا يطهر (٣) ، واستدل هؤلاء بما روى أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة : " إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا ، فلا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب " (٤) ولأنه جزء الميتة ، فكان محرماً ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (٥) فلم يطهر بالدبغ كاللحم .

واحتج الجمهور على طهارة الجلد النجس بالدباغ بما يأتي :

- ١ - قوله ﷺ : " أيما إهاب دبغ ، فقد طهر " (٦) .
- ٢ - وروى أن النبي ﷺ مر بفناء قوم ، فاستساقهم فقال : هل عندكم ماء ؟ فقالت امرأة : لا يا رسول الله ، إلا في قرية لى

(١) فتح القدير ١/١٤٧ ، فتح الوهاب ١/٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٨٥ ، عمدة السالك ص ٥٥ .

(٣) أسهل المدارك ١/٥٤ ، المغنى والشرح الكبير ١/٥٥ .

(٤) رواه أبو داود - حديث رقم ٤١٢٨ .

(٥) سورة المائدة . الآية ٣ .

(٦) رواه النسائي بلفظه - حديث رقم ٤٢٤١ ورواه مسلم بلفظ : " إذا دبغ الإهاب

فقد طهر " كتاب الحيض - حديث رقم ٣٦٦ .

ميتة ، فقال ﷺ : " ألسن دبغيتها " ؟ فقالت : نعم ، فقال :
"دباغها طهورها " (١) .

٣ - وروى عن النبي ﷺ أنه قال : " طهور كل أديم دباغه " (٢) .

٤ - ولأن نجاسة الميتات ، لما فيها من الرطوبات ، والدماء
السائلة ، وأنها تزال بالدباغ فتطهر ، كالثوب النجس إذا
غسل .

٥ - ولأن العادة جارية بلبس جلد الثعلب في الصلاة وغيرها ، من
غير نكير ، فكان إجماعاً (٣) .

وقول الجمهور بطهارة جلد الميتة بالدباغ هو **الراجح** ،
للأدلة الصريحة في ذلك ، وأما استدلالهم بحديث : " لا تتفعدوا
من الميتة بإهاب ، ولا عصب " فمعارض بحديث رسول الله ﷺ
في شاة ميمونة ، حين وجدها ميتة ملقاة ، فقال : " هلا أخذتم إهابها
فدبغتموه ، فانتفعتم به " (٤) فإن قيل إن الحديث الذي استدل به
المانعون متأخر فيكون ناسخاً ، لأنه قد ورد أنه قد كتب قبل وفاته
ﷺ بشهر أو شهرين ، فالجواب أن الإهاب إسم لجلد لم يدبغ ،
وهذا لا يختلف معهم فيه أنه نجس ، وإنما محل النزاع فيما لو
دبغ (٥) .

(١) رواه الحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه - حديث رقم ٧٢١٧

- ١٥٧/٤ .

(٢) رواه الدار قطنى وقال : اسناده كلهم ثقات . نيل الأوطار ٦٣/١ ط . دار
الحديث .

(٣) بدائع الصنائع ٨٥/١ .

(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجة . انظر : نيل الأوطار ٦٠/١ .

(٥) نيل الأوطار ٦١/١ ، بدائع الصنائع ٨٥/١ ، الحاوى ٦١/١ .

هذا فضلا عن أن القائلين بعدم طهارة الجلد بالدباغ كالمالكية والحنابلة ، اختلفوا في جواز الانتفاع به ، ورأينا الإمام مالك يقول بأن طهارته بالدباغ طهارة لغوية ، لا شرعية ، وفسروا اللغوية ، بالنظافة ، وهذا هو معنى الطهارة شرعا .

هذا فضلا عن أن الإمام مالك قد توقف في طهارة جلد الحمار ، والفرس ، والبغل المدبوغ وقال : لا أدري ، وتركه أحب إلى " (١) ، ولذلك وجدنا بعض المالكية ، يقول باستثناء هذه الجلود من جلد الميتة المدبوغ ، وحكموا بطهارتها ، اعتمادا على أن السلف كانوا يصلون بسيوفهم وجفیرها منه (٢) ، ولذلك وجدنا بعض المالكية يرجحون طهارة الجلود بالدباغ بسبب هذا التردد في جلد الحمار . قال أبو بكر الكشناوى في الاعتراض على طهارة جلده دون غيره بالدباغ " وانظر ما علة طهارته ؟ " فإن قالوا الدبغ، قلنا : يلزم طهارة كل مدبوغ ، وإن قالوا بالضرورة ، قلنا : إن سلم ، فهي لا تقتضى الطهارة ، بل العفو . وحمل الطهارة فى كلام الشارع على اللغوية فى غير الكيمخت ، وعلى الحقيقة فى الكيمخت تحکم ، وعمل الصحابة عليهم الرضا فى جزئى يحقق العمل فى الباقى " (٣) .

(١) أسهل المدارك ٥٥/١ .

(٢) أسهل المدارك ٥٥/١ .

(٣) أسهل المدارك ٥٥/١ ، الحطاب والدسوقى ، وعلى رواية الطهارة فقد خصص الحنابلة جلود السباع من جلود الميتة ، فقالوا بعدم طهارتها بالدباغ ، احتجاجا بما روى أن رسول الله ﷺ " نهى عن جلود السباع ، أن يفتَرش " . رواه الترمذى ، نيل الأوطار ٥٩/١ ، وهذا غير ظاهر ، لأن غاية ما فيها ، مجرد النهى عن الركوب عليها ، واقتراشها . نيل الأوطار ٥٩/١ .

إذا تقرر ما رجحناه من طهارة الجلد بالدباغ ، فقد اتفق الفقهاء على أن الدباغ يحصل بالشب والقرظ ، واختلفوا فيما عدا ذلك على النحو التالي :

١ - فمذهب الحنفية ، أن الدباغ إما أن يكون حقيقيا ، وإما أن يكون حكما ، والأول يحصل بكل شئ محترم له قيمة يزيل النتن والفساد ، كالقرظ والعفص ، ونحو ذلك . وأما الثانى فيحصل بكل شئ مزيل للنتن والفساد ، سواء كان شمسا ، أو ترابا ، أو ريجا . . . وهذا لأن المعنى فى طهارة الجلد بالدباغ هو إزالة النتن والفساد ، وهذا يحصل بكل ما ينشف الجلد ، ويجففه ، والحقيقى والحكمى فى ذلك سواء (١) .

٢ - ومذهب الشافعية والحنابلة : أن المعنى المعتبر فى الدباغ ثلاثة أشياء :

نزع الفضول (٢) ، وتطبيب الجلد ، وصيرورته باستحاله إلى طاهر ، بحيث لو وقع فى الماء ثانيا لا يعود إلى النتن والفساد . وعلى ذلك ، فكل شئ يؤثر فى الجلد بهذه الأوصاف ، جازت الدباغة به ، ويحصل ذلك بكل شئ حريف - أى لاذع - كالشب

(١) بدائع الصنائع ١/٨٦ ، فتح الوهاب ١/٢٩ ومذهب أهل الظاهر كمذهب الحنفية فى أن الدباغ يحصل بكل شئ يدبغ . المحلى ١/١١٨ ، ط دار الجيل .

(٢) المقصود : مائته ورطوبته المفسدة له . نهاية المحتاج ١/٢٥٠ .

والقرظ ، وقشور الرمان ، والعفص^(١) هذا وقد اختلف الفقهاء فى استعمال الماء مع هذه الأشياء الحريفة على رأيين :

الأول : أنه ليس بشرط ، وهو الأصح عند الشافعية ، لأن التطهير بالاستحالة ، لا يشترط فيه الماء^(٢) .

الثانى : يشترط ، لحديث رسول اله ﷺ ، لما مر على رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ولو أخذتم إهابها " ، فقالوا : إنها ميتة ، وقال : " يطهرها الماء والقرظ "^(٣) .

وعلى رأى الشافعية ، فإنه لا فرق بين أن يكون الحريف المستعمل فى الدبغ نجسا ، أو متنجسا ؛ أو طاهرا ، لأنه لا فرق بينهم ، إذ يصير الطاهر الآخر نجسا بملاقاة الجلد ، ولكن إذا تمت

(١) الشب : هو من جواهر الأرض يدبغ به ، ويقال أيضا : الشث : وهو شجر مر الطعم ، طيب الرائحة يدبغ به ، والقرظة ورق السلم ، والعفص : شجرة البلوط . والمستعمل فى الدباغ هو ثمرها . راجع : حاشية أبى الضياء نور الدين بن على ، نهاية المحتاج ٢٥١/١ ، لسان العرب ، المعجم الوجيز مادة : عفص .

(٢) راجع فى مذهب الشافعية ، روضة الطالبين للنووى ١٥١/١ ط دار الكتب العلمية ، الحاوى للمواردى ٦٢/١ ، نهاية المحتاج ٢٥١/١ ، الوسيط لأبى حامد الغزالى ٤٢/١ ط إدارة الشؤون الإسلامية - قطر ، المغنى والشرح الكبير ٥٨/١ .

(٣) الخلاف فى وجوب استعمال الماء ، مبنى على خلافهم فى طبيعة الدباغة ، هل هى إزالة أم استحالة ؟ فقال الحنفية بالأول ، وقال الشافعية بالثانى ، وأما المالكية فقالوا : إن فيه الأمرين . راجع : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، الذخيرة ١٨٤/١ ، الحاوى ٦٣/١ ، الوسيط لأبى حامد الغزالى ٤٢٠/١ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله بن حسن الكهوجى ٨٠/١ ط المكتبة العصرية - بيروت . والحديث رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن حبان والدارقطنى . نيل الأوطار ٦٠/١ .

الدباغة بالنجس ، فيجب غسل الجلد قطعاً بعد ذلك ، لأنه يصير كالثوب المتنجس ، حيث يجب غسله (١) .

وهذا خلافاً للحنابلة ، حيث يشترط عندهم طهارة ما يدبغ به ، وإلا لم يطهر الجلد (٢) . ولا فرق عند الشافعية بين أن يكون الدبغ قد حصل بفعل الشخص ، أو بدونه ، إذ يحصل الدبغ عندهم بالقاء الريح للجلد في المدبغة (٣) .

والرأى : أنه لا يشترط للدبغ أشياء محددة ، كما هو مذهب الحنفية ، لأن المطلوب هو إزالة النتن والفساد ، وهذا يحصل بكل ما ينشف ويجفف ، كما سبق وقلنا في التطهير بالجفاف ، وأما القول بأن الدبغ لا يحصل إلا بكل حريف كما هو مذهب الشافعية ، فليس عليه دليل شرعي ، اللهم إلا الحديث الذي رواه بلفظ " يطهرها الماء والقرظ " . وهذا ليس فيه منع لما سواه ، فيكون محمولاً على الندب باعترافهم ، فيبقى أن يكون قولهم هذا ، تحكم لا دليل عليه .

(١) الحاوى ١/٦٤ ، روضة الطالبين ١/١٥١ ، عمدة السالك ص ٥٥ ، وهل يحصل الدبغ بالملح ؟ نص الشافعي على عدم الجواز ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع إمام الحرمين بالحصول . روضة الطالبين ١/١٥٢ ، نهاية المحتاج ١/٢٥١ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ١/٥٨ .

(٣) وهل يجوز أكله بعد الدبغ عندهم ؟ الأظهر هو التحريم ، لقوله ﷺ : " إنما حرم من الميتة أكلها " ، راجع : روضة الطالبين ١/١٥٢ ، نهاية المحتاج ١/٢٥١ ، الحاوى ١/٩٦ ، الوسيط ١/٤٢٢ ، وهذا هو مذهب الظاهرية . المحلى ١/١١٨ . والحديث رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/١٩٠ .

٣ - التطهير بالذبح :

اتفق الفقهاء على طهارة جلد كل حيوان مذكى مأكول اللحم ،
وكذلك الأمر بالنسبة لشحمه ولحمه ، وكافة أجزائه ، سوى الدم .

واختلفوا فى طهارة جلد ولحم ما لا يؤكل لحمه بالذبح :

فمذهب الحنفية والمالكية ، أن كل ما يظهر جلده بالدبغ بعد
مماته ، يظهر جلده أيضا بالذبح حال حياته ، وفى أجزائه الأخرى
سوى الدم خلاف عند الحنفية ، والصحيح عندهم أنها تطهر ، وهذه
رواية الكرخى المفتى بها عندهم ، حيث نقل عنه القول " كل
حيوان يظهر جلده بالدباغ يطهر بالذبح " .

ونقل عن بعض مشايخ الحنفية ، أن الذى يظهر بالذبح من
غير المأكول ، هو جلده فقط (١) .

ومذهب المالكية ، طهارة جميع أجزاء الحيوان سوى الدم ،
فى غير الآدمى والخنزير (٢) .

(١) البناية على الهداية ٣٧٦/١ ط دار الفكر ، اللباب فى شرح الكتاب ٢٣/٤ ط
دار الحديث ، البحر الرائق ٣١٤/٨ ط دار الكتب العلمية ، الفتاوى الهندية
٢٥/١ ط دار إحياء التراث ، ويظهر أثر الخلاف عندهم ، فيما لو وقع شئ
من ذلك فى الماء هل يفسده أم لا ؟ وهل يجوز له حمله إلى طيوره ، وكلابه
ليطعمها أم لا ؟ ولو صلى ومعه شئ من ذلك ، هل تفسد صلاته أم لا ؟ البناية
٣٧٦/١ .

(٢) وقد تردد النقل عند المالكية فى جلد الحمار ، الذخيرة ١٢٥/٤ ، ١٢٧ ط دار
الغرب ، الكافى فى فقه أهل المدينة ١٣٥/١ ط دار الهدى - القاهرة ، تنوير
المقالة فى حل ألفاظ الرسالة ٦٢٣/٣ لأبى عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن
خليل التتائى ، على الرسالة لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد
القيروانى ط أولى .

واحتجوا على مذهبهم هذا بقوله ﷺ في شاة ميمونة : " دباغها زكاتها " (١) فعلم بذلك أن الذكاة هي الأصل في الطهارة ، وأن الدباغ قائم مقامها عند عدمها ، وأيضا ، فإن الذكاة أبلغ من الدباغ ، لأنها أسرع في إزالة الرطوبات والدماء السيالة ، وهي النجسة دون الجلد واللحم ، فإذا زالت طهرت ، كما في الدباغ (٢) .

وعند الشافعية والحنابلة : أن كل ذبح لا يفيد إباحة اللحم ، لا يفيد طهارة المذبوح كذبح المجوسى ، أو الذبح غير المشروع (٣) ورد هؤلاء ما استدل به الحنفية من الحديث ، بأن المراد أن الدباغ كالذكاة ، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم ، وأما استدلالهم بأن الذكاة تزيل الفضلات والرطوبات الخبيثة من الحيوان ، فأشبهت الدباغ ، فالجواب عنه بما ذكرناه في استدلال المذهب الثانى من أن ذبح المجوسى له معنى الإزالة ، ومع ذلك لم يطهر الجلد . وبذلك يترجح لدينا مذهب الشافعية والحنابلة ، وبالتالي نقول بعدم طهارة غير المأكول بالذبح . قال ابن قدامة في ترجيحه لهذا الرأى مفرقا بين الدبغ والذكاة وهما عند الحنفية من المطهرات المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وحيث العلاقة بينهما علاقة أصل وتبع ، إنه لا يلزم من حصول التطهير بالدباغ ، حصوله بالذكاة ، " لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها ، مطيبا للجلد على وجه يتهيا به للبقاء . . . ، والذكاة لا يحصل بها ذلك ، فلا يستغنى بها عن الدبغ " (٤) .

(١) رواه النسائى - حديث رقم ٤٢٤٥ .

(٢) البناية ١/٣٧٥ ، الباب ٤/٢٣٠ .

(٣) الكافى فى فقه الإمام أحمد ١/٢١ لموفق الدين بن قدامة المقدسى ١/٢١ ط

المكتب الإسلامى ، المجموع شرح المذهب ١/٢٤٦ ، الحاوى ١/٥٨ ، المغنى

والشرح الكبير ١/٥٩ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ١/٥٩ .

المبحث الثالث

أنواع التطهير بالماء وشروطه

ذكر العلماء أن التطهير بالماء لا يخرج عن واحد من ثلاثة

أمر : فإما النضح ، وإما الغسل ، وإما المكاثرة .

فأما المكاثرة : فتختص بالأرض ، لعدم إمكان الغسل فيها

بالعصر ، وأيضا بالماء عند الشافعية ، والحنابلة ، الذين يقولون

بأن الماء إذا زاد عن قلتين لم يحمل الخبث .

وأما النضح والغسل : فيشمل الثوب والأواني ، والبساط

المفروش على الأرض من الحصير والسجاد وغيرهما .

والأصل في التطهير بالماء أن يكون بالغسل ، وأما النضح فقد

شرع لدفع الحرج عن المكلفين بسبب المشقة ، إذ أن القاعده : أن

المشقة تجلب التيسير .

ولسوف نفصل فيما يلي بين كلا من هذه الثلاثة في ثلاثة

فروع على النحو التالي :

الفرع الأول

فى النضح

وهو رش الماء على موضع النجاسة ^(١) ، وهو عند الشافعية والحنابلة خاص بتطهير بول الغلام الذى لم يطعم ، بشرط أن لا يكون قد مر على مولده عامان ^(٢) فإن كبر عن ذلك وكان غذاؤه اللبن ، كما هو حال الأعراب ، وجب الغسل من بوله دون النضح ^(٣) .

والأصل فى طهارة بول الغلام بالنضح : ما روى عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله " ^(٤) وروى أبو داود أن النبى ﷺ قال : " يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام " ^(٥) .

- (١) وقيل : هو غمر موضع النجاسة بالماء ، وإن لم ينزل عنه . المقنع ٨٢/٢ .
 (٢) نهاية المحتاج ٢٥٦/١ ، حاشية أبى الضياء على نهاية المحتاج ، مطبوع معه ٢٥٦/١ ، وعند بعض الحنابلة ، أن بول الغلام طاهر ، ولكن يجب النضح .
 الفروع ٢٤٦/١ .
 (٣) للنضح ثلاث درجات : الأولى : النضح المجرد ، الثانية : النضح مع الغالبية والمكاثرة ، الثالثة : أن ينضم إلى ذلك السيلان . والأول كاف عند البعض ، والأصح أنه لابد من انضمام الثانى إليه ، والثالثة كافية قطعاً ، روضة الطالبين ١٤١/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٧/١ ، المغنى والشرح الكبير ٧٣٤/١ .
 (٤) رواه البخارى - حديث رقم ٢٢٣ . ورواه أبو داود - حديث رقم ٣٧٤ .
 (٥) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - حديث رقم ٣٧٦ . ورواه الترمذى بنحوه - كتاب الطهارة - حديث رقم ٧١ .

دون الغسل في غير البدن ما رواه أنس في وصفه لصلاة رسول الله ﷺ قال : " فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبثت ، فنضحته بالماء " (١) .

ولا يشترط في النضح ، عند من يقول به ، أن تكون آتته هي اليد ، بل يجوز أن يكون بالرش باليد ، أو بأى شئ يغمر المحل بالماء ، كالمطر ، أو الرش بالقم (٢) .

ويرى الحنفية أن الواجب هو الغسل في كل ما تقدم ، ولا فرق عندهم بين بول الصبي وبول الصبية ، ولا بين المتيقن من إصابة النجاسة له ، وبين المشكوك فيه .

واحتج الحنفية على مذهبهم هذا بحديث عمار بن ياسر وفيه قوله ﷺ : " وإنما تغسل ثوبك من البول ، والغائط ، والمني من الماء الأعظم ، والدم ، والقيء " (٣) من غير فصل بين بول وبول (٤) وردوا ما استدل به المخالفون من السنة والتي فيها التفرقة بين بول الصبي وبول الصبية ، بأنه غريب ، ويخالف المشهور (٥) .

== أمر بالنضح فصلى بلا نضح فهل يعيد الصلاة ؟ فى ذلك قولان عند

• المالكية • راجع الذخيرة ١/١٨٣ .

(١) رواه البخارى - حديث رقم ٣٨٠ .

(٢) بلغة السالك ١/٣٤ .

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، والموصلى والبخارى بضعف • انظر :

• جمع الفوائد ١/٦٩ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٨٨ .

(٥) المرجع السابق .

والواقع أن ما استدل به الحنفية على مذهبهم ، لا يعارض الأحاديث الصحيحة المثبتة للنضح من بول الغلام ، لأن الحديث الذى استدلوا به ، مع اتفاق الحفاظ على ضعفه ، فهو عام ، وأحاديث الباب خاصة ، ومن المقرر فى علم الأصول ، بناء العام على الخاص (١) .

وأما قول المالكية بجواز النضح فى حالة الشك ، فهو مخالف للأصول العامة فى الشرع ، لأن النجاسة إما أن تكون متحققة ، أو يغلب على الظن تحققها ، فحينئذ يجب فيها الغسل .

وهذا هو ما يبدو من عبارة فقهاءهم ، حيث نصوا على أن من صلى وترك النضح ، فإنه يعيد . وهذا هو قولهم فى النجاسة المحققة (٢) وإما أن لا يعدو الأمر مجرد الشك ، وهنا يجب البناء فيه على الأصل وهو الطهارة ، لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك (٣) .

وهل ينضح الثوب من المذى ، أم لا بد فيه من الغسل ؟

مذهب عامة العلماء ، أنه يجب غسله ، إذا أصاب البدن أو الثوب ، لاتفاقهم على نجاسته .

ونقل عن أحمد ، أن ما أصاب الثوب منه يكتفى فيه بالنضح وإن كان نجسا (٤) ، لحديث سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من

(١) نيل الأوطار ٤٧/١ .

(٢) الشرح الصغير ٨٣/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٥/١ ، نيل الأوطار ٣٩/١ .

(٤) ونقل عن الإمام أحمد القول بطهارة المذى ، فى رأى ضعيف له . المغنى

والشرح الكبير ٧٣١/١ ، الفروع ٢٤٧/١ ، المقنع ٨٢/١ .

المذى شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء ، فقلت : يارسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء ، فتتضح به ثوبك ، حيث ترى أنه قد أصاب منه " (١) .

وأما الجمهور فقد احتجوا على وجوب غسله بما روى عن على بن أبي طالب قال : كنت رجلا مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله ، فقال : " يغسل ذكره ، ويتوضأ " (٢) .

• وممن أمر بالغسل من المذى عمر ، وابن عباس •

واحتجوا أيضا ، بأنه نجاسة ، فوجب غسلها ، كسائر

النجاسات •

والواقع أن ما احتج به الجمهور من رواية الغسل ، ليس فى محل النزاع ، لأن الخلاف على جواز النضح فى الثوب ، لا فى الفرج الذى ورد الحديث بغسله ، وعلى ذلك فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الثوب معارض ، فىكون الاكتفاء به صحيح مجزئ (٣) ، هذا فضلا عن أن المذى من الأمور التى تكثر عند الشهوة ، كما أخبر ﷺ حين قال : " وكل فحل يمذى " (٤) والقاعدة

(١) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح - راجع الترمذى - كتاب الطهارة -

باب ٨٤ - حديث رقم ١١٥ •

(٢) رواه مسلم - كتاب الحيض - باب المذى - حديث رقم ١٩ •

(٣) نيل الأوطار ١/٥٢ •

(٤) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - حديث رقم ٢١١ •

التي يبنى عليها أحكام إزالة النجاسة كما بينا سابقا ، هي رفع الحرج والمشقة عن المكلف ولاشك أن في التكليف بغسل الثوب من ذلك ، خصوصا من يكثر منه ذلك ، فيه من المشقة ما فيه ، فإذلك يمكن الاكتفاء بالنضح من المذى فى الثياب مع كون الغسل من المستحبات .

الفرع الثانى فى التطهير بالغسل

اشتراط الفقهاء لإزالة النجاسة بالغسل عدة شروط فصلها فيما يلى :

الشرط الأول : العدد وهذا الشرط يختلف القول فيه بحسب ما إذا كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية على النحو التالى:

أ - فأما غير المرئية (١):

فلا بد فيها من الغسل ثلاثا عند الحنفية (٢) ، مع ملاحظة أن ذلك ليس بشرط ، لأن الشرط الحقيقى ، هو أن يغلب على ظن الغاسل أن المحل قد طهر ، إلا أنهم أقاموا الثلاث مقام غلبة الظن ، لأنه يحصل عنده ، فأقيم السبب الظاهر مقام الشرط الحقيقى تيسيرا (٣) .

واستدلوا على الثلاث بحديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : " يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا " (٤) ، وأيضا بحديث :

- (١) وهى غير المتجسدة كالبول ونحوه إذا جف على الثياب ولم يبق له أثر .
- (٢) وقيل يغسل سبعا ، لقطع الوسوسة . مجمع الأنهر ١/٦٠ .
- (٣) الهداية مع فتح القدير ١/١٤٥ ، بدائع الصنائع ١/٨٧ .
- (٤) رواه الدار قطنى والطحاوى - سبل السلام ١/٧٠ ط دار زهران .

"إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده " (١) فقد أمر رسول الله ﷺ بالغسل ثلاثا ، عند توهم النجاسة ، فعند تحققها أولى (٢) .

وعند المالكية والشافعية ، والحنابلة ، أنه يجب التمييز فى تطهير غير المرئية بين ما تتجس بولوغ الكلب فيه (٣) ، وبين غيره .

فما ولغ الكلب فيه من الماء يجب غسل الإناء منه سبعا (٤) ، ويراق الماء الذى ولغ فيه ، وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه بين الأئمة الثلاثة .

والأصل فى ذلك : ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم ، فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرارٍ " (٥) ، ونقل عن الإمام أحمد ، أنه يجب الغسل ثمانيا ، لحديث عبد الله بن المغفل ، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب " (٦) وعند الشافعية والحنابلة ، أن الخنزير يلحق بالكلب فى الحكم السابق لنجاسة عينه كالكلب (٧) .

(١) رواه مسلم - كتاب الطهارة - حديث رقم ٢٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٨٧ .

(٣) الولوغ : إدخال لسانه فى الماء ، وتحريكه أى لعقه ، أسهل المدارك ١/٥٨ .

(٤) وعند المالكية قول ثان بالندب ، بدليل طهارة الكلب الذخيرة ١/١٧٣ ، أسهل

المدارك ١/٥٧ .

(٥) رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب ٢٧ - حديث رقم ٨٩ .

(٦) رواه ابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - حديث رقم ٣٦٥ .

(٧) وقالوا : بل هو أشر من الكلب ، لأن تحريمه منصوص عليه فى القرآن ،

ومتفق عليه ، وتحريم الكلب مجتهد فيه ، ومختلف عليه . نهاية ==

كما لا يقتصر الغسل سبعا عندهم ، بالولوغ فقط ، بل يشمل كل ما تتجس بملاقاة جزء منهما ، كاليد ، أو الرجل ، أو الشعر ، أو الدم أو البول ، إذا أصاب أى منهما ثوبا ، أو إناء ، أو إداما .
وسواء كان يابسا ولاقى رطبا ، أو العكس ، فإنه يجب غسله سبعا . وهذا أيضا حكم ما تتجس بملاقاة شئ متجس بجزء منهما ، كأن ولغ أحدهما فى ماء كثير متغير بالنجاسة ، ثم أصاب ذلك الذى ولغ فيه ثوبا .

وإذا أصاب الأرض بول كلب ، أو نحو ذلك من فضلاته ، فالواجب غسلها سبعا أيضا عند الشافعية وبعض الحنابلة .
والمشهور عند الحنابلة أن الأرض والأجرنة ، والحمامات ، تطهر بالمكاثرة (١) .

وأما المالكية فقصروا الغسل سبعا على حالة الولوج دون غيرها ، وفى الإناء المملوء بالماء ، دون غيره من الآنية المملوؤة بالطعام . وعلى ذلك لا ينبغى إراقة الطعام الذى ولغ فيه الكلب ، ولا غسل الإناء الذى حرك فيه الكلب لسانه دون ماء سبعا ، وكذا لو ولغ فى حوض أو مائع كاللبن ، أو أصاب شئ من فضلاته ثوبا أو آنية دون ولوغ (٢) ، وكأنهم رأوا أن الغسل من باب التعبد ، وليس من باب إزالة النجاسة ، والعبادة تقتصر على مورد النص .

==المحتاج ٢٥٤/١ ، المقنع ٧٩/١ ، ويرى الشافعى فى القديم أن نجاسة الخنزير كسائر النجاسات ، لا يشترط فيه العدد والأول أظهر . روضة الطالبين ١٤٢/١ .

(١) نهاية المحتاج ٢٥٢/١ ، ٢٥٥ ، الفروع ٢٣٨/١ .

(٢) أسهل المدارك ٥٧/١ .

ويشترط عند الشافعية والحنابلة ، الترتيب فى واحدة من الغسلات السبع ، غير معينة على المشهور (١) ولا يكفى لذلك ذر التراب على المحل ، ثم إيراد الماء عليه ، بل لا بد من مائع يوصل التراب إلى المحل ، بأن يوضع التراب فى ماء ، أو العكس ، ثم يغسل به المحل (٢) .

وأما المالكية فيرون أن الترتيب غير مشروع ، لأن طريقه مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام ، مع كون عمل أهل المدينة على خلافه (٣) .

وهل يقوم الإثنان والصابون ، ونحوهما مقام التراب ؟

الأظهر عند الشافعية أنه لا يقوم مقام التراب شئ ، وإن كلت أبلغ منه فى التنظيف ، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة . والحجة فى ذلك : أن هذه طهارة أمر فيها بالتراب ، فلم يقم غيره مقامه كالتييم . ولأن الأمر به تعبد غير معقول المعنى فلا يجوز القياس عليه .

(١) وسبب عدم التعيين أنه قد ورد فى رواية " أولاهن " وفى رواية " أخراهن " وفى رواية " وعفروه الثامنة بالتراب " فلما تعارضت الروايات فى تعيين المحل تساقطت واكتفى بواحدة . وهل الأولى أولى أم الأخيرة ؟ أو سواء ؟ الصحيح عند الشافعية والحنابلة ، أن الأولى أولى لأن الترتيب فى الأخيرة ، يستلزم غسلها غسلة أخرى للتنظيف . نهاية المحتاج ٢٥٢/١ ، الفروع ٢٣٥/١ ، نيل الأوطار ٣٧/١ .

(٢) ويقوم مقام الترتيب ، الماء الكدر ، كالنيل فى أيام زيادته ، وكماء السيل المترب . المرجع السابق .

(٣) أسهل المدارك ٥٨/١ .

وفى قول آخر عند الشافعية ، والحنابلة ، أن ما ذكر ونحوه يقوم مقام التراب ، لأن هذه الأشياء ، أبلغ من التراب فى الإزالة ، فيكون النص على التراب من باب التنبيه على ما يشاركه فى نفس المعنى . ولأنه جامد أمر به فى إزالة النجاسة ، فالحق به ما يماثله، كالحجر فى الاستجمار (١) .

ولو ولغ فى الإناء كلاب ، أو كلب واحد ، مرات عدة ، فالصحيح أنه يكفيهِ للجميع سبعا (٢) .

والكلب المأذون فى اقتنائه ، مع غيره سواء فى حكم غسل الإناء من ولوغهِ ، وهذا هو المشهور عند المالكية (٣) .

هذا عن التطهير من النجاسة غير المرئية ، المتمثلة فى ولوغ الكلب ، وأما فيما عدا ذلك ، هل يشترط الغسل سبعا أيضا عند الأئمة الثلاثة ؟ :

المشهور عند الحنابلة أنه يجب الغسل سبعا أيضا من كل الأنجاس ولو كانت نجاسة عينية ، وقيل إن محل الاستجاء يطهر بثلاث استثناء ، لأن النجاسة تتكرر فيه ، فاقضى التخفيف ،

(١) المغنى والشرح الكبير ١/٤٦ ، عمدة السالك ص ٥٥ ، روضة الطالبين ١/١٤٢ .

(٢) وعند الشافعية قول ثان بوجود التعدد فى كل ولوغ من كلب واحد أو من كلاب ، وعندهم قول ثالث بوجود التعدد عند تعدد الكلاب ، وعدمه من الكلب الواحد . روضة الطالبين ١/١٤٣ ، الفروع ١/٢٣٦ .

(٣) أسهل المدارك ١/٥٨ .

واحتجوا لمذهبهم هذا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: " أمرنا بغسل الأنجاس سبعا " فينصرف ذلك إلى أمر النبي ﷺ (١) .
وعند المالكية والشافعية أنه لا يشترط العدد في النجاسة غير المرئية ، بل يطهر المحل بإجراء الماء على محلها ، ولو مرة واحدة . ويسن عند الشافعية غسله ثانيا وثالثا (٢) .
ب - وأما النجاسة المرئية :

فلا بد فيها من زوال العين والأثر إن قدر على ذلك عند الجميع . والمقصود بزوال العين والأثر : لونها ، وطعمها ، وريحها ، حيث يظل المحل نجسا إذا وجد شئ من ذلك ، وكان لا يشق على الغاسل إزالته . وأما عند المشقة فيعفى عن ذلك كله إلا الطعم عندهم جميعا (٣) .

ومذهب الشافعي أنه إن بقى اللون وحده ، أو الرائحة وحدها ، وكان مما يعسر إزالة ذلك منه ، فإنه يطهر . وأما لو انضم بقاء اللون مع الرائحة ، فإن المحل لا يطهر على الصحيح عندهم (٤) .

(١) وهل يشترط التراب ؟ على وجهين . المقنع ٨٠/١ ، الشرح الكبير ٤٧/١ . دليل الطالب للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلي ص ٢٠ ط منشورات المكتب الإسلامى .

(٢) الشرح الصغير ٨٢/١ ، عمدة السالك ٥٦/١ .

(٣) عمدة السالك ٥٦/١ ، الشرح الصغير ٨٢/١ ، ويتصور معرفة الطعم ، وإن كان ذوق النجاسة حرام ، بواحد من أمرين : الأول أن تكون فى الفم ، والثانى ارتكاب النهى . الشرح الصغير ٨٢/١ .

(٤) روضة الطالبين ١٣٨/١ ، مغنى المحتاج على متن المنهاج ٥٨/١ ط . مصطفى الحلبي .

فإن احتاج زوال اللون أو الرائحة إلى نحو صابون ، أو ملح ، فإنه يندب له ذلك ، وليس بلازم ، لما روى عن امرأة من غفار ، أن النبي ﷺ ردفها على ناقته ، فلما نزلت إذ على حقيبة رحله شيء من دمها ، وكانت أول حيضة حاضتها ، فأمرها النبي ﷺ أن تجعل في الماء ملحا ، ثم تغسل به الدم " (١) .

ولو صبغ ثوبه بزعفران نجس ، أو خضب يده بحناء نجسة ، فغسلهما إلى أن صفا الماء ، طهر مع قيام اللون (٢) .

ولا يشترط في تطهير المحل عند الجميع ، إزالة ما فيه من الأوساخ ، بل متى انفصل الماء خاليا عن أعراض النجاسة كفى (٣) .

ولا يشترط العدد في الطهارة المرئية عند الحنفية والمالكية ، وعند الشافعية كذلك إلا أنه يسن عندهم غسله غسلتين بعد زوال العين .

وأما الحنابلة ، فقد بينا سابقا أنه يشترط عندهم الغسل سبعا ، وفي رواية أخرى ثلاثا (٤) ، وفي رواية ثالثة أن العدد غير

(١) حقيبة الرجل : هي كل ما شد في مؤخرته . والحديث رواه أبو داود - كتلب الطهارة - حديث رقم ٣١٣ .

(٢) فتح القدير ١/١٤٥ ، الشرح الصغير ١/٨٢ ، المغنى والشرح الكبير ١/٧٠ .
(٣) وذلك كثوب الحداد ، أو البقال ، أو الجزار ، إذا أصابه نجاسة . الشرح الصغير ١/٨١ .

(٤) وبحسب العدد في إزالة النجاسة العينية ، قبل زوال أثرها في ظاهر المذهب . وقيل إنه يحسب بعد زوال العين . وهل يطهر بالمحل باستيفاء العدد ولو انفصل الماء متغيرا ؟ قولان : ووجه من قال بالنجاسة : أن المنفصل بعض المتصل ، فوجب أن يعطى حكمه في الطهارة والنجاسة . الفروع ١/٢٣٦ ، ٢٣٩ .

مشترط، وأن الشرط هو الغسل حتى يزول الأثر ، كما هو مذهب الجمهور .

وقد بينا سابقا بقاء دليلهم على اشتراط الغسل سبعا من سائر الأتجاس . وأما الدليل لمن قال بالثلاث ، فهو حديث : " إذا قام أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده " .

وأما الدليل لمن لم يشترط العدد ، فهو ما رواه ابن عمر قال : " كان الغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل البول من الثوب سبع مرات ، فلم يزل النبى ﷺ يسأل حتى جعل الغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة " (١) .

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ فى رواية أسماء ، للمرأة التى سألته عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة " حتىه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه ، وصلى فيه " (٢) ولم يذكر لذلك عددا (٣) .

الترجيح :

بعد العرض السابق يمكن القول : إنه ينبغى التفريق بين نجاسة الكلب والخنزير إذا حلت بشئ طاهر فنجسته ، وبين غيرها ، كما هو مذهب الجمهور .

(١) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - حديث رقم ٢٤٧ ، ورواه أحمد - حديث رقم ٨٥٨٤ .

(٢) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . كتاب الطهارة - حديث رقم ١٣٨ .

(٣) المغنى ١/ ٤٦ .

فنجاسة الكلب والخنزير ينبغي الغسل منها سبعا ، للأمر الوارد بذلك حيث ينبغي الوقوف عندما أمر به النص ، إما لأننا قد أمرنا بذلك تعبدا ، وإما لأن الغسل سبعا وحده ، هو الذى يدفع مفسدة الكلب عن بنى آدم . لأن الكلب فى أول مباشرة الماء يلحق لعابه بالإناء ، وفيه من المضرة ما فيه مما أثبتته الأطباء فى عصرنا الحاضر ، وقد ثبت فى السنة أن عدد السبع له خصوصية فى دفع السموم ، والأسقام . لذلك قال ﷺ : " أهريقوا على من سبع قرب ، لم تحلل أوكيتهن " (١) وقال ﷺ : " من أصبح بسبع تمرات عجوة ، لم يضره ذلك اليوم سم ، ولا سحر " (٢) . وأمر بالرقى سبعا فى قوله للذى شكأ إليه وجعا فى جسده : " ضع يدك على الذى تألم من جسديك وقل باسم الله ثلاثا وقل سبع مرات : " أعوذ بالله وقدرته ، من شر ما أجد وأحاذر " (٣) .

ونفس الأمر يقال عن وجوب الغسل بالتراب مرة واحدة ، لأنه مناسب لزوال اللزوجة الحاملة للسم . غير أننا نذهب إلى ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة وغيرهم ، من أن كل مادة منظفة تزيل هذه اللزوجة تأخذ حكم التراب ، ويطهر بها الإناء فيكون ذكر التراب من باب التنبيه (٤) .

(١) رواه البخارى - كتاب المغازى - باب مرض النبى ﷺ .

(٢) رواه البخارى - حديث رقم ٥٤٤٥ .

(٣) رواه مسلم - كتاب السلام - باب ٢٤ حديث رقم ٥٨٦٧ ، وانظر الذخيرة

١٧٣/١ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ٤٦/١ .

وأما ما استدل به الحنفية من عدم اشتراط العدد ، بقول أبى هريرة ، راوى حديث السبع موقوفا : " يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا " فيجاب عنه كما قال الإمام الشوكانى ، أنه يحتمل أن أبى هريرة أفتى بذلك ، لاعتقاده بنديبة السبع لا وجوبها ، أو أنه نسى ما رواه. وأيضاً قد روى التسبيع غير أبى هريرة فلا يكون مخالفة فتياء قاذحة قاذحة فى مروى غيره ، وعلى كل حال فلا حجة فى قول أحد مع رسول الله ﷺ (١) .

وأما ما استدل به المالكية على عدم استحباب التريب بأن الرواية فيه مضطربة ، فيجاب عنه بأن المقصود حصول التريب فى واحدة من المرات السبع . وبأن قوله إحداهن فى رواية مبهم ، وقوله فى روايات أخرى أولاهن أو أخراهن ، أو الثامنة تعيين للمبهم ، فيحمل عليه ، حملا للمطلق على المقيد (٢) .

هذا عن الكلب والخنزير ، وأما غير ذلك من النجاسات فيمكن القول ، إن اشتراط العدد فيها تحكم بلا دليل يقتضيه ، وبذلك يترجح لدينا القول بأن النجاسة المرئية تزال ، بانفصال الماء عن المحل غير متغير ولو بمرة واحدة ، وأنه لا يضر أثر اللون أو الرائحة ، إذا تعسر إزالته ، غير أن التعسف فى زماننا هذا يختلف عن التعسر فى زمان الفقهاء ، لأن المواد المنظفة أصبحت ميسورة

(١) نيل الأوطار ٣٤/١

(٢) نيل الأوطار ٣٧/١

لكافة الناس ، وبالتالي ينبغي القول بوجود استعمالها لإزالة أثر النجاسة إذا تعينت لذلك ، وهذا قول لبعض الشافعية (١) .

الشرط الثاني : العصر فيما ينعصر :

وهذا الشرط قال به الحنفية ، والحنابلة في الأصح (٢) ، وبيان ذلك : أن المحل الذي تنجس ، إما أن يكون مما يتشرب كثيرا من النجاسة ، كالثياب والحصير والبساط ، وإما أن يكون مما لا يتشرب النجاسة أصلا ، كالأواني المتخذة من المعادن كالنحاس والألومنيوم والخزف المطلى ، وإما أن يكون مما يتشرب القليل من النجاسة ، كالبدن والخف والنعل .

فما لا يتشرب النجاسة ، أو يتشرب القليل منها ، يظهر بإمرار الماء عليه (٣) ثلاثا ، أو سبعا ، عند من يشترط العدد (٤) مع زوال أثر النجاسة في المرئية منها ولا فرق في هذه الحالة بين أن يمرر آدمى الماء على الشيء المتنجس ، أو يمر عليه الماء من غير قصد ، كما لو نزل عليه مطر ، أو وقع في نهر .

(١) نهاية المحتاج ٢٥٩/١ .

(٢) فتح القدير ١٤٥/١ ، تحفة الفقهاء ٧٦/١ ، الفروع ٢٣٨/١ ، المغنى والشرح الكبير ٤٨/١ .

(٣) هذا فيما لا يتشرب النجاسة واضح ، وأما فيما يتشرب القليل منها ، فإن الماء يستخرج ذلك القليل ، فيحكم بطهارته . بدائع الصنائع ٨٨/١ .

(٤) وعند هؤلاء لا تحتسب الغسلة إلا بعد العصر منها . ولو كان في نهر جار ،

فكل جرية تمر عليه غسلة • وإن كان المغسول في إناء فطرح فيه الماء ليمتدح يحسب به غسلة حتى يفرغه منه ، المغنى والشرح الكبير ٤٨/١ .

وإن كان مما يشرب كثيرا من النجاسة ، وكان مما ينعصر كالثوب فلا يطهر إلا بالغسل ثلاثا في غير المرئية مع العصر في كل مرة ، أو بالغسل مع العصر حتى تزول أثر النجاسة في المرئية . وعند الحنابلة لا يطهر إلا بالغسل مع العصر سبعا خلافا للمالكية الذين لا يشترطون لطهارة المحل إلا انفصال الماء طاهرا غير متغير بأثر النجاسة ، وهو مذهب الشافعية في المشهور . وإن كان يستجب العصر عندهم ، خروجا من خلاف من أوجبه (١) .

وإن كان مما يتشرب كثيرا من النجاسة ، ولا يمكن عصره كالحصير ، والأجر ، والخشب ، فطهارته بنقعه في الماء ثلاث مرات ، ويجفف في كل مرة عند أبي يوسف (٢) خلافا لمحمد ، الذي يرى أن ما لا ينعصر ، لا يطهر أبدا ، لأن النجاسة إذا دخلت في الباطن ، يتعذر استخراجها . وأبو يوسف يقول : إن التجفيف يقوم مقام العصر دفعا للخرج .

وقول أبي يوسف ، أرفق بالأمة ، ومناسب للخرج والمشقة في حال عدم إمكان العصر ، إذ لا طريق إليها سواه ، والخرج موضوع (٣) .

(١) الذخيرة ١/١٨١ ، الشرح الصغير ١/٨٢ ، نهاية المحتاج ١/٢٦٠ ، مغنى المحتاج ١/٨٥ ، ومذهب الحنابلة أن العصر في كل شيء بحسبه ، فلو كان المتنجس بساطا ثقيلًا ، فعصره بتقليبه ودقه ، المغنى والشرح الكبير ١/٤٨ ، الفروع ١/٢٣٩ .

(٢) ويكفي في التجفيف انقطاع التقاطر ، ولا يشترط اليبس . مجمع الأنهر ١/٦٠ ، وهل يكفي التجفيف عند الحنابلة ؟ عندهم في ذلك قولان : أصحهما لا يكفي . الفروع ١/٢٣٩ .

(٣) فتح القدير ١/١٤٦ .

ورأى الشافعية موافق لأبي يوسف فيما لا ينعصر إذا كان مما يتشرب النجاسة وقد تتجس بمائع وينبى على ذلك ما يأتي (١):

١ - إذا نعت الحنطة في الماء النجس ، حتى انتفخت ، أو عجن الدقيق بماء نجس أو بول ، فطريقة تطهيرها عند أبي يوسف ، أن تتقع الحنطة أو العجين في ماء طاهر حتى يصل الماء إلى الباطن ثم تجفف ثلاثاً .

وعند الشافعية أن ظاهرها يطهر بإفاضة الماء عليه ، ويطهر باطنها بالنقع في الماء الطاهر حتى يصل الماء إلى جميع الأجزاء ، ولا يشترط العدد .

٢ - الطوب اللبن إذا تتجس بمائع ينطبق عليه ما انطبق على الفرع السابق فإن أدخل في الماء طهر عند الحنفية والشافعية في القديم ، لأن النار تؤثر في الطهارة عندهم ، وأما قول الشافعية في الجديد ، فهو أن النار لا تؤثر ، وبالتالي يطهر بالغسل ظاهره دون باطنه ، وإنما يطهر باطنه ، بأن يدق حتى يصير تراباً ، ثم بفاض الماء عليه إذا كان رخوا لا يمنع امتصاص الماء ، وإلا لم يطهر .

(١) راجع في بيان هذه الفروع : فتح القدير ١/١٤٦ ، مجمع الأنهر ١/٦٠ ، مغنى المحتاج ١/٨٦ ، ومذهب الحنابلة أنه لا سبيل إلى تطهير شئ من ذلك لعدم إمكان غسله . المغنى والشرح الكبير ١/٣٦ ، ٥٠ ، ومذهب المالكية أن المحل النجس لا يمكن تطهيره أبداً إذا كان مما يتشرب النجاسة ، ومكنت فيه النجاسة فترة يظن معها سريان النجاسة إلى كل أجزائه . بلغة السالك ١/٢٣ ، ونقل الإمام القرافي عن الإمام مالك إمكان التطهير بالغسل في ذلك كله . الذخيرة ١/١٧٩ .

٣ - اللحم المطبوخ بالمائع النجس ، يظهر بغليه في ماء طاهر ويترك إلى أن يبرد • يفعل ذلك ثلاثا • وهذا عند أبي يوسف ، وهو قول للشافعية • وعند الشافعية وجه آخر ، أنه يغسل ثم يعصر كالبساط •

والكلام عن طهارة اللحم المتقدم ، إنما يكون حين يصل الماء إلى حد الغليان ويمكث فيه اللحم فترة كافية لتتسرب النجاسة ، وأما لو أقيت دجاجة ، أو نحوها في ماء لم يصل إلى حد الغليان ، ولم تمكث فيه إلا بقدر ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد قبل أن يشق بطنها لينتف ريشها فإنها تطهر بالغسل ثلاثا لتنجس الظاهر دون الباطن (١) .

٤ - السكين الذي سقيت بالنجاسة ، تسقى ثلاثا بظاهر عند الحنفية وتجفف في كل مرة •
وعند الشافعية قولان :

الأول : أنها إذا غسلت جاز وطهر به ظاهرها دون باطنها ، فإن سقاها مرة ثانية بماء طاهر ، طهر الباطن أيضا (٢) •
والثاني : يطهر الظاهر والباطن بالغسل ، دون حاجة إلى السقى •

قال الشافعي في الأم : " لو أحمى حديدة ، ثم صب عليها نجسا ، أو غمسها فيه فشربته ، ثم غسلت بالماء ، طهرت ، لأن

(١) وهذا محل اتفاق بين العلماء • فتح القدير ١/١٤٦ ، بلغة السالك ١/٢٣ •

(٢) روضة الطالبين ١/١٤٠ •

الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ، ليس على الأجواف " (١) والفرق للشافعي بين الأجر حيث لا يطهر باطنه ، وبين السكين حيث يكتفى بغسل ظاهره ، أن الانتفاع بالأجر يتأتى من غير ملابسة له ، فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير اتصال الماء إليه ، بخلاف السكين (٢) .

٥ - السمن إذا وقعت فيه نجاسة ، فإن كان جامدا بحيث لا ينضم بعضه إلى بعض عند تقوير النجاسة ، قور محل وقوع النجاسة وما حوله وألقى أو استصبح به ، وأكل ما سواه ، لحديث رسول الله ﷺ ، حين سئل عن الفأرة تموت في السمن قال : "فإن كان جامدا ، فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فأريقوه" (٣) .

• وهل يطهر المائع الذي وقعت فيه النجاسة ؟ الظاهر المنع •

وهل يشترط الحت ؟ :

لا يجب الاستعانة بالحت بل تسن ما لم تتعين ، بأن لم تنزل النجاسة إلا بها (٤) ، ويرى بعض العلماء أن الحت والقرص واجب إن لم يتضرر المحل بهما (٥) .

(١) الأم باب صلاة الخوف ، ومذهب المالكية في السيف إذا أطفئ في النجاسة ، إمكان تطهيره بالغسل ، دون الحاجة إلى سقيه بالماء الطاهر مرة أخرى ، لعدم غوص النجاسة فيه ، إذ هي تندفع بالحرارة ، بلغة السالك ١/ ٢٤ •

(٢) مغنى المحتاج ١/ ٨٦ •

(٣) رواه أبو داود - كتاب الأطعمة - حديث رقم ٣٨٤٢ •

(٤) المغنى ١/ ٤٩ ، ٨٥ •

(٥) تصحيح الفروع ١/ ١٥٦ ، مطبعة المنار •

الشرط الثالث : ورود الماء على النجاسة :

وهذا الشرط قال به الشافعية والحنابلة ، ولبيان ذلك نقول :
إن المحل النجس إما أن يرد عليه النماء ، وإما أن يرد هو
على الماء .

فأما وروده على الماء ، فإنه يكون بطريقتين : الأولى : أن
يغسل في الماء الجارى ، والثانى : أن يصب عليه الماء .
فأما وروده على الماء ، فيكون عن طريق الغسل فى الأوانى .
ولا خلاف بين الفقهاء على طهارة المحل النجس ، فى حالة
الغسل فى الماء الجارى ، وفى حالة الغسل بصب الماء عليه (١) .
واختلفوا فى ورود الثوب النجس ونحوه على الماء ، كأن
يغسل فى أجانة ، وآنية .

فمذهب الحنفية والمالكية أن المحل يطهر ، ولا يشترط ورود
الماء على المحل بالصب .
أما المالكية فعلى أصلهم ، أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير بأن
ظهرت فيه أثر النجاسة .

وعلى ذلك فإذا غسل الماء فى إناء ، فإنه يطهر إن انفصلت
الغسالة غير متغيرة .

وأما الحنفية ، فما بيناه هو مذهب أبى حنيفة ومحمد ، وأما
أبو يوسف فيرى أن ورود الماء على النجاسة شرط فى غسل البدن
قطعا ، وعنه فى غسل الثوب روايتان : إحداهما يطهر بالغسل فى
الآنية ، والثانية : لا يطهر كالبدن (٢) .

(١) تحفة الفقهاء ١/٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٨٧ .

وعند الشافعية والحنابلة : أنه يشترط ورود الماء على النجاسة، فأما ورود النجاسة على الماء بغسل المحل في الإناء ، فإنه لا يطهر ^(١) لما عرف من أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه ، ولما كان الغالب أن الإناء الذي يغسل فيه ، لا يسع قلتين فصاعدا ، فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه ولا بد ^(٢) .

وجه قول أبي حنيفة ومحمد : أن القياس يأبى حصول الطهارة بالماء أصلا ، لأن الماء متى لاقى نجاسة تتجس ، سواء ورد الماء على النجاسة ، أو وردت النجاسة على الماء ، والتطهير بالنجس لا يتحقق ، إلا أننا حكمنا بالطهارة بورود الماء على النجاسة بالإجماع، لحاجة الناس إلى تطهير الثياب والأعضاء النجسة ، فإذا ترك القياس لضرورة التطهير في هذه الحالة ، فينبغي أن يترك في حالة الغسل في الآنية للضرورة أيضا ، إذ ليس

(١) مغنى المحتاج ١/٨٥ ، روضة الطالبين ١/١٣٨ ، المغنى والشرح الكبير ٤٨/١ .

(٢) ولو وضع النجس في ماء يزيد عن قلتين ، فعند الحنابلة : أن مرور الماء على أجزائه غسلة ، فإن خضضه وحركه في الماء ، احتسبت غسلة ثانية ، وهكذا حتى يتم سبعا ، على رواية الغسل سبعا عندهم كشرط للتطهير . وإن كان المغسول إناء ، فلا تحسب الغسلة ، إلا بإفراغه من الماء ، وقيل يحتمل أن إدارة الماء فيه تجرى مجرى الغسلات .

وإذا بسط الثوب على رأس الإناء ، ثم أراق الماء عليه ، فوقع على الثوب ، ثم نزل في الإناء طهر ، إذا لم يبق للنجاسة أثر ، لأن الماء وارد عليه كالصنب في غير الإناء . الفروع ١/٢٣٩ ، الحاوى ١/٣٠٣ ، المغنى والشرح الكبير ٤٨/١ .

كل من أصابته النجاسة في ثوبه أو في بدنه ، يجد ماء جاريا ، أو يجد من يصب عليه الماء وقد لا يتمكن من الصب بنفسه ، وقد تصيب النجاسة موضعا يتعذر الصب عليه ، كما لو أدمى أنفه ، أو فمه ، فإنه لو صب عليه الماء ، دخلت النجاسة إلى جوفه ، وفي ذلك حرج (١) .

ووجه قول أبي يوسف في التفرقة بين الثوب والبدن ، أن الضرورة متحققة في الثوب دون البدن ، لأنه قد لا يجد من يصب عليه لغسل ثوبه ، وأما غسل البدن فلا ضرورة فيه " لأن بإمكانه أن يصب عليه (٢) .

وحجة الشافعي وأحمد ، أن الشرع قد فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وحكم بالتطهير في الحالة الأولى ، كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، حيث قال : "هريقوا على بوله سجلا من ماء " وحكم بالنجاسة في الحالة الثانية في حديث : " إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده " فلولا أن الماء ينجس عند تحقق النجاسة لما نهى عنه في حال التوهم (٣) .

(١) بدائع الصنائع ١/٨٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الحاوي ١/٣٠٣ .

والراجح هو مذهب أبي حنيفة ، فى التطهير ، سواء كان الماء واردا ، أو مورودا ، لأن القاعدة فى هذا الباب ، كما بان من النصوص ، هى رفع الحرج ، ولا يزال الناس من عصور السلف إلى الآن يغسلون فى الآتية ، ولم ينكر أحد عليهم ذلك .

الفرع الثالث

التطهير بالمكثرة

التطهير بالمكثرة لا يكون إلا فى صورتين هما : تطهير الماء النجس ، وتطهير الأرض النجسة .

فاما تطهير المياه النجسة ، فقد بينتها فى بحث خاص لى عن أحكام المياه ^(١) فلا يبقى إلا الكلام على تطهير الأرض النجسة .
ولبيان ذلك نقول :

انقسم الفقهاء فى تطهير الأرض النجسة إلى مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية ، وهؤلاء يفرقون بين ما إذا كانت الأرض رخوة تتشرب الماء ، أو صلبة لا تتشربه .
فإن كانت رخوة ، وجب صب الماء عليها ، إلى أن لا يبقى للنجاسة أثر . فإذا تشربت الأرض الماء المصبوب طهرت ، لأن تشربها للماء فى أسفلها ، إنما هو بمنزلة العصر فيما ينعصر .
ولا يشترط فى هذه الحالة العدد فى الغسلات .

(١) راجع : أحكام المياه فى الفقه الإسلامى - بحث للمؤلف ص ٦٢ .

وإن كانت الأرض صلبة ، فإن كانت منحدره ، فإنه يحفر
فى أسفلها حفرة ، ويصب عليها الماء ثلاثا ، ويزال عنها إلى
الحفرة .

وإن كانت الأرض مستوية لا يزال عنها الماء لا تغسل ، لعدم
الفائدة ، فإذا أريد تطهيرها ، ينبغى أن تقلب حتى يصير أعلاها
سافلها ، وسافلها أعلاها ، فإذا جاء بطبقة أخرى من التراب الطاهر
فوضعه فى أعلاها ، جازت الصلاة عليها إذا انعدمت الرائحة ،
وإلا فلا تجوز (١) .

المذهب الثانى : وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعى ،
وأحمد ، ويذهب أصحابه إلى طهارة الأرض النجسة ، بكثرة
إفاضة الماء عليها مطلقا من غير تمييز بين أرض وأرض ،
وسواء تم ذلك بفعل الشخص أو بالمطر ، أو السيل ، ولا يشترط
عندهم إلا زوال عين النجاسة وأعراضها ، ولا يشترط الجفاف ،
بل يكفى أن يفيض الماء كالثوب المعصور (٢) .

وحجة هؤلاء ، حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد حيث
أمر رسول الله ﷺ الصحابة ، أن يريقوا على بوله سجلا من ماء ،
أو ذنوبا من ماء .

(١) بدائع الصنائع ١/٨٩ ، تحفة الفقهاء ١/٧٦ ، فتح القدير ١/١٣٨ .

(٢) وهذا واضح على رأى القائل بعدم اشتراط العصر فى الثياب ، فتقاس عليه
الأرض وأما من اشتراط ذلك منهم فينبغى ألا تظهر إلا بعد الجفاف . روضة

الطالبين ١/١٣٢ ، عمدة السالك ص ٥٦ .

وهل يطهر المائع بالمكاثرة ، أو غيرها ؟

يرى جمهور الفقهاء أن المائع لا يطهر بالتطهير ، وإن جاز الانتفاع به فيما سوى الأكل ، من الاستصباح ، أو غيره . وذلك لقوله ﷺ حين سئل عن الفأرة تموت في السمن " إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه " فلو كان هناك طريق لتطهيره لما نهى عن ذلك (١) .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو الخطاب من الحنابلة ، أن ما يتأتى تطهيره كالزيت فإنه يطهر ، إذ يمكن غسله بالماء كما يقول أبو الخطاب ، بأن يوضع في ماء كثير ، ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ (٢) ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ، أن تطهير مثل العسل واللبن يكون بأن يصب عليه الماء بقدره ، ويغلى حتى يعود إلى مكانه ثلاثا (٣) .

(١) أسهل المدارك ١/٦٦ ، روضة الطالبين ١/١٣٩ ، المغنى والشرح ١/٣٥ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ١/٣٥ .

(٣) مجمع الأنهر ١/٦١ .

المبحث الرابع

فى النية

النية ليست شرطا فى إزالة النجاسة الحقيقية عند جمهور العلماء ، خلافا لإزالة النجاسة الحكمية وهى الطهارة من الحدث ، حيث يشترط فيها النية .

وسبب التفرقة بين النوعين يعود إلى التكيف الفقهي لإزالة النجاسة الحقيقية ، هل هى من باب المحرمات ، حيث حرم الله على عباده المثل بين يديه ملابسين للنجاسات ، فيكفى فيها الترك للخروج من العهدة ، وإن لم ينوها المكلف ، ولم يشعر بها ، كالخروج عن عهدة شرب الخمر ، بالامتناع عن كل خمر ، والخروج عن عهدة القتل ، بالامتناع عن قتل كل نفس ، وإن لم تكن له نية فى ذلك كله ، وينطبق الحكم نفسه على السرقة ، والزنا ، ونحو ذلك . أم هى من باب الأوامر ، حيث أوجب الله على عباده أن يتطهروا من الخبث ، كما يتطهرون من الحدث ، فلا تكفى صورتها لتحصيل العبادة ، بل لا بد فيها من النية ؟ .

فجمهور الفقهاء على أن إزالة النجاسة من باب التروك ، وبالتالي لا يشترط لتحصيلها نية ^(١) ، يدل على ذلك أنه لو لم يجد ما يزيلها ، لم يتيمم لها ، ولهذا نجد أن غسالة النجاسة مع النية

(١) وإنما وجبت فى الصوم مع أنه من باب التروك ، لأنه لما كان المقصود قمع

الشهوة ومخالفة الهوى ، التحق بالفعل . مغنى المحتاج ١/٨٦ .

وعدمها سواء ، بخلاف الوضوء ، حيث لا يصير الماء مستعملا إلا بالنية (١) .

ويرى بعض المالكية أنها من باب الأوامر ، فتفتقر إلى النية ، قياسا على إزالة الحدث . وقيل باشتراط ذلك في البدن خاصة ، لأنه يتعلق بالنفس ، فيكون من باب العبادة ، بخلاف الغير ، كالثوب والحصير ونحو ذلك (٢) .

والراجع الأول . والجواب عن المذهب الثاني بما قدمناه ، من الفرق بين غسالة النجاسة الحقيقية والحكمية . وأيضا فلو افترضنا أنها من باب الأوامر ، فلا يعدو أن يكون من باب الأمر بنقل الأعيان المعينة ، لتتحقق المصلحة المقصودة منها بالانتفاع ، دون أن يؤثر فيها فقد النية ، كرد وديعة ، أو مغصوب ، أو إطلاق محرم لصيد ، ونفقات الزوجات والأقارب ، والبهائم ، حيث لا يشترط في كل ذلك نية .

(١) راجع في بيان ما تقدم : الذخيرة ١٨٢/١ ، مغنى المحتاج ٨٦/١ ، الفروع

٢٥٩/١ ، نهاية المحتاج ٢٦٢/١ .

(٢) بلغة السالك ٣٤/١ .

مصادر البحث

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب الحديث وعلومه :

- ١ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد . لمحمد بن سليمان المغربي ط . دار ابن حزم .
- ٢ - سبل السلام . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ط . دار زهران .
- ٣ - سنن ابن ماجة . لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ط . دار الجيل .
- ٤ - سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث .
- ٥ - سنن الترمذي . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة .
- ٦ - سنن الدار قطنى . لشيخ الإسلام على بن عمر الدار قطنى .
- ٧ - السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ط . دار الفكر .
- ٨ - سنن النسائي . لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي .
- ٩ - صحيح البخارى . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .
- ١٠ - صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .
- ١١ - المستدرک على الصحيحين . لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى .
- ١٢ - علل الدار قطنى لشيخ الإسلام على بن عمر الدار قطنى ط . دار طيبة - الرياض .

١٣ - مسند أحمد • لأبي عبد الله أحمد بن حنبل •

١٤ - نيل الأوطار • لمحمد بن علي الشوكاني ط • مكتبة دار

التراث ، ط • دار الحديث •

ثانيا : كتب اللغة :

١ - لسان العرب • لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن

منظور •

٢ - مختار الصحاح • للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

الرازي •

٣ - المعجم الوجيز • صادر عن مجمع اللغة العربية - القاهرة •

ثالثا : كتب الفقه المذهبي :

أ - الفقه الحنفي :

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق • لابن نجيم المصري ط •

دار الكتب العلمية - بيروت •

٢ - بدائع الصنائع • لأبي بكر بن مسعود الكاساني ط • دار

الكتب العلمية - بيروت •

٣ - البناية في شرح الهداية • لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

ط • دار الفكر •

٤ - تحفة الفقهاء • لعلاء الدين السمرقندي • ط • دار الكتب

العلمية - بيروت •

٥ - شرح فتح القدير • للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن

عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ط • مطبعة مصطفى

محمد •

- ٦ - شرح العناية على الهداية • لمحمد بن محمود البابرّي -
مطبوع بهامش فتح القدير •
- ٧ - فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب • لحسين بن محمد سعيد عبد
الغنى المكي الحنفى ط بعض المحسنين •
- ٨ - فتاوى فاصيحان • مطبوع مع الفتاوى الهندية • ط • المطبعة
الأميرية •
- ٩ - الفتاوى الهندية • للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ط •
المطبعة الأميرية •
- ١٠ - الفروق • لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابورى
الكرابيسى ، ط • المطبعة العصرية - الكويت •
- ١١ - اللباب فى شرح الكتاب • للشيخ عبد الغنى الغنيمى
الدمشقى • ط • دار الحديث - مصر •
- ١٢ - المبسوط • لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أبى سهل
السرخسى • ط • دار المعرفة - بيروت •
- ١٣ - مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الله بن محمد بن
سليمان المعروف بدامادا أفندى ط • دار إحياء التراث •
- ١٤ - الهداية شرح بداية المبتدئ • لأبى الحسن على بن أبى بكر
المرغينانى مطبوع مع فتح القدير •
- ب - الفقه المالكى :
- ١ - أسهل المدارك شراح ارشاد السالك • لأبى بكر حسن
الكشناوى • ط • دار الفكر •

- ٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد • لمحمد بن رشد القرطبي •
ط • دار المعرفة - بيروت •
- ٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد بن محمد الصاوي ط •
مصطفى الحلبي •
- ٤ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة • لأبي محمد عبد الله بن
عبد الرحمن بن زيد القيرواني - ط أولى •
- ٥ - الذخيرة • لأحمد بن إدريس القرافي ط • دار الغرب
الإسلامي •
- ٦ - الشرح الصغير على أقرب المسالك • لأبي البركات أحمد بن
محمد الدردير ط • دار المعارف - مصر •
- ٧ - القوانين الفقهية - لمحمد بن أحمد بن جزي - ط • المكتبة
الثقافية - بيروت •
- ٨ - الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر بن عبد البر
القرطبي • ط • مطبعة حسان مصر •
- ج - الفقه الشافعي :**
- ١ - الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي •
- ٢ - الحاوي الكبير • لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي •
ط • دار الكتب العلمية - بيروت •
- ٣ - حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج - مطبوع معه
ط • مصطفى الحلبي •
- ٤ - روضة الطالبين • لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي
ط • دار الكتب العلمية •

- ٥ - زاد المحتاج بشرح المنهاج • لعبد الله بن حسن الكهوجي •
ط • المطبعة العصرية - بيروت •
- ٦ - عمدة السالك وعمدة الناسك • لشهاب الدين أبي العباس أحمد
ابن النقيب المصري ط • مكتبة الغزالي - دمشق •
- ٧ - فتح الجواد • لابن حجر الهيثمي - ط • مصطفى الحلبي •
- ٨ - المجموع شرح المذهب • لأبي زكريا النووي - ط • دار
الفكر •
- ٩ - مغنى المحتاج • لمحمد الخطيب الشربيني - ط • دار الفكر •
- ١٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج • لمحمد بن شهاب الدين
الرملي • ط • مصطفى الحلبي •
- ١١ - الوسيط • لأبي حامد الغزالي • ط • وزارة الأوقاف -
قطر •
- د - الفقه الحنبلي :
- ١ - تصحيح الفروع • لعلاء الدين ، أبي الحسن المقدسي
ط • مطبعة المنار - مصر •
- ٢ - دليل الطالب • للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ، منشورات
المكتب الإسلامي - الكويت • ط • ثالثة •
- ٣ - الزوائد في فقه الإمام أحمد - لمحمد بن عبد الله آل حسين -
ط • ثالثة - تصحيح عبد العزيز المسند •
- ٤ - الشرح الكبير • لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد
ابن أحمد بن قدامة - ط • دار الكتاب العربي - بيروت •

٥ - الفروع • لشمس الدين ، أبي عبد الله محمد بن مفلح •
ط • عالم الكتب •

٦ - المقنع - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف
بابن قدامة - مؤسسة السعيدية ط • الثالثة - الرياض •

٧ - المغنى • لعبد الله بن أحمد بن قدامة - مطبوع مع الشرح
الكبير ط • دار الكتاب العربى •

هـ - الفقه الظاهرى :

١ - المحلى ، لأبي محمد على بن أحمد بن حزم • ط • دار الجيل
ودار الآفاق •

خامسا : مراجع فقهية حديثة :

١ - أحكام المياه فى الفقه الإسلامى - بحث للمؤلف •

٢ - الفقه الإسلامى وأدلتة • لوهبة الزحيلى ط • دار الفكر •

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٦	تمهيد : في تعريف النجاسة
٧	حكم إزالة النجاسة
٩	الفصل الأول : أنواع النجاسات
٩	أقسام الحيوان
٩	القسم الأول : الحيوانات الحية
١٠	القسم الثاني : الميتة
١١	القسم الثالث : أجزاء الحيوان
١١	النوع الأول : اللحم والشحم
١٢	النوع الثاني : الشعر والصوف والبر
١٥	النوع الثالث : العظم والسن والقرن والعصب والظلف
١٥	النوع الرابع : الجلد
١٦	النوع الخامس : الدم والقيح والصدید
١٩	دم السمك
٢٢	النوع السادس : البول والعدرة
٢٥	النوع السابع : المذی ، والودی ، والمنی
٣١	النوع الثامن : لبن الحيوان وأناقحه
٣٢	الخلاصة والترجيح
٣٧	الفصل الثاني : العفو عن النجاسة
٣٨	المبحث الأول : في العفو عن النجاسة لقلتها
٤٠	أولا : مذهب الحنفية

الصفحة	الموضوع
٤٥	ثانيا : مذهب غير الحنفية
٥٥	الخلاصة والترجيح
٥٦	ثالثا : العفو عن قليل النجاسة في مكان الصلاة
٦١	المبحث الثاني : العفو عن النجاسة للعجز أو للعذر
٦١	الصورة الأولى : من لم يجد ما يزيل به النجاسة
٦٣	الصورة الثانية : إذا خفيت النجاسة في فضاء واسع
٦٣	الصورة الثالثة : إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة ولا يعلم أكانت في الصلاة أم لا ؟
٦٤	الصورة الرابعة : من وقعت عليه نجاسة أثناء الصلاة ولم تستقر عليه
٦٥	الصورة الخامسة : كل ما غلب على الظن نجاسة مثله من الثياب
٦٧	خفاء النجاسة
٧١	الفصل الثالث : فيما يطهر النجاسة
٧٢	المبحث الأول : في تطهير الأعيان المتنجسة
٧٢	١ - التطهير بالماء المطلق
٧٥	٢ - الدلك
٧٧	هل يطهر الصلب بالمشح
٧٩	٣ - الاستنجاء بالحجر
٨٢	ما يشترط للاستنجاء بالحجر

الصفحة	الموضوع
٨٤	هل يطهر المحل بالاستتجاء بالحجر
٨٥	٤ - الفك
٨٧	٥ - الجفاف بالشمس والهواء
٩٠	المبحث الثاني : فى تطهير الأعيان النجسة
٩٠	١ - الاستحالة
٩٣	٢- تطهير الإهاب النجسة بالدباغة
١٠٠	٣ - التطهير بالذبح
١٠٢	المبحث الثالث : أنواع التطهير بالماء وشروطه
١٠٣	الفرع الأول : النضح
١٠٨	الفرع الثانى : فى التطهير بالغسل
١٠٨	الشرط الأول : العدد
١١٨	الشرط الثانى : العصر
١٢٣	الشرط الثالث : ورود الماء على النجاسة
١٢٦	الفرع الثالث : التطهير بالمكاثرة
١٢٩	المبحث الرابع : فى النية
١٣١	مصادر البحث
١٣٧	الفهرست

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٣/١٨٩٩٥

I.S.B.N الترقيم الدولي

977-348-037-2